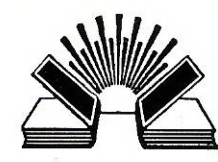




جامعة محمد الأول
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
وجدة

تنبيه الاخوان على ترك البدع والعصيان

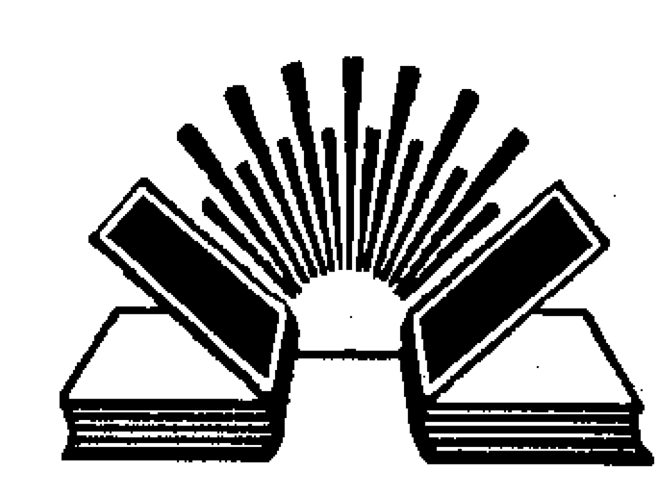
لمحمد بن علي بن ابراهيم أكبيل السوسي
المتوفى سنة 1162هـ/1748-49م

تحقيق: محمد ستيتو
مراجعة: أحمد حدادي

منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم - 46 -
سلسلة بحوث ودراسات - 13 -

2001

جامعة محمد الأول
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
وجدة



تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان

لمحمد بن علي بن ابراهيم أكبيل السوسي
المتوفى سنة 1162هـ/1748-49م

تحقيق: محمد ستيتو
مراجعة: أحمد حدادي

منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم -46-
سلسلة بحوث ودراسات -13-

2001

تنبيه الإخوان على ترك

البدع والعصيان

لمحمد بن علي بن ابراهيم أكبيل السو

- المتوفى سنة 1162ه/1748-49 ،

Imprimerie CHEMS : Tél. : 056 70 89 68 - OUJDA

المملكة المغربية

جامعة محمد الأول
وجدة

منشورات كلية الاداب
والعلوم الانسانية وجدة رقم 46
سلسلة: بحوث ودراسات رقم 13

المدير المسؤول
محمد لعميري قيدوم الكلية

الإعداد:
محمد ستيتو

المعالجة التقنية:
مهدي حمزاوي

عنوان المراسلة:
ترسل الأبحاث والدراسات الى العنوان الاتي:
قيدوم كلية الآداب ص.ب: 457 وجدة
الهاتف: 07/04-06-50 056
الفاكس: 96-05-50 056
العنوان الالكتروني:
facoujda@lettres.univ-oujda.ac.ma

رقم الايداع القانوني: 737 / 2001
ر د م ك : 29 - 6 - 102 - 9981

عنوان الكتاب: تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان

لمحمد بن علي بن ابراهيم أكبيل السوسي - المتوفى سنة 1162ه/1748-49 م-

سلسلة: بحوث ودراسات

تحقيق: محمد ستيتو

مراجعة: أحمد حدادي

الناشر: كلية الآداب والعلوم الانسانية - وجدة -

الرقن: نزيهة زايز (مصلحة النشر بالكلية)

المعالجة النقنية: مهدي حمزاوي (مصلحة النشر بالكلية)

السحب : مطبعة شمس - وجدة -

الإيداع القانوني : 2001-737

ر د م ك : 29-6-102-9981

الطبعة : الأولى 2001

إهـــداء

إلـــــــــــــــى

والدي الكريمين - حفظهما الله -

زوجتي ...

أم نــوفــل وأنــــــس

عمي الحاج لحسن وزوجته الحاجة ربيعة - رعاهما الله

أساتذتي الأفاضل

شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم – في مطلع هذا العمل المتواضع – بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ محمد العميري ، قيدوم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، على تشجيعه لكل مبادرة علمية أو ثقافية، وحرصه على طبع هذا الكتاب، سعيا من فضيلته إلى خدمة تاريخنا وتراثنا المجيد، والنهوض بهذه الكلية حتى تتبوأ المكانة اللائقة بها على الصعيد الوطني.

كما أغتنم هذه الفرصة لأعرب للأستاذ الكريم أحمد حدادي عن شكري لقبوله مراجعة هذا العمل وتصحيحه، وأشكر المشرفين على مصلحة النشر بالكلية وكل الزملاء الكرام الذين ساعدوني على إخراجه وتمكين القراء منه، وأخص بالذكر منهم، السادة الأساتذة: فاطمة الزهراء السعيدي، ومحمد المدلاوي، وبوجمعة رويان، ومحمد ياسر الهلالي، وعبد الأحد الرايس، والفقيه موسي.

اختـــزالات

ت.... : توفي

ج .... : جزء

د.ت.... : دون تاريخ.

ر.ح.......: رقم الحديث.

ر.ص....: رقم الصفحة.

ر.و......: رقم الورقة.

ط......: طبعة

ط.ح....: طبعة حجرية

م.......: ميلادية

م.خ.ع....: مخطوط بالخزانة العامة.

م.خ.ح....: مخطوط بالخزانة الحسنية.

م.س......: مصدر أو مرجع سابق .

ن: ......:نسخة.

ن.م...... : نفس المصدر أو المرجع.

ص......: صفحة.

صص.... : صفحات.

ض.م......: ضمن مجموع.

ظ.........: ظهر.

هـ.........: هجرية.

و .... : وجه.

/.......: موافق

تقديم

أولى الدارسون والباحثون المغاربة اهتماما لا ينكر بالبحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب وبتحقيق مصادره المختلفة ، بعد الاستقلال خاصة[1]، وانضافت أعمالهم تلك إلى ذلك الركام من الأبحاث والدراسات التي وضعها الباحثون الأجانب، سواء في الفترة الاستعمارية أم خارجها، مما أوجد بين أيدينا اليوم تراكما كميا ومعرفيا لا يستهان به في ما يتعلق بهذا الجانب من تاريخنا، ضيق نسبيا من دائرة جهلنا، خاصة بواقع الحياة العادية والطقوس الشعبية كما عاشها أسلافنا ومارسوها في العصور المختلفة أو في بعض منها.

ومع ذلك تبقى الحاجة ماسة إلى الكشف عن مزيد من الشعائر والممارسات، والتقاليد والأعراف والعادات، التي كانت تحكم الأفراد والجماعات على مر القرون والعصور، علنا نتمكن من فك جملة من الرموز والألغاز المؤثرة في ماضينا، والتي لا تزال تهيمن على سلوكنا وتصرفاتنا في حاضرنا ، إن بشكل أو بآخر.

ودفعا بالبحث في هذا الاتجاه، نرى من اللازم مضاعفة الجهد بالتركيز على مسألتين مترابطتين ومتكاملتين:

– الاهتمام أكثر بالدراسات المونغرافية، انطلاقا من دواع منهجية وموضوعية، يزكيها غنى تراث المغرب وتنوع طبيعته ومناخه، وتعدد ثقافته ودياناته ولهجاته وتقاليده وأعرافه، ويوجبها الحرص على الخصوصية

---

(1) راجع عثمان المنصوري ولطفي بوشنتوف : دليل أساتذة التاريخ بالجامعات المغربية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء، 89–1990، وعمر افا : دليل الأطروحات والرسائل الجامعية المسجلة بكليات الآداب بالمغرب من 1961 إلى 1997، ط. . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، 1996 ، وملحق 1995 ، ط. [illegible] ، وملحق 1996 ، ط. 1 ، 1998 ..ويتأكد ذلك أيضا من خلال الأبحاث [illegible] التي أنجزها الباحثون المغاربة حول تاريخ المغرب بالجامعات الأجنبية [illegible] منها خاصة. راجع في هذا الصدد : Abderrahim BENHADDA et Mohammed LMOUBARIKI ; *Vingt ans de recherches historiques et archéologiques sur le Maroc dans l'université française (1972-1992)* Heperis- tamuda [illegible] XXXII , fasc. un. , 1994, pp.163-186.

التي تتمتع بها كل جهة من جهاته، وذلك لتفادي كل تعميم أو إسقاط يجانب الواقع.

– الاهتمام أكثر بتحقيق المصادر المخطوطة ونشرها والمنظومات من بينها ، ولاسيما ما يهم منها مناطق جغرافية أو مجموعات بشرية معينة، وذلك ليس فقط لما يزخر به هذا النوع من المصادر عادة من معلومات غزيرة ودقيقة ومفصلة، تجعل منها مصادر أساسية بالنسبة للدراسات المونغرافية، ولكن، أيضا للمساعدة على الحفاظ عليها من الضياع ومن عبث الزمان والإنسان بها، ولتمكين المهتمين منها.

وفي هذا السياق يأتي اهتمامنا بنشر أرجوزة " الألفية السنية في تنبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا من التغيير في الملة الإسلامية " لعبد الله بن محمد الصنهاجي الهبطي. المتوفى سنة 963/55–1556[1]، الذي انتقد فيه مظاهر كثيرة من الحياة الاجتماعية وغيرها لقبائل الريف بشمال المغرب، خاصة قبيلة غمارة. وفي السياق ذاته يندرج تحقيق أرجوزة " تنبيه الإخوان فيما هو بدعة وما هو سنة"[2] وشرحها المسمى "تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان" لمؤلفهما محمد أكبيل السوسي، الذي وقف فيهما من جهته على مجموعة كبيرة من الطقوس والممارسات والعادات التي اعتبرها بدعا ومنكرات، كانت متفشية بصفة عادية بين بعض قبائل الجنوب في القرن 12هـ/18م، وبين قبائل إقليم سوس خاصة، الشيء الذي يجعل من هذين المصدرين كنزا لا يقدر بثمن ، لاسيما بالنسبة للباحث في التاريخ الاجتماعي. فمن يكون محمد أكبيل هذا؟

---

1 – منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، وجدة ، 1997 .

2 – نعد لنشرها قريبا – إن شاء الله – بعدد قادم من مجلة هسبريس . وتوجد نسخة مخطوطة من هذه الأرجوزة ثالثة ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط ، مسجل تحت عدد 321 د ، وتقع ما بين الورقة 19 و والورقة 20 ظ.

المؤلف

لاحظ الباحث الهولندي نيكو فان دن بوخرت Niko Van Den BOOGERT ، الأستاذ بقسم لغات وثقافات الشرق الأوسط الإسلامي Department of languages and cultures of the islamic Middle East بجامعة ليدن Leiden ، أن النسخ المتوفرة من أعمال محمد أكبيل ، رغم أنها تشكل أكثر من نصف عدد المخطوطات باللهجة البربرية السوسية، المحفوظة في دواوين عمومية، وأن اسم مؤلفها ظل يتردد على ألسنة العديد من الناظمين السوسيين، و يعتمد مرجعا في المسائل الدينية والشرعية من قبل طلبة سوس الى يومنا هذا، إلا أن ما يعرف عن هذه الشخصية قليل جدا[1]. فما هي المعلومات المتوفرة عن أكبيل؟

يعرف محمد أكبيل أيضا باسم محمد الهوزالي، ومحمد الانذزالي، ومحمد بن علي بن إبراهيم أوزال ، ويسميه محمد المختار السوسي[2] : محمد بن علي الهوزالي، أو محمد بن علي المشهور بأكبيل، وهو عند محمد المنوني[3] : محمد بن علي بن إبراهيم السوسي الأنذزالي الهوزالي، أما اسمه الكامل، كما ورد في مطلع الأرجوزة[4] ، أو في مطلع شرحها ، موضوع هذا العمل، فهو محمد بن علي بن إبراهيم أكبيل الأنذزالي ثم السوسي .

ولد محمد أكبيل حوالي سنة 1090هـ/1680م بإحدى القرى التابعة اليوم لدائرة إغرم ضمن قبيلة إنداوزال ، علي بعد حوالي خمسين كلمترا إلى الشرق من مدينة ترودنت[5] ، وعرف عنه أنه قضى ما يقرب من عشرين عاما بمقر الزاوية الناصرية بتمكروت بدرعة – جنوب المغرب – منكبا على حفظ القرآن الكريم وطلب العلم بها[6] ، قبل عودته إلى مسقط رأسه .

---

1 – BOOGERT ; A Sous berber poem on Sidi Ahmad- IBN NASIR. Revue Etudes et documents berbères , Paris , 1992 , pp. 121-122.

2 – سوس العالمة. مطبعة فضالة، المحمدية، 1960، ص. 161 و191 .

3 – المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ج.1، رقم549، ص.206.

4 – م. س. ، ورقة 19 و.

5 – رسالة خاصة من أحمد عمالك. مراكش ، مايو 1999 .

6 – BOOGERT ; *op. Cit.* , *p.* 122 .

والمعروف أن لجوء محمد أكبيل الى الزاوية الناصرية لم يكن لجوءا اختياريا، بل كان التجاء اضطراريا . فحسب رواية محمد المختار السوسي ، إن أكبيل "فتك بإنسان من أهله فهرب الى تامجروت فتعلم هناك القرآن والعلم، ثم رجع تائبا، فعرض نفسه على أولياء الدم فسامحوه."[1] هذا ولا نعلم متى تورط أكبيل في حادثة قتل قريبه، حتى نتمكن من تحديد سنه يوم ارتكابه الجريمة وافتراقه عن أهله، ولا متى رجع إلى مسقط رأسه، إلا ما ذكره بوخرت[2] من أن عودته تلك كانت في أواخر حياته، حيث أسس بقريته مدرسة اشتغل بالتدريس فيها بنفسه إلى أن مات بالطاعون سنة 1162هـ/48-1749م[3] . كذلك فإننا لا نعلم بالضبط لماذا فضل أكبيل الالتجاء إلى مقر الزاوية الناصرية بالذات لا إلى أحد فروعها أو إلى زاوية أخرى غيرها[4]، كما لا نعرف إن كان هذا ناجما عن تأثر واقتناع سابقين بأسلوب حياة المريدين والفقراء من أتباع الزوايا عموما أم أن الحاجة هي التي دفعته إلى البحث عن مأوى يضمن له الحماية والإقامة والطعام والشراب والكسوة، ناهيك عن التعليم، وهي كلها أشياء افتقدها بعدما أصبح شريدا طريدا.

مهما يكن من أمر، فإن محمد أكبيل اكتسب ، خلال الأعوام العشرين التي قضاها بالزاوية الناصرية ، مكانة محترمة بين طلبتها وفقهائها ومريديها، وحظي بعطف شيخها أحمد بن ناصر الدرعي (1057- 1128هـ/1647-1716م) لأخذه عنه ولكثرة ملازمته له ، حتى عد من تلامذته وأقربهم إليه، وتخرج من الزاوية فقيها صالحا تقيا، وكان له شرف الاحتفاظ بلوحه وعصاه في قفة الزاوية بعد وفاته، تيمنا به وجلبا لبركته[5].

1 - المعسول: م. س. ، ص. 161 .

2 - *op. Cit.* , p.122.

3 - جعل بوخرت - خطأ - التاريخ الهجري المذكور موافقا لعام 49- 1750 . *ibidem.*

4 - نرجح أن يكون اختياره الزاوية الناصرية لإشعاعها ولنفوذها الواسع، خاصة في الجنوب.

5- ذكر محمد المختار السوسي ان هذه القفة تسع أربعة أذرع، كانت في دار تعرف بدار اسكوتي، التابعة لحفدة الحاج الحسين الاسغاركيسي، أحد ورثة سيدي يبورك بن حسين، دفعها اليه الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر، خوفا من قيام قبائل ايت عطا وجيرانهم بنهب الزاوية الناصرية ومحتوياتها، وهو ما حدث فعلا. وظلت تلك القفة عند الاسغاركيسيين الى أن وقعت واقعة ايت باها إبان الاستعمار الفرنسي، وذلك سنة 1355هـ/36-1937م، وكانت تحتوي على عصي وألواح وتسابيح وشواش ونعال وخرق...وغيرها من مخلفات أولياء ناحية سوس. راجع المعسول. مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 20 جزءا ، 1960-1963، 14 :314-315.

ويبدو أن الحظوة التي كانت له في الزاوية ولدى شيخها ابن ناصر وما ظهر عليه من ورع وتقوى كان من بين ما شفع له عند أولياء الدم من أقاربه، الذين عرض نفسه عليهم لما رجع إلى ذويه تائبا، فسامحوه. وفعلا، فقد تأكدت استقامته وتوبته وصلاحه وورعه من خلال أعماله التي قام بها في مسقط رأسه، إذ نذر نفسه لتعليم أبناء قبيلته، وأسس لهذا الغرض المدرسة المعروفة بالمدرسة الهوزالية[1] ولازم التدريس فيها بنفسه، إلى جانب قيامه بمهمة الإرشاد ومحاربة البدع، عملا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبرسالة الزاوية التي ينتمي إليها ويعمل بتعاليمها، إلى جانب قيامه بالكتابة والتأليف . فما هي مؤلفات محمد أكبيل؟

مؤلفاته

لا يعرف لمحمد أكبيل إلا مجموعة قليلة من المؤلفات وبعض الفتاوى. واللافت للانتباه أن غالبية تلك المؤلفات منظومات تدور أساسا حول الإشادة بفضائل الزاوية الناصرية وشيخها ابن ناصر، أو حول الوعظ والإرشاد وتنبيه الناس إلى ما هم عليه من غفلة وإلى ما ينتظرهم في الدار الآخرة، ومحاربة البدع الضالة والعادات والتقاليد الذميمة البعيدة عن روح الإسلام وتعاليمه، والتي كانت متفشية في المجتمع السوسي.

والجدير بالملاحظة كذلك، أن محمد أكبيل اعتمد في الغالب "تشلحيت"، اللهجة السوسية المحلية، وسيلة للنظم وأداة للتبليغ بدل اللغة العربية، نظرا لقلة انتشارها بين عامة أهل سوس آنذاك، ولاقتناعه – على ما يبدو – بأن

1 – حسب الأستاذ أحمد عمالك هي مدرسة إكبيلن بدائرة إغرم . رسالة خاصة، م. س. وقد ظلت هذه المدرسة تقوم بوظيفتها منذ تأسيسها على يد مؤسسها أكبيل شاهدة على مكانته وجليل أعماله إلى غاية القرن العشرين. راجع سوس العالمة، م. س . ص. 161 وكذلك : BOOGERT , *op .cit.* , p. 122.

مخاطبة الناس بلغة أو بلهجة يفهمونها أكثر فائدة وجدوى وأكثر إقناعا، إضافة إلى أن من شأن ذلك أن يجعل مهمة تلقين تلك المنظومات وحفظها وسهولة تداولها على ألسنة الناس وانتقالها بين الأجيال على مر الزمن أمرا يسيرا، علاوة على أن ذلك يجعل الناظم أصدق تعبيرا وأقرب إلى مخاطبيه، وذلك اقتفاء بالأسلوب الذي اتبعه غيره من الناظمين الذين مزجوا بين العربية والعامية، مثل عبد الله الهبطي في ألفيته. وحسب محمد بن عبد الله الخليفتي[1] ومحمد المختار السوسي[2] وبوخرت[3] فإن المؤلفات المعروفة لمحمد أكبيل بالعربية أو بتشلحيت، هي:

أ – "الحوض" : وهو نظم بتشلحيت في الوعظ ، يقع في قسمين:

* قسم خاص بالعبادات، مؤلف من 960 بيتا، تم الفراغ منه عام 1118هـ/1707م. وقد ترجم هذا القسم إلى الفرنسية ونشر من قبل المستشرق الفرنسي لوسياني (Luciani) بالجزائر سنة 1897، ثم نشر مرة أخرى مترجما إلى العربية بالدار البيضاء سنة 1977[4].

* قسم خاص بالمعاملات، مؤلف من 1630 بيتا، تم الفراغ منه سنة 1121هـ/1709م.

ب – "النصيحة" : نظم بتشلحيت في الثناء على سيدي أحمد بن ناصر، يقع في 74 بيتا، وقد تم نشره بحروف لاتينية مع ترجمة إلى الإنجليزية من قبل بوخرت[5].

---

1 – الدرة الجليلة في مناقب الخليفة. دراسة وتحقيق: أحمد عمالك، رسالة لنيل د . د. ع. في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، (مرقونة)، ص. 242.

2 – راجع سوس العالمة، م. س.، ص.191.

3 – op. cit. , p.122 ,

4 – نشره عبد الله بن محمد الرحماني الجشتيمي تحت عنوان :" الحوض في الفقه المالكي باللسان الأمازيغي، للشيخ محمد أوعلي أوزال".

5 – *op. cit. , pp.*123-137.

ج – "مترجم خليل".
د – "بحر الدموع": بتشلحيت، يحذر فيه أكبيل من يوم القيامة والحياة الآخرة وما يتصل بها، وهو في 654 بيتا، تم الفراغ منه سنة 1126هـ/1714م، وقد نشر مع ترجمة إلى العربية من قبل الألماني اشتريكر (Stricker) بليد (Leyde) عام 1960.
هـ – "الطرق بالعصا لمن خالف ربه وعصا": نظم من بحر الرجز، وهو عبارة عن وعظ مع تعليقات للمؤلف نفسه.
و– "تنبيه الإخوان فيما هو بدعة وما هو سنة": وسماه الأستاذ محمد المنوني: "أرجوزة في البدع" وذكر أنه يقع في 55 بيتا[1]، وقد سبق نشر هذه الأرجوزة بالمطبعة الحجرية الفاسية، دون تاريخ، غير أن النسخ المتوفرة منها الآن تكاد تكون شبه مفقودة ، إن لم تكن كذلك، اللهم إلا ما هو منها بيد بعض الخواص, ويعتبر هذا من الدوافع التي حدت بنا إلى نشر هذا النظم أيضا.
ز – "تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان": وهو شرح بالعربية للأرجوزة السابقة، وهو مثلها ينقسم إلى أربعة فصول، تناول المؤلف فيها ما أسماه : بدع الأعياد، ومنكر الولائم والمواسم، وبدع عاشوراء، وبدع المآتم. وقد قام المؤلف في هذا الشرح بتوضيح المتن المشروح وأضاف إليه بدعا وظواهر اجتماعية أخرى، وغيرها من العادات والتقاليد والأعراف، التي كانت سائدة في عصره بسوس في النصف الأول من القرن 12 هـ/ 18م.

قيمة كتاب "تنبيه الإخوان"

يعتبر كتاب "تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان" من المؤلفات التي وضعت في البدع، والتي أولاها المغاربة اهتماما كبيرا، لاسيما منذ العصر المريني[2]. ورغم أن هذا النوع من الكتابات لم يدون بهدف التأريخ، إلا أنه يعتبر مع ذلك من بين أهم أنواع المؤلفات ذات الفائدة التاريخية، بحكم تناولها لظواهر الحياة الاجتماعية والثقافية والذهنية اليومية للمجتمعات الإسلامية بصفة عامة، تماما كما هو الحال بالنسبة لكتاب "تنبيه الإخوان"،

1 – م. س.، ج.1، رقم549، ص.206.

2 – راجع: محمد ياسر الهلالي: "كتب البدع" في المغرب الأقصى أواخر العصر الوسيط: دراسة تقويمية نقدية مقارنة. يوم دراسي في موضوع: "البدع والنحل في تاريخ المغرب". تنظيم: مجموعة البحث حول التاريخ الديني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء 10-11 دجنبر 1998.

الذي يعتبر – لا شك – مصدرا لا غنى عنه لأي دارس أو باحث في التاريخ الاجتماعي المغربي ، خاصة بالنسبة للباحثين في تاريخ سوس الحديث ، نظرا لأن صاحبه عرض فيه لمجموعة من الممارسات والشعائر والطقوس والأعراف والتقاليد الاجتماعية التي كانت سائدة في زمانه ولعقلية أهل سوس في ذلك العصر.

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب أن مؤلفه اقتبس – من حيث المنهج والمضمون – من مجموعة من كتب البدع الأخرى السابقة عن عصره واستأنس بها واستشهد بنصوص كثيرة منها، مثل كتاب " المدخل إلى تنمية الأعمال... " لمحمد العبدري الفاسي، المتوفى بالقاهرة سنة 737هـ/36–1337م[1] وأرجوزة "الألفية السنية" لعبد الله الهبطي... مما يسمح، في كثيرمن الأحيان، بإمكانية الوقوف على بعض ما هو قديم وما هو مستحدث من بين تلك التقاليد والعادات أو على ما يكون قد طرأ عليها من تبدل وتغيير وكذا المقارنة بينها... وكل هذا يزيد حتما من قيمة محتوى هذا المخطوط وفائدته . فماذا عن هذا المحتوى؟

ينقسم شرح "**تنبيه الإخوان**" إلى أربعة فصول ومقدمة وخاتمة. انتقد المؤلف في هذه الفصول الأربعة جملة من العادات والأعراف المتبعة من قبل العوام وغيرهم في سوس ، وسماها بدعا، مخصصا الفصل الأول لبيان بدع الأعياد ، والفصل الثاني لبيان منكر الوليمة، والفصل الثالث لبدع عاشوراء، والفصل الأخير لبيان بدع الجنازة، وتعرض لهذه البدع بالشرح والتوضيح انطلاقا من أبيات النظم ، وأضاف إليها مجموعة أخرى من الظواهر الاجتماعية ، حتى وإن لم يكن لبعضها، أحيانا، صلة وثيقة بمضمون الفصل الذي وردت فيه، كما علل سبب إنكاره لها وذمها، اعتمادا على نصوص القرآن والسنة وأقوال علماء المسلمين في شأنها.

وخص المقدمة بتقديم دوافع إقدامه على نظم الأرجوزة ثم شرحها، وحمل فيها على الفقهاء والعلماء والطلبة والفقراء والمريدين والمتظاهرين منهم بالزهد والتصوف والصلاح لسكوتهم عن البدع وعدم محاربتهم لها، أو لمسايرتهم العوام فيها وعملهم بها خوفا من تقول الناس فيهم، أو لتشجيعهم عليها أحيانا للاستفادة منها باستغلال جهل الناس وغفلتهم وسذاجتهم

---

1 – وعنوانه كاملا هو: المدخل إلى تنمية الأعمال، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها. طبع هذا الكتاب عدة مرات بالمشرق العربي، ومن بينها طبعة دار الفكر، القاهرة، (أجزاء)، 1981، وهي الطبعة المعتمدة في هذا العمل.

وابتزازهم من أجل جمع الثروات على حسابهم باسم الدين وحبا في الرياسة والجاه... فهؤلاء كلهم هم "الإخوان" "المعنيون أساسا بهذا "التنبيه" على ما يبدو. وقد جاءت هذه المقدمة طويلة في حجم فصل.

وأما الخاتمة فقد تناول فيها مواضيع مختلفة ومواعظ من باب الدعوة إلى الانعزال عن الناس، تجنبا للسقوط في المعاصي، وإلى عدم قبول خطة القضاء، وإلى عدم طلب علم الكنوز والكيمياء وأسرار الحروف وعلم الحدثان، وعدم العمل بالأجفار والاشتغال بعلم المغيبات والكاغيدية والكهانة، وعدم التدين بالوسوسة... كما تناول فيها بعضا من جمل آداب الأكل وبدعه، التي استقاها خاصة من كتاب "المدخل". وجاءت الخاتمة كذلك طويلة في حجم الفصول.

النسخ المعتمدة

لم نتمكن من الوقوف إلا على ثلاث نسخ من شرح " تنبيه الإخوان على ترك البدع والعصيان"، توجد منه نسختان بالخزانة العامة بالرباط ، إحداهما مسجلة تحت عدد 1392 د، وقد رمزنا لها بحرف "أ"، والأخرى مسجلة تحت عدد 2526 د، ورمزنا لها بحرف "ب". وأما النسخة الثالثة فمسجلة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 5660، وتقع في حجم طويل، لكننا لم نعتمدها في هذا التحقيق الأول لظروف موضوعية[1]، وبذلك نكون قد اكتفينا باعتماد نسختي الخزانة العامة فقط.

تقع النسخة "أ" ضمن مجموع مبتور الأول من مقياس 21 X 15 سنتم، يضم موضوعات متنوعة من علوم مختلفة ، كتب بخط مغربي صعب

---

1 – لم نتمكن من الحصول على نسخة مصورة لهذه النسخة، ثم إن بعدنا عن الرباط حـ دون ترددنا باستمرار على الخزانة الحسنية ومقارنة تلك النسخة بنظيرتيها في خزانة العامة اللتين تمكنا من الحصول على صورتين لهما، إضافة إلى انشغالنا بأمور طروحة والسعي وراء توفير المادة لمجلة كنانيش – رفقة هيئة التحرير – وإعدادها نشر، وانشغالنا أيضا بالأنشطة الثقافية لـ "مجموعة البحث في الديمغرافيا التاريخية". لذا ـمن أن نتدارك ذلك في المستقبل أو أن ينهض به غيرنا.

القراءة وكثير الأخطاء. وقد تمت الإشارة إلى اسم الناسخ في مناسبتين في هذا المجموع: في آخر شرح "التنبيه"، ثم في آخر قصيدة لامية بعده مباشرة. ومما جاء في آخر التنبيه أنه "كان الفراغ منه يوم الجمعة الذي هو يوم الأول من شهر الله ذو قعدة عام 1192 (21/11/1778م) كتب عبد ربه إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن الإبركي الاسغركيسي"[1]. أما القصيدة فقد انتهى منها الناسخ في شهر رمضان المعظم عام 1193 هـ (1780م)، وهو ما يعني أن الفترة الفاصلة بين تاريخ نسخ هذا المجموع وتاريخ وفاة محمد أكبيل سنة 1162هـ(48–1749م) هي في حدود حوالي ثلاثين سنة فقط، مما يجعل من هذه النسخة أقدم ما بين أيدينا من نسخ التنبيه، وهذا مع كامل التحفظ لأننا لا نعرف ما إذا كان المجموع برمته من نسخ ناسخ واحد – وهو المذكور هنا – أم أن هذا الناسخ إنما نقل عن نسخته من غير ذكر اسم الناسخ الأخير، كما في حال نسخة "**ب**".

تقع النسخة "**أ**" في سبع وأربعين صفحة تحتل الأوراق ما بين رقم 107 وجه و130 وجه من المجموع[2]، وفي كل صفحة ما بين اثنين وعشرين وخمسة وعشرين سطرا.

وتقع النسخة "**ب**" ثانيا ضمن مجموع من مقياس 22 X 18 سنتم، وتتألف من خمس وأربعين صفحة، من الصفحة 20 إلى الصفحة 64[3]، وفي كل صفحة 21 سطرا، إلا الصفحة الأولى (19 سطرا) والصفحة الأخيرة (سطران).

1 – قد يكون إبراهيم الاسغركيسي هذا من حفدة الشيخ سيدي بيبورك بن حسين الهشتوكي (ت.983 هـ/1576م) صاحب سيدي أحمد بن موسى. وقد خلف سيدي بيبورك أربعة أولاد، هم: أحمد ومحمد وموسى وإبراهيم. ولم نستطع معرفة ما إذا كان ناسخ هذا المجموع أو بعضا منه حفيدا لأحد هؤلاء الأولاد. راجع: المعسول. م.س.، 14: 275 – 293.

2 – وضعت أرقام الأوراق من قبل القيمين على الخزانة.

3 – وضعت الأرقام من قبل القيمين على الخزانة.

وأما المجموع فيشتمل على سبعة مواضيع[1]، وهو مكتوب بأكمله بخط مغربي واضح وجميل وأقل أخطاء ، كما استعملت فيه الألوان لتمييز العناوين وإطار المتن. ويبدو من تسفيره وورقه أنه حديث، وأن ناسخه واحد، إلا أن الناسخ لم يسجل اسمه وإنما اكتفى أحيانا بتسجيل أسماء الناسخين السابقين المنقول عن الكتب التي نسخوها وتاريخ انتهائهم من نسخها، ويرجع أقدمها ليوم الجمعة 20 ذي القعدة 1094 هـ/10 نونبر 1696م، ويعود أحدثها ليوم الخميس 2 صفر 1212 هـ/1797م[2]. وبذلك تعتبر هذه النسخة حديثة وبعيدة عن عصر مؤلف التنبيه، مقارنة بالنسخة "أ".

---

1 - هذه المواضيع هي :

أ - تقييد لسيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في شأن التحذير من إسقاط المد الطبيعي ومما يصدر من بعض الطلبة في بعض الكلمات الكريمة من الذكر الحكيم في النقل والوقف وغيرهما (صص. 1 - 19) . كان الفراغ منه يوم الخميس 2 صفر 1212 / 27 يوليوز 1797م .

ب - شرح سيدي محمد بن علي بن إبراهيم أكبل الأنذرالي لمنظومته في النصيحة باتباع السنة وترك البدعة. (صص. 21 - 64).

ج - جواب سيدي محمد بن محمد بن حمدون بناني بإذن من شيخه أبي العباس سيدي أحمد ابن الحاج عن رسالة بعض تلامذة الشيخ من أهل طرابلس في شأن اعتراض العالم التونسي القادم من مصر ببيتي الشيخ ميارة ، وهما قاعدة النفيين ان تكررا من المسمى بالكوكب الساطع والعقد المنظوم في شأن النفيين باعتبار المنطوق والمفهوم . (صص. 65 - 86) . تم الفراغ منه يوم الخميس 4 جمادى الثانية 1108 / 30 دجنبر 1696 م .

د - رسالة موازين الرجال القاصرين للإمام سيدي عبد الوهاب الشعراني في شأن فقراء المتصوفة والمشايخ . (صص. 87 - 108) .

هـ - شرح العلامة سيدي الحسن بن أحمد الإسحاقي على صغرى الإمام السنوسي في التوحيد ، (109 - 167) . تم الفراغ منه يوم الجمعة 20 ذي القعدة 1094 / 10 نونبر 1683 م .

و - جواب الإمام جمال الدين أبو محمد بن هشام عن وجوه الإعراب لبعض الجمل جرت على الألسنة . (صص. 168-184) .

ز - ألفية سيدي عبد الله الهبطي فيما حدث للناس من مخالفة الشرع بسبب تغيير الأيمان .

2 - راجع الهامش قبله مباشرة .

لذا، وبناء على التحفظ المسجل، خاصة بشأن النسخة "**أ**"، ولبعد النسخة "**ب**" عن عصر المؤلف، ونظرا لما في النسختين معا من اختلافات، بالزيادة أو بالنقصان في الحروف والكلمات والجمل والفقرات، تتعدى أحيانا الصفحة مما جعلنا نتعامل أحيانا مع نسخة واحدة، هذا ناهيك عما بينهما من اختلافات كثيرة جدا تتعلق برسم الحروف والكلمات والأسماء والأفعال، وأخطاء اللغة والنحو والصرف والإملاء... إلى غير ذلك من الاختلافات التي استدعت مرة ترجيح ما في هذه النسخة ومرة ما في تلك، لكل ذلك ولغيره آثرنا اعتماد أسلوب المقارنة بين النسختين بدل الركون إلى إحديهما، وذلك ريثما نتمكن من الوصول إلى النسخة الأصل أو إلى أقدمها أوأقربها إليه، أو إلى نسخ كاملة أقل أخطاء.

هذا وقد حرصنا على عدم التدخل بتصحيح النص أو تصويبه، وذلك حفاظا منا على روحه وأصالته، بالرغم مما في المتن بالنسختين من أخطاء كثيرة جدا، ورغم ما لحق بعض الأبيات الشعرية من تشويه وتحريف، أو إفساد للوزن واللغة، واقتصر تدخلنا - غالبا - على ترجيح ما كان صوابا في إحدى النسختين، وعلى تصحيح آي القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة أحيانا، أو على تصحيح بعض الكلمات والجمل الخاطئة أو غير الواضحة، كلما كان ذلك ضروريا، مستعينين في ذلك بمصادر التنبيه الأساسية، مثل: أرجوزة " **تنبيه الإخوان فيما هو بدعة وما هو سنة**" وكتاب "**المدخل**" لابن الحاج و"**الألفية السنية**" للهبطي، وبغيرها من مصادر التنبيه، لتصحيح بعض الكلمات ، أو الجمل الخاطئة، أو غير الواضحة، كلما كان ذلك ضروريا.

وعلى أي حال فإننا عملنا على إثبات ما سقط من هذه النسخة أو تلك من حروف أو كلمات أو فقرات أو غيرها ووضعناها بين معقوفتين [...]، وأشرنا إلى تلك الاختلافات والتصويبات، التي وضعناها بين قوسين (...) وأحلنا على كل ذلك في الهوامش ، كما ذكرنا بآخر المتن بالنسبة لكل صفحة من صفحات النسختين المعتمدتين وأثبتناه بوضعه بين (ن/ر.ص. أو ر. و) حيث أشرنا إلى النسخة المقصودة وإلى رقم الصفحة أو رقم الورقة المعنية في النسختين المخطوطتين.

وفي الختام، نثير الانتباه إلى أن غايتنا من هذا العمل كان في الأساس هاجس إخراج النص وجعله بين يدي الباحثين ، نظرا لفائدته، لا تحقيقه، ومع ذلك فقد حاولنا ألا نقف فقط عند حدود المقارنة بين النسخ والاكتفاء بتحقيق متن الكتاب، وإنما حاولنا كذلك القيام بنوع من التحقيق لما ورد فيه من أسماء الأعلام والأماكن وآي القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والتعريف بكل هذا، بحسب ما سمح به الوقت والإمكانيات ، وأثبتنا كل ذلك في فهارس، لتيسير الاستفادة من هذا الكتاب.

وأخيرا أختم هذا العمل المتواضع مرددا هذا الدعاء الذي استهل به محمد أكبيل كتابه هذا، وهو : " الله أسأل أن ينفع به كل من نظر فيه أو لمسه أو أعان على تحصيله بشيء ما، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم". آمين.

كتاب

تنبيه الإخوان

على

ترك البدع والعصيان

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد و ءاله وصحبه [وسلم][1]

(مقدمة)[2]

يقول العبد المذنب الراجي عفو ربه [سيد][3] محمد بن علي بن إبراهيم أكبل الإندزالي[4] [ثم][5] السوسي، أصلح الله حاله، وستر عيبه، وغفر له ولوالديه، ولمشايخه ولجميع المسلمين [والمسلمات ، والمومنين والمومنات، الأحياء منهم والأموات][6]، ءامين يارب العالمين:

الحمد لله بديع الخلق من العدم إلى الوجود ، المجيد الرءوف المعبود، الذي يفتقر إليه كل معدوم من الممكنات [وكل][7] موجود ، حمدا يقابل ما تزايد[8] من النعم و[ما][9] هو في الماضي[10] والحال موجود، الشكر له على لطفه بنا وحلمه[11]، ذو البطش [الشديد][12] ونستغفره[13] تعالى مما ارتكبناه قولا وفعلا واعتقادا من مخالفة أمره المعهود، ونستعينه تبارك وتعالى على القيام بما كلفنا وحصول المقصود، والصلاة والسلام على

1 - زيادة من ب .

2 - من إضافة المحقق .

3 - زيادة من أ .

4 - في ب : الأندزالي .

5 - زيادة من ب .

6 - زيادة من ب .

7 - سقط من أ .

8 - في ب : متزايد .

9 - سقط من ب .

10 - في أ : الموضي .

11 - في أ : حمله .

12 - سقط من ب .

13 - في أ : ونستغفر له .

سيد الأولين والآخرين ، [سيدنا][1] ، محمد المصطفى المحمود، وعلى ءاله [وصحبه][2] ومن تبعهم بأحسن إلى يوم[ ][3] موعود .

وبعد، فإني لما قدمت من الزاوية الناصرية[4] – عمرها الله بالعلم والتقوى، وجعلنا ممن يحب [أهلها][5] ويقتدي بهم [وينتفع بهم][6] في الدارين، ءامين – إلى بلدتنا[7] ، فوجدت[8] أهلها، رجالهم ونساؤهم[9]، وقضاتهم[10] وطلبتهم[11]، يرتكبون من البدع والمناكر[12]، ما لا[13] ينحصر، وضاق صدري إذ ذاك ونفر طبعي مما رأيتهم عليه من مخالفة السنة ، التي كانوا (كذا) عليها أهل الزاوية ، فكنت أعظهم[14] ، وأقول[15]: هذا حرام فاتركوه[16] ، وهذا بدعة وهذا مكروه ، فيأتون إلى

1 – سقط من ب .

2 – سقط من أ .

3 – ورد في ما بين معقوفتين في أ : الدين.

4- في أ : الناصرة . وقد تأسست الزاوية الناصرية سنة 983 هـ/ 75- 1576م على يد الشيخ أبي حفص عمرو الأنصاري بتمكروت بدرعة ، وبعد مقتل الشيخ إبراهيم الأنصاري في أواسط القرن 11هـ/ 17م ، انتقل أمر الزاوية، بعد صراع مرير على مشيختها دام خمس سنوات ، من الأنصاريين إلى الناصريين بزعامة الفقيه محمد بن ناصر الدرعي.

5 – في أ : افعلها .

6 – في أ : ويتبعهم .

7 – يقصد مسقط رأسه بإحدى القرى التابعة اليوم لدائرة إغرم الواقعة ضمن قبيلة إنداوزال على بعد حوالي خمسين كلمترا إلى الشرق من ترودنت . رسالة خاصة من أحمد عمالك ، م.س.

8 – في أ : فوجدنا.

9 – كذا في النسختين.

10 – في ب : قضتهم.

11 – في أ : طلباتهم.

12 – في ب : المنكر.

13 – في ب : ما لم .

14 – في أ : " وكنت اعواضهم .

15 – في ب : واقل.

16 – في ب : فاتركه.

ظلبتهم[1] – [بل إلى شياطينهم][2] – بما قلت لهم ، فيستهزءون بخبري ويرمونه[3] وراء ظهورهم[4] . فإنا لله وإنا إليه راجعون، على عدم أهل الحق والإنصاف .

وكان [بعض][5] فقراء الشيخ[6] هنالك يطلب مني حينئذ أن أكتب لهم[7] (ب/120) شيئا مما في قراءته كثيرة[8] الثواب[9]. فلما كرر السؤال علي ورغب في ذلك، كتبت[10] لهم قصيدة[11]، محتوية على بعض أقوالهم وأفعالهم، واعتقاداتهم القبيحة شرعا، ليرجع (أ /107 و) عنها إلى الحق الذي تحمد عاقبته ، ويكثر، إن شاء الله ، ثوابه، لأن الخير كله في الاتباع. ثم رجعت بعد ذلك إلى الزاوية[12]، وكانت معي نسخة منها، فأطلعت عليها شيخنا الإمام أبا العباس سيدي ومولاي أحمد بن [محمد][13] بن ناصر – قدس

---

1 – في أ : طلباتهم .

2 – سقط من أ .

3 – في أ : ويرمونها .

4 – في أ : وراءهم .

5 – سقط من أ .

6– المقصود بالشيخ هنا ، أحمد بن محمد ابن ناصر الدرعي ، شيخ الزاوية الناصرية، ولد عام 1057هـ (1647م) وتوفي عام 1128هـ (1716م) . انظر : العباس بن ابراهيم : الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام . (9 أجزاء، المطبعة الملكية ، الرباط، 1974-1980 ، 7 : 357-363 .

7 – في ب : له .

8 – كذا في النسختين .

9 – في ب : التوب .

10 – في ب : اكتب .

11 – المقصود بها أرجوزة " تنبيه الإخوان فيما هو بدعة وما هو سنة " . م.س.

12 – في ب : الرواية . والمقصود بالزاوية هنا ، الزاوية الناصرية .

13 – سقط من ب .

الله سره، وأخمد به كل بدعة، [و][1] أحيا به كل سنة – فأعجبته، وقال لي: هذه قصيدة جيدة. فكان مدحه لها إغراء لي[2] على شرحها، وإن لم أكن[3] أهلا لذلك ولا وصلت قربه، ولكن عناية أهل الله ليست عنا غائبة[4] مع فضل الله تعالى وكرمه، فوضعت[5] عليها شريحا[6]، يكون لها، إن شاء الله، تذييلا[7] وتكميلا للفائدة ، معتمدا[8] فيه على كلام الشيخ [الإمام][9] العالم العلامة، العارف بالله تعالى أبي[10] عبد الله، الشهير بابن الحاج[11] في كتاب[ه][12] المسمى بالمدخل[13]، وإن نقلت كلام غيره نسبة إليه، وربما أتيت بكلامه مختصرا أو ملفقا، أو نقلت معناه دون لفظه. فمن[14] أشكل عليه شيء راجعه فيه، فإذا ظهر الحق من

---

1 – سقط من ب .

2 – في أ : إغراؤه على ...

3 – في أ: يكن.

4 – في أ : غالبة .

5 – في أ : فوقعت .

6 – في أ : شرحا.

7 – في أ : تدليلا .

8 – في أ : معتقد.

9 – سقط من أ .

10 – في أ : أبا.

11 – هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي ، نزيل القاهرة والمتوفى بها سنة 737هـ (36-1337م) . انظر : صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي : الوافي في الوفيات . (9 أجزاء)، ط. 2، فيسبادن، 1962، 1: 237.

12 – زيادة من المحقق .

13 – م.س .

14 – في أ : لمن .

الباطل، فمن شاء رجع ومن شاء تمادى على الضلال، ولا يضر إلا نفسه [ولا يضر أحدا][1]. قال تعالى: **((ولا تتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى))**[2]، وسميته: "تنبيه الإخوان على ترك البدع[3] والعصيان"، والله أسأل أن ينفع به كل من نظر فيه أو لمسه أو أعان [على][4] تحصيله بشيء ما وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز بالصفح عما[5] وقع منا[6] من الحضوض[7]، والتزين والتصنع[8] فيه، بجاه النبي [صلى الله عليه وسلم][9] وءاله، وأن يعيننا على جمعه وإكماله، وأن يوفقنا إلى الصواب قولا وفعلا واعتقادا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم و [هذا][10] أول القصيدة:

قال الفقير للغني الصمد
على الدوام اسمه محمد
ابن علي ثم الأنذزالي (أ / 107 ظ)
المرتجى غفران ذي الجلال[11] (ب / 21)

لاشك أن الافتقار إلى الله [تعالى][12] [وصف][13]، [وهو][14] لازم [لكل][15] مخلوق ، وأن الغنا[16] المطلق وصف ثابت لله تبارك وتعالى عن كل ما سواه. وهذا بعينه [معنى][17]: لا إله إلا الله.

1 – سقط من ب.
2 – الأنعام: 166.
3 – في أ. البدع.
4 – سقط من أ.
5 – في أ. عنا.
6 – سقط من أ.
7 – سقط أ. من المحضوض.
8 – في ب. التمنيع.
9 – سقط من ب.
10 – سقط من أ.
11 – في ب: الجيلالي.
12 – سقط من ب .
13 – سقط من أ .
14 – سقط من ب .
15 – سقط من أ .
16 – كذا في النسختين . والمقصود : الغنى .
17 – سقط من أ.

والصمد، هو الذي يحتاج إليه غيره ، وقيل[1] : هو الذي لا يـــأكل ولا يشرب ، وكلاهما صادق على الله تعالى.

والمرتجـــي، اســـم فاعـــل من ارتجى، بمعنـــى رجـــا[2]. والرجـــاء [][3] تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مـــع الأخـــذ فـــي الأعمـــال المحصلة[4] له ، وهو محمود ، وإن عري[5] عن[6] العمل فهو طمـــع ، وهـــو مذموم. وينبغي للمومن أن يكون بين الخوف والرجاء، [بل][7] يغلب الخـــوف، حتى [إذا][8]قرب[9] الأجل فينزع الخوف من قلبه حينئذ، ويحسن ظنه بـــالله، لما ورد من قوله تعالى : " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء"[10].

والغفران، [وهو][11] الستر على الذنوب، وترك المواخـــذة بـــها فـــي الآخرة.

---

1 – في أ : وقل .

2 – في ب : رجى.

3 – زيادة : " تعلى " من أ .

4 – في أ : المحصلاة.

5 – في أ : غر .

6 – في ب : على .

7 – سقط من أ.

8 – سقط من أ .

9 – في أ : أقرب.

10 – حديث أخرجه : محمد بن يزيد ابن ماجة : صحيح سنن ابن ماجة . (جزان)، ط. 3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1988 ، كتـــاب الأدب ، 2 : 322، ر.ح.: 3080 – 3823 . وأبو محمد عبد الله الدارمي : سنن الدارمي . (جزأن) ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت ، د.ت. ، كتاب الرقاق ، 2 : 305 . وأورده كذلك إسماعيل بن محمد العجلونـــي الجراحي : كشف الخفاء و مزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النـــاس . (جزأن) ، ط . 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988 ، 1: 202 ، ر.ح.: 613 ، 2 : 101 ، ر.ح.: 1894 . راجع أيضا : أطراف الحديث النبوي الشريف . إعـــداد : أبـــو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . (11جزءا) ، ط . 1 ، عالم التراث ودار الفكر ، بيروت ، 1989 ، 2: 523.

11 – سقط من أ.

وذو الجلال، هو [ذو][1] الشأن العظيم . وقال على بابه من الماضية، والمحكى به هو المشار إليه بقولنا :

ربنا الحمد مع الشكر على[2]
نعمه ودفعه عنا البلا
ثم على خير الأنام أحمدا[3]
أزكى صلاتي وسلامي[4] أبدا
و ء اله وصحبه ذوي التقى[5]
[والفضل والعلم والصبر[6] والنقى][7].

قال السنوسي[8] رضي الله [تعالى][9] عنه: الحمد هو الثناء على المحمود بالكلام[10] بجميل صفاته[11]، سواء كانت من باب الإحسان، أو من

---

1 - سقط من ب .

2 - في أ و ب : علا.

3 - في أ : أحمد .

4 - في أ : " صلاته وسلام " .

5 - في أ : التقا.

6 - في ب : وصبر و...

7- سقط العجز من أ.

8 - محمد بن يوسف الحسني السنوسي (ت . 895هـ / 1495م) ، صاحب كتاب العقائد ومؤلفات فقهية كثيرة . راجع:

- محمد ابن عسكر الشفشاوني : دوحة الناشر ، لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر . تحقيق : محمد حجي ، ط . 2 ، دار المغرب ، الرباط ، 1977 ، صص. 121-122.

- محمد ابن مريم : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان . المطبعة الثعالبية، الجزائر ، 1908 ، صص. 237-248.

9 - سقط من أ .

10 - في أ : بالكمال.

11 - في أ : صفة .

باب الكمال المختص بالمحمود، كعلمه وشجاعته مثلا. وإنما قلنا الثناء بالكلام عوضا من قوله[1] الثناء باللسان، ليشمل الحمد القديم والحادث.

والشكر هو الثناء باللسان [أو][2] بغيره، من القلب وسائر الأركان، على المنعم بسبب [كثرة] [3] ماأسدى إلى الشاكر من النعم. فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه ، والصلاة من الله على رسوله[4]، صلى الله عليه وسلم، [زيادة تكريمة وإنعام، وسلامه عليه، زيادة تأمين وطيب وتحية وإعظام. انتهى][5] بلفظه. (أ/108و)

والنعم[6] جمع نعمة بكسر[7] النون: [][8] ما ينتفع به الإنسان. والبلاء ضد[9] النعم، كل ما يتضرر به الإنسان. [و][10] الأنام: المخلوقات. وأزكى بمعنى أطهر. وء اله: أقاربه[11](ب/22) من بني هاشم وعبد المطلب[12]. وصحبه، جمع صاحب[13]، على غير قياس: كل من اجتمع معه مومنا به، ومات على الإيمان. وذوي[14] التقى: وصف **لآله** وأصحابه، أي أصحاب التقى[15]. والتقوى: امتثال الأوامر واجتناب النواهي، ولا شك في تقواهم.

1 – في ب : قولهم .
2 – في أ : " و " .
3 – سقط من أ . وفي ب : " كثرته " ، والتصويب منا .
4 – في ب : رسول الله.
5 – سقط من ب .
6 – في أ : وانعم .
7 – في أ : بكفر .
8 – زيادة : " و " من ب .
9 – في أ : هما .
10 – سقط من أ .
11 – في أ : لقربه.
12 – في أ : المطالب .
13 – في أ : حاجب .
14 – في أ : وذ .
15 – في أ : التقا.

قال صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كـــالنجوم بأيـــهم اقتديتـــم اهتديتـــم "[1]، والفضل عطية[2] من غير طلب [غرض، ولا يكون[3] إلا من الله، وهم أفضل النـــاس علمـــا وصبرا ونقاء، رضي الله تعالى عنهم [أجمعين][4] [][5]، إنـــه على ذلك قدير. ثم قال[6]:

وبعـــد، فالمقصـــود مـــن نظـــام[7]
الحـــذر مـــن بـــدع[8] العـــوام

[يعني][9] وبعد الثنـــاء علـــى الله وعلـــى رسولـــه، وهـــو ظـــرف[10] الزمان [أو المكان][11]، مبني على الضم[12]، لقطعه على الإضافة، فـالمقصود أي فمرادنا [من نظام][13]، جمع نظم، بمعنـــى المنظـــوم، كالنســـج بمعنـــى المنسوج. [و][14] النظم ضد النثر، وهو كلام موزون، قصد وزنـــه مرتبطـــا

1 – إسماعيل بن محمد الجراحي العجلونـــي : م. س، 1: 132 ، ح. ر. 381 . وفـــي المدخل: " أصحابي مثل النجوم..."، م. س. ، 1: 73

2 – في أ : عظيمة.

3 – سقط من أ.

4 – سقط من ب .

5 – زيادة : " من الله تعالى علينا بحبهم واتباعهم " ، من أ .

6 – المقصود المؤلف نفسه.

7 – في أ : نضام .

8 – في أ : بدائع.

9 – زيادة من ب .

10 – في أ : ضرف .

11 – سقط من أ .

12 – في أ : ظم .

13– سقط من أ.

14 – في أ : فالنظم .

بمعنى وقافية ، وبحوره خمسة عشر. ونظمي هذا من بحر الرجز. الحـــذر، أن أحذرك من الوقوع في بدع، جمع بدعة، وهي ضد السنة، التـــي أحدثـــها العوام، أي الجهّال، بحسب ما زين لهم الشيطان، ويحسبون أنها مـــن الديـــن وليست منه، وإنما هي ضلال. ثم قال :

يـــا رب[1] واهدنا إلى الصـــواب
ولا تناقشنـــا لـــدى الحســـاب

تقدم أن المقصود تنبيهك[2] على الخطإ الذي يجب الاحتراز منه، فخفت أن أقع أنا في الخطإ أكبر مما أنت منبه[3] عليه، فطلبت من الله أن يـــهديني[4] إلى الصواب، وهو الحق، لأن من لم يكن [معه][5] عون الله لا يـــهتدي إلـــى الحق أصلا، كما قال الشاعر :

إذا لم يكن عون الله للفتـــى
فأكثـــر ما يجني عليه اجتهـــاده[6]

1 – في أ : فرب.
2 – في أ : تبيهك .
3 – في أ : منه.
4 – في أ : يهدين .
5 – سقط من أ .
6 – كذا في النسختين ، والصحيح : إذا لم يكن عون من الله للفتى ...

وطلبت [أيضا من الله][1] أن لا يناقشنا [أنا][2] وإياك وجميع المسلمين عند الحساب، لأن من نقش[3] عليه الحساب (أ/108ظ) عذب، كما جاء في الحديث[4]. وقال [الله] [5] تعالى: **((من يهد الله فهو المهتدي))**، الآية[6].

[ثم قال][7]:

عليك يا أخي بسنة النبي[8]
تنج[9] من الأهوال يوم الكربي[10]

[][11] معناه الزم[12] سنة النبي[13]، أي طريقته وعادته، قولا وفعلا وحالا، فإذا اتبعتها تجد لها بركة (ب /23) يوم الأهوال. ويوم الكرب، وهو يوم القيامة،

---

1 – في أ : " وطلبت من الله أيضا " .

2 – سقط من أ.

3 – كذا في النسختين ، والصواب : من نوقش.

4 – " من نوقش الحساب عذب " . أخرجه : محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري . تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (9 أجزاء) دار الفكر ، 1994، كتاب الرقاق ، 7: 252 ، ر.ح. 6536 . انظر كذلك : العجلوني : م.س. ، 2: 283 ، ر.ح.: 2641، ومصادر أخرى ضمن أطراف الحديث النبوي الشريف. م. س، 8: 585 .

5 – سقط من ب .

6 – الكهف : 17.

7 – سقط من ب.

8 – في أ : التي.

9 – في الأرجوزة : تنجوا.

10 – كذا في النسختين ، ويظهر أن الناظم أثبت الياء للإشباع .

11 – أضيفت في ما بين معقوفتين كلمة " عليك " من أ ، ولا معنى لها.

12 – في أ : للزم .

13 – في أ : ألتي .

وتفوز[](1) من ذلك كله إن شاء الله [تعالى](2). وقد ورد: "عليكم بسنتي(3) وسنة [الخلفاء](4) [الراشدين](5) من بعدي(6)، عضوا عليها بالنواجد(7)"(8)، [وقال تعالى: **((إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله))**(9)، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع](10)، وقال صلى الله عليه وسلم: "من رغب عن سنتي فليس مني"(11)، "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا"(12). فالحاصل أن السنة لها بركة عظيمة في الدنيا والآخرة. جعلني الله وإياكم ممن تمسك بها [ءامين](13). ثم قال :

---

1 - زيادة : " بها " من أ .

2 - سقط من ب .

3 - في أ : بسنة .

4 - سقط من ب .

5 - سقط من أ .

6 - في أ : بعد .

7 - كذا في ب . وفي أ : بالواجد .

8 - أورده باختلاف يسير محمد ابن ماجة : صحيح سنن ابن ماجة. م. س.، المقدمة، باب اتباع السنة، 1: 13 و14 ، ر.ح. 41-43 . والمدخل: م. س.، 1 : 73 و79.

9 - آل عمران : 31.

10 - سقط من أ .

11- جاء الحديث في " أ " مضطربا وغير تام كالاتي: "من رغب من سنة فليس". والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : م.س. ، كتاب النكاح ، 6 : 142 ، ر.ح.: 5063 . وأبو الحسن بن الحجاج مسلم : صحيح مسلم . تحقيق وتصحيح : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (5أجزاء) ، د. ت . كتاب النكاح ، 2: 1020 ، ر.ح. 1401. وأخرجه غيرهما.

12 - جاء الحديث في أ كالآتي: "من هو في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...." والحديث أخرجه مسلم : ن. م.، كتاب الزكاة، 2: 704-705، ر.ح. 1017. وأحمد بن علي النسائي : صحيح سنن النسائي . تصحيح : ناصر الدين الألباني، (جزان)، ط. 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988، كتاب الزكاة، 2: 539 ، ر.ح. 2394 . ومصادر أخرى ضمن أطراف الحديث النبوي الشريف: م. س.، 8: 319-320.

13 - سقط من أ .

إياك لا تقتدي[1] بالجـــهـــال

فـــي بـــدع الأقـــوال والأفعـــال

يعني أنه لا يجوز الاقتداء بالجهال في جميع ما يقولون وما يفعلون من البدع. فاحذر من الجلوس معهم، والخوض معهم فيما أحدثوه من تلقاء أنفسهم مما لا كتاب ولا سنة[2] ولا إجماع، وابعد نفسك عنهم[3] فإن الطباع تسرق الطباع، ولا تشاركهم في شيء مما هم عليه من الباطل. والزم بيتك، وإنما نهيتك عن البدع مطلقا ، لأن صاحب المدخل قال: منعها إمامنا مالك[4] مطلقا، وإن كان بعض العلماء قسمها إلى خمسة أقسام.

قال [النبي][5] صلى الله عليه وسلم: "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلال"[6] ، وقال أيضا : "من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[7]. قال صاحب المدخل[8]: ولما قال صلى الله عليه وسلم: "فطوبى للغرباء من أمتي. قيل: [و][9] من[10] [هم][11] الغرباء من أمتك يا رسول الله؟ قال : الذين

1 - كذا في النسختين ، والصحيح : لا تقتد.

2 - في أ : "مما لا بسنة لكتاب ولا ستة".

3 - في أ : منهم .

4 - هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان، صاحب " الموطأ " . أنظر : أحمد بن عثمان الذهبي : سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط . 3 ، مؤسسة الرسالة، (23 جزءا)، 1985، 8 : 148 - 153، ومصادر أخرى بهامش ص. 48 .

5 - زيادة من أ.

6 - كذا في المتن، وهو جزء من حديث أخرجه مسلم: م. س.، كتاب الجمعة، 12: 592، ر. ح. 867، وابن ماجة: م. س.، كتاب المقدمة، 1: 14، ر. ح. 43-45.

7 - هذا الحديث هو الشطر الثاني من الحديث الوارد قبل قليل والقائل: "من سن في الإسلام سنة حسنة..." فراجعه في صفحته وإحالته.

8 - م.س. ، 1: 66 .

9 - سقط من أ.

10 - في ب : ما.

11 - سقط من أ.

يصلحون إذا فسد الزمان"[1][2]، وفي رواية الترمذي[3]: "الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي[4] من سنتي"[5].

ولما ذكر عليه السلام الفتن، [قال بعضهم: "ما تامرني به يا رسول الله إن أدركني ذلك الزمان ؟. فقال عليه السلام][6]: "كن حلسا من أحلاس (أ/109و) بيتك"[7]، يعني أنه يتخذ بيته كأنه ثوبه الذي يستر به عورته، فيلازمه ولا يفارقه إذا عمت الفتن أو كثرت. وهذا موجود مشاهد، لأن مواضع[8] العبادات رجعت للعادات[9]. بل بعض العبادات قد صارت اليوم [وسائل][10] للدخول في الدنيا وأكلها، وبعضهم يفعلها للريا والسمعة[11] في الغالب. فإذا كان الأمر كذلك، فالهروب من مواضع[12] العبادات المشتملة

---

1 - في أ : الناس.

2 - رواه محمد بن عيسى الترمذي في: سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح) تصحيح: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (5أجزاء)، 1983، كتاب الإيمان، 4: 129 ، ر.ح.: 13 و 765.

3 - هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي ، مصنف كتاب " الجامع والعلل " و"جامع الترمذي" (أو الجامع الصحيح). توفي بترمذ أو بإحدى القرى القريبة منها سنة 279هـ / 892م. انظر : أحمد بن محمد ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان. (8 أجزاء)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968-1972، 4: 278. ومصادر أخرى بهامش الصفحة نفسه.

4 - في أ : بعد.

5 - سنن الترمذي: م. س.، كتاب الإيمان، ر.ح. 2554.

6- ما بين معقوفتين سقط من ب.

7 - ورد الحديث محرفا ومضطربا في النسختين. ففي أ : "كن جالسا من أجلا من جلاس ممن بيتك". وفي ب : "كن جالسا من اكر جالسا من أجلاس بيتك." والتصحيح من المدخل: م. س.، 1: 301-302، فراجعه. والحلس هو ما ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرج. ويقال: فلان حلس من أحلاس البيت للذي لا يبرح البيت. راجع: أحمد ابن منظور : لسان العرب المحيط.7 أجزاء، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1988، رسم : "حلس"، 1: 695-696.

8 - في أ : موضع.

9 - في أ : كالعيادات.

10 - سقط من ب.

11 - في أ : السعة .

12 - في أ : موضع.

على هذه المفاسد العديدة إلى (ب /24) قعود الإنسان في بيته أسلم[1] له، بل وجب[2] عليه، إن قدّر. انتهى المراد منه[3]. وقال أبو طالب المكي[4] رحمه الله: فقد صار المعروف منكرا، والمنكر معروفا، والسنة بدعة، والبدعة سنة[5]، انتهى. وذلك لأن اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال لسنة[6] إلا [ويعمل على تبديلها بما يناقضها، حتى صار ما أبدل بسنة لهم عادة، فلما أن اعتادوا تلك][7] العوائد التي أحدثها اللعين، صارت سنة عندهم، فإذا جاء الإنسان يترك عادتهم، قالوا: [ترك][8] سنة. وإذا جاء يفعل سنة النبي [صلى الله][9] عليه وسلم، قالوا: فعل بدعة بالسنة، إلا[10] أنه خالف عادتهم. انتهى من المدخل بالمعنى. فإذا ثبت هذا، فلا تجادل أحدا على ترك السنة، ولا على فعل بدعة، إلا نفسك ومن [هو][11] تحت أمرك، من زوجة أو ولد أو عبد أو غير ذلك. فقد قال مالك رضي الله تعالى عنه: [ليس][12] من السنة أن

---

1 - في أ: المسلم.

2 - في أ: أوجب.

3 - نقلا عن المدخل: م.س.، 1: 301-302.

4 - هو: محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب، واعظ زاهد وفقيه من أهل الجبل (بين بغداد وواسط). نشأ واشتهر بمكة ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال، وسكن بغداد ووعظ فيها، فحفظ عنه الناس أقوالا هجروه من أجلها. له: كتاب قوت القلوب في التصوف (جزآن)، وعلم القلوب، وأربعون حديثا. توفي ببغداد سنة 386هـ/996م. راجع: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (14 جزءا)، د.ت.، 3: 89. وخير الدين الزركلي: الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط.5، دار العلم للملايين، بيروت، (8 أجزاء)، 1980، 6: 274.

5 - نقلا عن: ن.م.، 1: 301.

6 - في ب: سنة.

7 - سقط من ب.

8 - سقط من ب.

9 - سقط من أ.

10 - في أ: إلى.

11 - سقط من أ.

12 - سقط من ب.

تجادل على السنة ، ولكن تجهر بها، فإن قبل منك وإلا فاسكت[1]. انتهى من [كتاب][2] المدخل إلى تنمية الأعمال. ولله در[3] الشيخ الهبطي[4]، حيث يقول في وصف هؤلاء القوم:

[إن المنازل التي في النار.
للجاهلين أهل الاغترار][5]
الحائدين عن طريق الإيمان
بأسرهم إلى طريق الشيطان

أسئل الله [تعالى][6] السلامة بمنه وفضله. ثم قال:

كم [][7] عالم ليست [له][8] السلامة
لكونه يخاف من ملامه

---

1 – في أ : فساكت .

2 – زيادة من ب .

3 – في أ : دار ، وتكررت مرارا.

4 – هو : أبو محمد عبد الله بن محمد الصنهاجي الهبطي ، ولد بقبيلة إيمتنه الصنهاجية – قرب طنجة – في حدود سنة 890 هـ / 1485م ، ونتيجة للضغط الاستعماري الذي فرضه الاحتلال البرتغالي على القبائل المجاورة لطنجة ، اضطرت أسرة الهبطي إلى إخلاء إيمتنه ، فنزلت أولا بقرية تيجساس ، بقبيلة بني زيات بجبال غمارة ، وفيها أتم الهبطي حفظ القران الكريم، ثم انتقلت ثانية إلى قرية تلمبوط ، بقبيلة بني زجل . وتتلمذ الهبطي بغمارة للعديد من الشيوخ، وأخذ بفاس عن جماعة من خيرة علمائها انذاك ، كما أخذ عن شيوخ التربية الصوفية كابن يجبش التازي وعبد الله الغزواني. ولما تشبع الهبطي بأفكار الطريقة الشاذلية الجزولية عاد إلى غمارة وأسس بها زاويته ، التي باشر فيها – برفقة زوجته امنة بنت علي ابن خجو وثلة من العلماء والفقهاء – تعليم النساء والرجال والصغار والإماء ، كما اعتنى الهبطي اعتناء كبيرا بعقيدة العوام ، وبمحاربة المناكر والبدع والعوائد الضالة ، قولا وفعلا وتأليفا . توفي الهبطي سنة 963 هـ / 55-1556م . وقد أفردنا له ترجمة وافية وأحلنا على مجموعة ممن ترجموا له ، ضمن أرجوزته : الألفية السنية . م.س. ، صص . 10-12.

5 – سقط من أ .

6 – سقط من أ .

7 – زيادة " من " في ب .

8 – سقط من أ .

يخاف من ملامة[1] الإنسان
ولم يخف[2] من غضب الرحمان

قصد أن ينبه في هذين البيتين[3] على العلماء، الذين لا يعملون[4] بعلمهم(أ/109ظ) ليقع منهم الاحتراز، كما يحترز[5] من الجهال[6]، بل هؤلاء أشد، لأن المفاسد [كلها][7] منهم انتشرت، وبيان ذلك أن العوام إذا فعل من يقتدون[8] أنه عالما وليس عالما في الحقيقة بدعة أو حراما، بادروا[9] إلى فعله، ويقولون: فعله سيدي[10] فلان. وإذا حضرهم يفعلون [ذلك][11]، فسكت ولم ينكر عليهم، تمادوا عليه، [و][12] يحسبون أنه جائز[13].
ومعنى[14] البيتين[15]: كثير من العلماء لم يسلم من ارتكاب البدع والمحرمات، وإنما حملهم على ذلك اتباع الهوى ، من خوف المقالة ، وحب الرياسة، والحال المحمودة ، والظهور ، فصاروا يداهنون العوام ، ليتمكنوا من أخذ أموالهم بالباطل وخدمتهم ، منزلة في قلوبهم ، فجرّتهم هذه الأغراض الفاسدة إلى اتباع (ب/25) العوام في بدعهم ومناكرهم. قال صاحب

1 – في الأرجوزة : مقالة . ورقة 19ظ.

2 – في ب : ولا يخاف.

3 – في أ : الابياتين .

4 – في أ : لا يعلمون .

5 – في ب : يتحرز .

6 – في أ : الجال .

7 – سقط من أ.

8 – كذا في النسختين .

9– في أ : فأرادوا.

10 – في أ : سيد .

11 – سقط من أ.

12 – سقط من ب .

13 – في أ : يجوز .

14 – في أ : ومعنا .

15 – في أ : " ومعنا الأب بيتين ."

المدخل : كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه ، فصار الأمـــر إلـــى أن أحدث الأعاجم[1] ومن لا علم عنده شيئا ، فيقتدي [العالم بهم][2] . فإنا لله وإنـــا إليه راجعون على عكس الأمور وانقلاب الحقائق. [انتهى][3]. ولله در الشـــيخ الهبطي حيث يقول فيهم[4]:

قلب على حب الدراهــم عكــف
لأجلها تحصيل كل ما عــرف[5]
فالحب جارّ والفؤاد مجرور
هذا مجرب لدى كل الأمــور
لو لم يكن لديهم من عــار
إلا سكوتهــم عــن الأشــرار
وخفضهم[6] لهم جنــاح الــذل
وتركهم لهم إذا في الجهــل
هيهات [هيهات][7] لهم قد أهملــوا
أنفسهــم [أهلهــم وعدلــوا][8]
بأسرهم][9] على الذي[10] هم فيــه
بعرفنا اتبعت [لا][11] أعصيه[12]

1 – في أ : الىعاجم .
2 – ما بين معقوفتين ، بياض في ب .
3 – سقط من ب .
4 –الأبيات الآتية مأخوذة – مع اختلافات يسيرة – من الألفية السنية: م. س.، ص.62 .
5– في ب : عرفوا .
6 – في أ : وخفظهم .
7 – سقطت من أ .
8 – في الألفية السنية: "وعوّلوا". م. س.، ص.62 .
9 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
10 – في أ وب : الذين. والتصويب من الألفية السنية. م. س.، ص. 62 .
11 – سقط من أ .
12 – في أ : عصيه. وفي الألفية السنية: "من حرصهم على الذي تدريه". وقد ورد هـــذا العجز في البيت الذي بعده ، كالآتي : " فعرفنا اتبعت في القضية". م. س.، ص. 62 .

وإنما حالهم هكذا[1] لانكساف[2] بصائرهم[3]، وغاب عليهم الهوى والغفلة، فتجد القاضي يتحيل[4] على أموال[5] الناس[6] بالمكائد الظاهرة والخافية. ويحسد القضات[7] حيث كانوا كأنهم أكلوا رزقه، [و][8] ما ذلك إلا لجهله[9] جهلا مركبا. ولكن يدعي أنه لا مثل له في عصره[10] علما وعملا[11]. [ومع ذلك لا يصلي إلا بعد خروج الوقت، ويلتبس بأفعال السفلة، فضلا عن العلماء][12]، وزوجته لا تعرف مسئلة من الدين، وكذلك أولاده ولا أمرهم[13] بذلك ولا تفكّروه ، وإنما تعلق[14] قلبه بالدراهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل .

فقد قال الفضيل ابن عيّاض[15] رحمه الله : لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا[16] على دينهم، وأعزوا[17] العلم وصانوه ونزّلوه[18] حيث

1- في أ : " وإنما كان هذا " .

2 - في ب : الانكشاف .

3 - في أ : بصارهم .

4 - كذا في النسختين . والصواب : يحتال .

5 - في أ : اموال .

6 - في أ : المسلمين .

7 - كذا في النسختين .

8 - سقط من أ .

9 - في أ : الجهالة .

10 - في ب : عوضه .

11 - في أ : وعلما .

12 - سقط من أ .

13 - في أ : ولامرهم .

14 - في ب : يتعلق .

15 - توفي بمكة سنة 187 هـ . انظر: ابن خلكان: م. س.، 4 : 47-50 ، ومصادر أخرى بهامش ص. 47 . وكلامه مقتبس هنا من المدخل: م. س.، 1: 138-139 .

16- في ب : وستروا .

17 - في أ : واعز .

18 - كذا في النسختين. وفي المدخل : أنزلوه . م.س. ، 1: 139 .

أنزله الله (أ/110و) تعالى، لخضعت لهم [رقاب][1] [الجبابرة، وانقادت لـــهم[2] الناس وكانوا لهم تبّعا، وعز الإسلام وأهله، ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص في[3] دينهم إذا سلمت لهم دنيــاهم][4] وبذلــوا علمــهم لأبنــاء الدنيــا [والآخرة][5] ، ليصيبوا بذلك[6] ما في أيدي[7] الناس، فذلوا[8] وهـــانوا علـــى الناس. نسئل الله السلامة بمنه [وكرمه][9]. وقد ورد: "العلم بلا عمل، حجـــة على صاحبه وحسرة وندامة"[10]. وقال صلى الله عليه وسلم: "بـــدأ الإســـلام غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء. قيل: يا رســـول الله[ ][11]، ومـــن[12] الغرباء؟ قال: ناس[13] قلائل[14] صالحون بين الناس، كثير من يبغضهم أكـثر من يحبهم[15]. وقال الثوري[16](ب/26): "إذا رأيتم العـــالم كثـــير الأصدقـــاء، فاعلموا أنه مخلّط[17]، إن نطق بالحق أبغضوه".

---

1 - سقط من النسختين، والإضافة من المدخل: ن. م.

2 - في أ : وانقدوهم .

3 - في المدخل : من . ن.م. .

4 - ما بين معقوفتين سقط من ب .

5 - زيادة من أ .

6 - في أ : لذلك .

7 - في أ : أيد .

8 - في أ : فبذلوا .

9 - سقط من أ.

10 - لم نقف على تخريجه.

11 - "صلى الله عليه وسلم " ، زيادة من أ.

12 - سقط : " و " في أ وكتب " ما " بدل من .

13 - في أ : أناس.

14 - في أ : قليل.

15 - في المدخل: "ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر من يحبـــهم." م. س.، 1: 66.

16- أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، المتوفى بالبصرة سنة 161 هـــ / 77-778م . انظر : ابن خلكان : م.س. ، 2 : 386-391 ، ومصـــادر بـــهامش ص. 386. وقواه هنا مأخوذ من المدخل: م. س.، 1: 66-67.

17 - في أ : مخلصا.

قلت: وعلماء وقتنا كالعوام، فإذا ذكرت لهم الحق في أنفسهم، أو خالفت هواهم، أبغضوك أشد البغض[1]، لكونهم يرضون على انفسهم، وربما يمدحون أنفسهم بين الناس ، فيسخرون منهم . وقد يدعي بعضهم أن له بركة، ويعتقد في نفسه صلاحا[2]، وما مثله إلا كمثل من[3] يقول: رائحة العورة أطيب من المسك. فإنا لله وإنا إليه راجعون[4] على خفة العقول[5]، وكأنه لم يسمع بقوله تعالى: **((فلا تزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى))**[6]

ثم قال :

كم[][7] عالم تظنه[8] العوام[9]
أنه بحر[10] العلم لا يرام

فيسئلونه ويفتي الهالك
بغير حكم الله عند ذلك

لأنه إن ترك الجواب
نقص في قلوبهم وخاب[11]

1 – في أ : ابغض .

2 – في ب : صالحا.

3 – في أ : إلا كمن .

4 – في أ: رجعون. وكثيرا ما أغفل الناسخ حروف المد في هذه الكلمة وفي غيرها.

5 – في أ : العقل .

6 – النجم : 31.

7 – زيادة " من " من أ .

8 – في الأرجوزة و ب : يظنه.

9 – في الأرجوزة : الأعوام . ورقة 19ظ.

10 – في أ : مجر .

11 – في أ : غاب .

تكلمنا في هذه الأبيات على طلبة القرءان، الذين لا يتفقهون في الدين، وهم[1] الغالب في هذا الزمان. وإنما[2] قلت: كم [من][3] جاهل، بمعنى كثير من الجهال يظنه العوام أنه عالم ، لعدم تمييزهم بين الفقيه وقارىء[4] القرءان خاصة، بل كل من رأوه[5] يكثر الكلام ويفتخر[6]، ويقول: قال سيدي[7] فلان! ويكثر من القصص المشتملة على الكذب وما لا ينبغي، قالوا: إنه عالم، فياتونه ويسئلونه: هل يجوز كذا؟ وما حكم الله [في][8] كذا؟، فعند ذلك[9] تدخله الحميّة ويسرع إلى الجواب (أ/10ظ) من تلقاء نفسه، وربما حرّم عليهم الحلال وأحلّ لهم الحرام المتفق عليه [و][10] لا يقدر أن يقول لا[11] أدري ، لأنه يخاف أن يؤدي ذلك إلى نقصانه عندهم، وقد نقص عند ربه في نفس الأمر[12]، ولكن اغتر بزينة الدنيا ونسي الآخرة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفتنة هؤلاء القوم[13] أشد وأشد، لأنهم في كل بلد وفي كل مسجد في الغالب، ويتعلق بهم الناس، لاسيما في البلد الذي ليس فيها عالم، كبلدنا[14]، ولأن العوام لا يختررون[15] من يسئلونه في الغالب ، لما ذكرنا من أن كل من

---

1 - في أ : وهو .

2 - في ب : وإذا .

3 - سقط من ب .

4 - في أ : وقرىء .

5 - في أ : رواه .

6 - في أ : ويفتخ .

7 - في أ : سيد .

8 - سقط من أ .

9 - في أ : ذاك .

10- سقط من أ .

11 - في أ : ما .

12 - في ب : الأمور .

13 - في ب : للعوام .

14 - في أ : كبلادنا .

15 - كذا في النسختين ، والصواب : يختارون .

يقرأ فهو عالم عندهم، ولتساهلهم[1] في الأمور. وربما يتركون عالما ويسئلون جاهلا، الذي يميل إلى هواهم في الفتوى ويتركون (ب/27) من يشدد عليهم ، لقلة حرصهم في الأحكام غالبا، ولم يعلموا أنه لا يجوز لهم أن يقلدوا في دينهم إلا العالم التقي. قال الشيخ زروق[2] رضي الله عنه : والاعتماد على كل أحد في أمور الدين[3] تلاعب، أو كما قال رضي الله عنه.

ثم [إنهم][4] لا يعرفون أحكام القرءان غالبا ، ويقرءون باللحان[5]. وقد علمت أن من لم يعلم بحكم الشيء، لا بد له من الخطإ فيه، وربما يفسره برأيه في بعض الأحيان ، فيأثم أو يكفر. أسئل الله السلامة بمنه.

ومنهم من يكون إماما ولا يعرف أحكام الوضوء والغسل[6]، ويلحن في القراءة فتبطل صلاته وصلاة من صلى[7] خلفه [جزاء وفاقا، لأنهم لا يطلبون إلا طالبا تقل أجرته، ولو كانت تبطل الصلاة خلفه][8]، فذهب عملهم وما أخذ منهم باطلا، ويأكل حراما فيما أخذ . فإنا لله وإنا إليه راجعون على خسة الهمم وضعف[9] الإيمان. فكيف يرضى من له عقل ودين أن يقتدي بالجاهل، الذي يخوض في جميع المنهيات، من كذب وغيبة ونميمة والسحر

---

1 - في أ : ولتسألهم.

2 - أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الشهير بزروق، ولد بفاس سنة 846هـ/ 42-1443م وتوفي بازليتن ، قرب طرابلس الغرب سنة 896هـ/ 93-1494م. انظر: فهرسه. مخطوط ض .م.، مسجل بالخزانة العامة بالرباط، عدد 1385 ك. وابن عسكر : د.س. ، صص. 48-51 . وأحمد ابن القاضي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس. (جزان)، دار المنصور، الرباط، 1973-1974، 1: 128-131 . ودرة الحجال في أسماء الرجال . تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور، مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة، (3 أجزاء)، 1970 - 1974 ، 1: 90-91 . وأحمد بيا السوداني: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. طبعة المعاهد، القاهرة، 1932، ص. 84. والبستان: م. س.، صص. 45-50...

3 - في أ : الدنيا .

4- سقط من أ .

5 - في ب : بالألحان . والمقصود هنا : اللحن.

6 - في أ : " الغسل والوضوء " .

7 - في أ : خلا .

8 - ما بين معقوفتين سقط من أ .

9 - في أ : " على خمسة اللهم وضبع ... " .

والـــربا[1]، ويحضر اللعب واللهو[2]، [ويحضر موضع القتال بين المســلمين، أو يعين على ذلك، وربما يقاتل معـــهم][3] ويرتكــب البــدع والمحرمــات، ويخلوا[4] بالأجنبيات ويتكلم معهن[5] ويصافحهن، وزوجته لا تصلي وتمشـــي بين الرجال مكشوفة الأطراف، وهو لا يصلي (أ/111 و) في الأوقات. وهـــذا كله شهد[6] معاينة في طلبة بلدنا، الذين يتخذون[7] أيمة المساجد، فإذا [جاء][8] من ينكر عليهم ذلك، هربوا منه[9] وقابلوه بالمجادلة، ويقولــون لـــه: كـــان قبلــك سيدي[10] فلان وفلان ومن أرفع منهم[11] علما، لا ينكرون علينا هـذا، [أو كان هذا] [12] في المدن والقرى، وألقى عليهم الشـــيطان تلــك الحجــج الفاسدة، ويوسوسون [13] العوام، ويرجعون كلهم إلى[14] طريـــق الشـيطان، ويرفضون نصح ناصح، ويجعلونه مجنونا [أو][15] مبتدعا، على مـــا تقــدم. فقــد ظهـــر لـــك أنـــه لا دواء لهـؤلاء القـــــوم. قـــــال تعالـــــى: **((من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا))**[16].

---

1 – في أ : والربى.

2 – في ب : الهوى.

3 – ما بين معقوفتين سقط من ب .

4 – كذا في النسختين.

5 – في ب : معهم.

6 – في أ : شاهد . والصواب : شوهد أو مشاهد.

7 – في ب : يتخذونهم.

8 – سقط من أ.

9 – في ب : عليه.

10 – في أ : سيد .

11 – في ب : منه.

12 – سقط من أ..

13 – في أ : ويوسوسوله .

14 – في ب : على.

15 – في أ : و .

16 – الكهف : 17 .

ثم إن هؤلاء الطلبة يعتقدون أن قارىء القرءان فاز ولو كان لا يعمل به ، وهذا باطل، لأن المقصود بحفظ القرءان العمل بمقتضاه، وكذلك سائر العلوم، لا حفظ الألفاظ. ومن هنا (ب/28) تعرف أنهم لا يعلمون فائدة [القراءة][1] ، بل [هي][2] عندهم طريق للدنيا وأما الآخرة [فلا][3] عبرة بها عندهم، فلو رأوها[4] لرجعوا لطريقها، ويتعلمون أحكام الله، من فقه في الدين ، ففي الحديث: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[5]، [بل][6] لا يعرفون فائدة[7] العلم أصلا، كأن من اشتغل به [عندهم][8] اشتغل بما لا يعنيه[9]، ولذلك يقتصرون على القرءان بلا فهم، ثم يطلبون به الدنيا، ويفتون للعوام ، ويحكمون بينهم بالجهل. قال الله تعالى[10]: **((فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين))**[11]، وقد ورد أن المفتي يسئل يوم القيامة، هل أفتى عن علم أو جهل، وهل قصد [نصحا أو غشا][12]، وهل [قصد][13] بفتواه وجه الله أو الريا؟، وهذا خطر عظيم. ألطف بنا يا لطيف.

[وبالجملة][14] فهؤلاء الطلبة قد ضلوا وأضلوا بجهلهم، ولكن جهلوا [أنهم جهلوا][1]، وهذا جهل مركب لا دواء له. وقد قلت يوما لبعضهم:

---

1 – سقط من أ .

2 – سقط من أ .

3 – سقط من أ.

4 – في أ : راءوها.

5 – أخرجه البخاري: م. س.، كتاب العلم، 1: 30، ر.ح. 71. والعجلوني: م. س.، 2: 285 ، ر.ح. 2647 . والدارمي: سنن الدارمي. م. س.، كتاب الرقاق، 2: 297

6 – سقط من أ.

7 – في ب : لا يعلمون ما فائدة...

8 – سقط من أ.

9 – في أ :يعني.

10 – في ب : العظيم.

11 – الأنعام : 145.

12 – سقط من أ.

13 – سقط من ب .

14 – سقط من أ .

تعلموا أحكام دينكم. فقال[2]. أوصانا جدنا بترك العلم والاقتصار[3] على القرءان !

انظر يا أخي إلى قول هؤلاء [القوم][4] كيف أفضى الجهل بهم[5] إلى الوصايا بترك الواجب وارتكاب المحرم. فإنا لله وإنا إليه (أ/111ظ) راجعون على عدم التمييز وطمس البصائر[6]. قال تعالى: **((ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور))**[7]، وكفى[8] بجهلهم، [أنهم][9] [إنما][10] يرغبون عن[11] العلم، الذي هو فرض عين، إلى المستحب، الذي هو قراءة القرءان ولم يجب عليهم [منه][12] إلا الفاتحة في الصلاة، والسورة معها[13] سنة. وأما العلم، فيجب على كل مكلف أن يعرف منه ما يحتاج إليه في خاصة نفسه. قال تعالى: **((فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))**[14]، [و][15] قال تعالى: **((إنما يخشى الله من عباده العلماء))**[16]، ولا يعذر الإنسان بالجهل، إذ لو كان يعذر به فما فائدة العلم؟. ولكن يظن الجهال أنهم يعذرون به. ثم قال:

---

1 – سقط من ب .

2 – في ب : فقالوا .

3 – في ب : وبالاقتصار .

4 – سقط من ب .

5 – في أ : منهم .

6 – في أ : البصيرة .

7 – النور : 39 .

8 – في أ : وكف .

9 – سقط من ب .

10 – سقط من أ .

11 – في ب : على.

12 – سقط من ب .

13 – في أ : معهما .

14 – الأنبياء : 7 .

15 – سقط من أ.

16 – فاطر : 28 .

[و][1] كم [][2] فاجر[3] مبتدع سحّار
يكون عندهم من الأبرار
يزوره[4] [النساء والرجال][5]
ومن نواحيهم[6] أتاه المال

يصدقونه[7] في ردي[8] قوله
واتبعوه في قبيح فعله (29/ب)

[ثم][9] تكلم في هذه الأبيات على الكهنة[10]، الذين ينتسبون إلى الفقراء وطريقة الصوفية، ويتشبهون بالأولياء والصالحين، ويخدعون الناس، وهم من الفجار، ويتشبهون بأهل السنة، وهم [من][11] المبتدعين بارتكابهم[12] الفجور من فعل المنهيات دليل على أنهم ليسوا من الأولياء[13]، وارتكابهم[14] البدع قولا وفعلا، دليل على أنهم ليسوا من أهل السنة، لأن الأولياء[15] وأهل

---

1 - سقط من أ .

2 - زيادة " من " من أ .

3 - في أ : جاهل .

4 - في أ : يزره.

5 - في الأرجوزة : "والرجال والنساء". ورقة 19ظ.

6 - في الأرجوزة : ومن نواحهم . ن. م.

7 - في أ و ب : فصدقوه .

8 - في أ : رداء . وفي ب : درى.

9 - سقطت من ب .

10 - في ب : الكهانة.

11 - سقط من أ .

12 - وردت في أ كالاتي: "بارتكابهم هم". وفي ب : فيرتكبون.

13 - في أ : اونياء .

14 - في ب : ويرتكبون.

15 - في أ : اولياء .

السنة لا يميلون على الشريعة، ولكن العوام لا يميزون بين الأولياء[1] والسحرة لجهلهم[2] بوصفهم. وهؤلاء أشد وأكثر إضلالا[3] للعوام، لأنهم يظهرون لهم صور العبادات وحب[4] الله ورسوله، ويظهرون أنهم أطلعهم الله على الغيب وغير ذلك من التلبسات[5]، فإذا رءا[6] العوام [ذلك][7]، أسرعوا في صحبتهم[8] وإكرامهم والاقتداء بهم، ويعتقدون[9] أنهم أولياء [الله][10] ويشاورونهم ويخافون [من] [11] دعوتهم ، فلا يقدر أحد منهم أن يتكلم فيهم بعيب ولو علم أنهم زنوا بأمه مثلا، أو[12] يخالف أحدا منهم فيما أمره[13] به، لخوفهم[14] على ضياع أموالهم وأنفسهم من دعوته، لا سيما إن كانت عنده صنعة استخراج الماء من الأرض، وأصاب شيء (أ/112و) من خالفه[15] فيما أمره[16] به، أو خرق عادة، كقبض الحية، مثلا، أو دخل النار

---

1 – في أ : اولياء .

2 – في أ : فجهلهم .

3 – في أ : ضلالا.

4 – في أ : واجب .

5 – في أ : التباسات.

6 – كذا في أ ، وفي ب : رأوهم.

7 – سقط من أ .

8 – في أ : محبتهم.

9 – في أ : ويقتدون .

10 – سقط من ب.

11 – سقط من أ.

12 – في أ : ولا .

13 – في أ : فبينما أمروا.

14 – في أ : بخوفهم.

15– في أ : خالفة .

16 – في أ : امر .

من غير احتراق، أو[1] نحو ذلك من البدع.

وقد أنكر صاحب المدخل [2] قبض الحية ودخول النار وجعله من البدائع. وأنكر بعض شرّاح الرسالة[3] المشي على الحبل وإدخال[4] السكاكين في الجوف، وقالوا: إن كان هذا من السحر قتل فاعله، وإلا أدّب أدبا شديدا[5]. على أن صاحب المدخل[6] قال: لا تستقيم هذه البدع لفاعلها عند حضور أهل السنة، وذكر أن بعض أهل السنة سمع بواحد [كان][7] إذا حضر الطعام للعوام جعل يده فيه ، فيخرج العسل من بين أصابعه. فجاءه [السني][8]، فلما حضر [9] الطعام، قال[10] [له][11]: أتريد العسل؟ قال له: نعم. فأراد أن يفعل عادته، فلم يقدر. جاء الحق وزهق الباطل. فقال [له] [12]

1 – في أ : " و " .

2 – م.س. ، انظر: 3: 197.

3 – من تأليف محمد بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ/ 997م . وشراح الرسالة كثيرون، منهم على سبيل المثال: عبد الرحمان بن عفان الجزولي (ت. 741 هـ / 40-1341م)، وإبراهيم بن عبد الرحمان التسولي التازي (ت. 749 هـ/ 48-1349م)، وقاسم بن عيسى التنوخي (ت. 837 هـ / 29-1430م)، وأحمد زروق – السالف الذكر – ، وأحمد بن علي التجيبي الزقاق الفاسي (ت. 932 هـ/ 25-1526م)...

4 – في أ : وادخل .

5 – في أ : والاداب اذاب الشديد .

6 – م.س. ، انظر : 3: 196-197.

7 – سقط من أ .

8 – سقطت من النسختين والإضافة من المدخل : السني . انظر : المكان نفسه.

9 – في ب : احضر .

10 – في ب : فقال .

11 – سقط من أ .

12 – سقط من أ .

السني: كنت تطعم الناس أبوال[1] الشياطين! فجزره[2]. [انتهى][3] بالمعنى.

ولكن العوام كالبهائم لا يميزون ، بل ينكرون على [من][4] يحذرهم[5] من هؤلاء الفجار، و[لكن][6] لا يقبلون نصح ناصح، فلما علموا منهم (ب/30) أنهم يحبونهم[7] ويخافون من دعوتهم، أقبلوا عليهم بالوسوسة والمكائد، فيأخذون[8] أموالهم بالباطل من [الغصب][9] والتعدي والرشا[10] والهدايا، ويستخدمونهم كالعبيد، ويهتكون حريمهم، ويخلون بأزواجهم، ويفعلون بهم كما يفعل الذيب بالغنم[11] إذا وجدها في الفيافي بلا راع، ويرتكبون المحرمات، ويعلنون[12] بذلك ولا يقدر أحد[13] على الإنكار عليهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم الحق وانتشار الباطل. ولكن هذا آخر الزمان، قال صلى الله عليه وسلم: "ياتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه [14]، قلوبهم خاوية من الهدى، ومساجدهم

1- في ب : بول.

2 - كذا في النسختين . والصحيح : " فزجره ".

3 - سقط من أ .

4 - سقط من أ .

5 - في أ : فحذرهم .

6 - سقط من ب .

7 - في أ : يحبونه .

8 - في أ : فياخذ .

9 - في أ : الغضب .

10 - في ب : الركشى.

11 - في أ : في الغنم.

12 - في ب : ويلعنون.

13- في ب : واحد.

14 - في أ : اسمه .

عامـــرة بأبدانهــم، شــر[1] مــن تــضل السماء يومئذ علماؤهم [][2]، منــهم تخرج الفتنة وإليهم تعود"[3].

وبالجملة، فهؤلاء الدجاجيل قد غشوا المسلمين، فكيف حالهم يوم تشــهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما [][4] فعلوا، يا أمة الرسول الذي قال: "مــن غشنا فليس منا"[5]، والغش من أوصـــاف اليـــهود. (أ/112ظ) ولله در الشــيخ الهبطي، حيث يقول في توبيخ هؤلاء الزنادقة[6]:

انظر إلى [مــن غــره إبليـــس][7]

أحوالـــه جميعــها تنكيــس[8]

مــن ابتـــلاه ربـــه بالغفلـــة

عما له سبحانه مــن عظمـــة

لم يفكر[9] في نكال ذي[10] الجلال

حيث يكون في وثـــاق الأغلال

لو كان ذا خوف وذا[11] حياء

---

1 – في أ : سر .

2 – زيادة : " و " من أ .

3 – لم نقف على تخريجه .

4 – زيادة : " كانوا يعملون " من أ .

5 – أخرجه البخاري. راجع: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. (4 أجزاء)، ط. 1، دار المعرفة، بيروت، 1986، 2: 9. والمدخل: م. س.، 1: 191.

6– أنظر الأبيات الاتية في الألفية السنية. م. س.، صص. 58-59. وقارن بينها.

7 – في أ : ابدين .

8 – في أ : تنكس .

9 – في أ : يكفر .

10 – في أ : ذ .

11 – في أ : واذاياء .

ما مد كفه إلى النســاء
ليتمسح[1] بيده على الوجـــــــوه
ولا رءاه[2] من قبيل المكروه

انظر إلى [من غره إبليـــــــــس][3]
أحواله جميعا تنكيـــــــــس[4]
مــن ابتــــلاه ربــه بالغفلـــــة
عما لــــه سبحانه من عظمة
لم يفكر[5] في نكال ذي[6] الجـــلال
حيث يكون في وثاق الأغلال
لو كان ذا خوف وذا[7] حيـــــاء
ما مد كفه إلـــــى النســاء
ليتمسح[8] بيده على الوجـــــوه
ولا رءاه[9] من قبيل المكروه

[و][10] الناس كلهم[1] ارجوا[2] التوفيق

---

1 - في ب : ليستمحن .
2 - في أ : ولراءاه .
3 - في أ : أبدين.
4 - في أ : تنكس.
5 - في أ : يكفر.
6 - في أ : ذ.
7 - في أ : واذياء.
8 - في ب : ليستمحن.
9 - في أ : ولراءاه.
10 - سقط من ب.

إلا الذين سلكوا تلك الطريـــق

أسئل الله العصمة [من الباطل][3] قولا وفعلا واعتقادا، بجاه [النبـــي][4] المصطفى وءاله. ثم قال[5]:

إن قــــال عالـــم هــذا منكــــر
فاعله بجهله لا يعــــــــــذر[6]
قـــال لهــــم الظالـــم الجهـــول[7]:
كذب لا تصغوا لما يقــول
فرجعوا[8] للعينهـــم[9] وأنكـــروا
علـــى الذي نصحهم ونفروا

يعني أنه إذا قال لهم من له خبرة[10] بهؤلاء الفجار، وعلم بارتكابـــهم المنهيات ومخالفة السنة، إنهم على الباطل ، للجهلة من العوام، نصيحة منـــه: احذروا أنفسكم من خلطة هؤلاء، (ب /31) فإنـــهم يـــأكلون أموالكـــم ظلمـــا، ويجتمعون مع النساء، ويضلونكم[11] عن طريق الله، وهذا الذي يفعلونه منكر لا يوافق الشريعة، فإنهم ليسوا، كما زعمتم [من][12] أنهم أشـــياخ، غضبـــوا

1 - في أ : أضوائهم.

2 - في أ : ارج.

3- سقط من أ.

4 - سقط من أ .

5 - في أ: يكفر .

6 - في أ: يقدر . .

7 - في أ: المجهول.

8 - في الأرجوزة: فرجعون.

9 - في أ: لغيرهم، وفي ب: لغيهم.

10 - في أ: "إذا قيل ممن له عبرة".

11 - في أ : ويضلون .

12 - سقط من ب .

لذلك غضبا شديدا، فيأتونهم بما قيل لهم، فيقول[1] لهم الظالم لنفسه الجاهل بأحكام ربه، وما يترتب على غشه للمسلمين من عاقبة[2]: لا تسمعوا له[3]، ولا تلتفتوا إليه، فإنه كذّاب، أنا أعرف منه بالأحكام[4]. فعند ذلك يعجبهم[5] الحال، ويتمادون على الغي والضلال الذي كانوا عليه قبل ذلك، وينكرون على الذي نصحهم، ويطلقون عليه ألسنتهم، وينسبونه للجهل والحماقة، وينفروا[6] منه بقلوبهم ويجادلونه. فانقلب العالم جاهلا، والنصيحة غشا، والباطل حقا، والصادق كاذبا. فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم العقلاء وكثرة الحمقا. ثم قال: (أ/113و)

ورسخوا[7] في طرق[8] الملاهي[9]
وغفلوا[10] عن طاعة الإله

يعني أن هؤلاء [القوم][11] كلهم، العلماء المقتدون، والجهال والفقراء، وكلهم على الحقيقة جهال فساق،[ثبتوا] [12] على أنواع الملاهي، التي [][13] طريق الشيطان، الموصلة[14] إلى النيران[15]، وغفلوا

1 - في أ : ليقول.
2- في ب : عقابة.
3 - في أ : إليه.
4 - في أ : احكام .
5 - في ب : يعجبونهم.
6 - في ب : ونفروا .
7 - في أ : ووسخوا.
8 - في أ : طريق . وفي الأرجوزة : طروق ، ورقة 19ظ.
9 - في الأ رجوزة : المناهي.
10 - في أ : وغفوا.
11 - سقط من أ.
12 - سقط من أ.
13 - سقطت من النسختين كلمة أو ضمير منفصل ، لعله : هي.
14 - في أ : الموصولة.
15 - في ب : للنار.

كلهم [عن طاعة][1] الله تعالى، التي [هي][2] طريق الجنان. ولذلك [كلهم][3] تجدهم ينشطون عند فعل المحرمات، كالقتل[4] بينهم، وضرب الدفوف ويصهرون[5] عليه طول الليل، ويتكاسلون عن فعل الواجبات والمندوبات، فلا يكاد أحدهم[6] يصلي المفروضات[7] في الوقت [بل تركها بالكلية، كأنه لم يجب عليه، وبعضهم يصليها بالتيمم من غير][8] عذر أصلا، وبعضهم بالوضوء، إلا أنه يسرع فيها، فيخل ببعض[9] فرائضها، فإذا تركوا[10] الركن[11] [الأعظم][12] من الإسلام وأعرضوا عنه، فما بالوك بغيره[13]. قال تعالى: **((أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا))**[14]. فالحاصل أنهم قلبوا[15] كل حق بالباطل[16]. ولله در الشيخ الهبطي، حيث يقول في ذمهم[17]:

---

1 – سقط من أ ، وجاء بدلها : "وطريق".

2 – سقط من ب .

3 – زيادة من أ.

4 – في ب : كالقتال.

5 – كذا في النسختين.

6 – في أ : أحدهما .

7 – في ب : المفروضة.

8 – سقط من ب.

9 – في ب : في بعض.

10 – في أ : ترك.

11 – في أ : الركنة.

12 – سقط من أ .

13 – كذا في ب ، والمقصود : فما بالك . وفي أ :فمالك لغيره.

14 – مريم : 60 .

15 – في أ : قبلوا.

16 – في ب : باطل.

17 – الأبيات التالية من الألفية السنية...: م. س. ، وهي موزعة بين صص. 29 و56 – 57 و61–64، مع بعض الاختلافات.

إن العوام خرقـــوا الشريعـــــة
وأبدلـــــوهـــــا كلـــهـــــا بالبـــدعـــــة
وكل بدعـــــة لهـــم كالبرهــــــان
[علـــى فســـاد مالهـــم][1] مـــن إيمـــــان
ما [فيهم][2] من كـــذب الكهـــان[3]
بـــــل كلهـــــم أتـــــوه حيـــــث كــــان
كلا ولكن كذبوا الشريعـــة
وصدقـــــــــوا الكهانـــــــة الملعونـــــة[4]
أما الذين[5] يقرءون القـــــرءان (ب/32)
فإنهـــم علــــى سبيــل الشيطـــــان
ما عندهم في الاحتفال معروف
إلا الــــــذي أتـــى العلـــم المحـــذوف[6]
قد ضيعوا علم أصـــول الديـــن
كضيعـــة المفـــروض والمسنــــــون[7]
وإن أتاهم أخوا[8] نصيحـــة[9]
بمـــا بـــــه تحصـــــل العقيـــــــدة
أصابهـــم قبـــض وأي قبـــض
ونظروا والطـــرف منهـــم مغـــــــض

1 – في أ : "على فسادهم".
2 – في أ : " في قلوبهم ".
3 – في ب : كهان.
4 – في ب : المعلومة.
5 – في أ : الذي .
6 –في ب : "أتى بعلم المحذوف."
7 – في أ : " قد ضيعوا احوال الدين كضيعة الفروض المفروض والمسنون"
8 – كذا في أ ، في ب : راضوا.
9 – في ب : النصيحة.

الجهل[1] منهم عمّر[2] العقـــول
ما حصّلـــوا نقــــلا ولا منقــــــــولا[3]
[و][4] ما منهم بالدين من يبال
يا ضيعة الأعمال في المــــــحال
ما منهم من لزم العبـــادة[5]
حتى صـــارت[6] سهلـــة كالعـــــادة
[أمـــا الذيـــن أهملـــوا أنفسهـــم
وأهملـــــوا أيضا كـــذا أهلهـــم
فإنهـــم أقـــرب للأنعــــــــام][7]
مـــن الذين دانوا[8] بالإســـــلام
ممـــا يـــدل صادقــــا تنبّهـــا[9]
على ذهاب الديـــن فعـــل الفقهـــا
على قلوبهم مـــن الدنيـــا حجـــاب[10]
والنور منها لا محالة ذهب (أ/113ظ)
بل القضـــاة[11] اليـــوم يا إخـــوان
زادوا علـــى الكـــلام بالعـــدوان[12]

1 - في النسختين : الجاهل ، والتصويب من الألفية... : م. س.، ص. 63.
2 - في أ : عمروا.
3 - في أ : معقول.
4 - من أ. سقط من أ
5 - في أ : العبادات.
6 - في ب : تصير.
7 - ما بين معقوفتين سقط من أ .
8 - في أ : دنوا .
9 - في أ : تنبيها.
10 - في أ : حجب .
11 - في أ : القضات.
12 - في أ : " في العدول. "

[و][1] ابتلى[2] بظلمه للخلق
وأخذه منهم بغير حق
مما يدل النظر المحقق
على ذهاب الحق والحقائق
ما أحدث[3] القوم الذين انتسبوا[4]
للفقراء وما إليه ذهبوا
يكفيك [منهم خلطة النسوان
وما أتوا به من البهتان
تمذهبوا بمذهب النصارى[5]
فزاد غيّهم على السكارا
ومن لهم قد بيّنا[6] الحق المبين
قالوا له: أنت من المحاربين[7]

وكيف يدري ربّه وقلبه
قد ضاق[8] من حب النساء وسعه

فقد ظهر[9] لك أنهم رفضوا الشريعة المحمدية واتبعوا المحدثات الشيطانية، ولهذا قلت :

---

1 - سقط من ب .

2 - في أ : ابتلا .

3 - في النسختين : ما أحدثوا . والتصويب من الألفية السنية.... : م.س. ، ص . 56

4 - في أ : انسبوا .

5 - ما بين معقوفتين سقط من أ .

6 - في ب : بين .

7- في أ : المحبوبين.

8 - في أ : خاب.

9 - في أ : ظهروا.

فنسئل[1] الله النجاة[2] مـن خـدع
أهـل الفسـاد والضـلال والبـدع

والمعنى، أني طلبت من الله [تعالى لي][3] ولجميع المسلمين أن يعصمنا من شر هؤلاء [القوم][4]، الذين تركوا [سبيل][5] الهدى والصلاح والسنة، وأخذوا طريق الفساد والضلال والبدع، وأن يحفظنا[6] من سحرهم [و][7] ومكايدهم وتلبساتهم التي عملها لهم الشيطان ، ومن موالاتهم[8] وخلطتهم ، لأن[9] من خالطهم[10] لا يسلم دينه، لأن المرء على دين خليله، لقول[11] الشاعر:

عن المرء لا تسئل واسئل خليله[12]
وكل قرين بالقرين[13] يقتدي[14]

1 – في الأرجوزة : فنسئلوا . ورقة 19ظ.
2 – في الأرجوزة : النجوة . ن.م. .
3 – سقط من أ.
4 – سقط من ب .
5 – سقط من أ .
6 – في أ : يحفضنا .
7 – سقط من أ .
8 – في أ : مولاتهم.
9 – في أ : لا .
10 – في أ : خلطهم.
11 – في ب : قال.
12 – في أ : قرينه .
13 – في ب : بالمقران.
14 – في أ : يقتضي . كذا ورد هذا البيت مع ما فيه من اختلاف في النسختين، وأما البيت في الأصل فهو الآتي :
عن المرء لا تسأل وسل خليله   وكل قرين بالمقارن يقتدي

ولذا قال علماؤنا[1]: لا تحل[2] صحبة فاسق ولا مجالسته لغير[3] ضرورة. وأما المبتدع[4]، فقد نقل صاحب المدخل الأحاديث الواردة فيه، (ب/33) [منها قوله] [5] صلى الله عليه وسلم: ["من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم][7]: "من سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر [8] أو[9] استقبله بما يسره[10] فقد استخف بما أنزل [الله][11] على محمد "[12]. وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الإسلام فتح"[13].

وقال الجزولي في شرح الرسالة[14]: لا يومن أحد، ولو كان يمشي على الماء أو يطير في الهوى ، حتى يستقيم دينه ، فإذا ثبت[15] هذا فلا

---

1 – في أ : واذا قال عالما وانا .

2 – في أ : لا تصح .

3 – في أ : بغير .

4 – في أ : البدعة.

5 – سقط من أ.

6 – أورده نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (10أ جزاء)، ط. 3 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، كتاب العلم، 1: 188. وعلاء الدين علي المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. (16 جزءا)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، كتاب الإيمان، 1: 222، ر.ح. 1123.

7 – ما بين معقوفتين سقط من أ .

8- في ب : بالبشرى.

9- في أ : و .

10- في أ : يصره.

11 – سقط من ب .

12 – أورده المتقي الهندي: م. س.، باب الأخلاق، 3: 82 ، ر.ح. 5592. وفي المدخل: "من سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد". م. س.، 1: 80.

13 – نقلا عن المدخل : نفس المكان.

14 – راجع الهامش رقم 3 في ص. 49

15 – في أ : تبت .

تلتفت إلى تخريف العوائد البتة ، [و][1] انظر إلى صاحبها، فإن [هو][2] يخالف الشريعة في تصرفاته[3]، فاعلم أنه ساحر[4] مبتدع، فيجب عليك الهروب منه ليلا يهلكك دنيا[5] وأخرى، وإن كان لا يميل عن الشريعة (أ/114و) في جميع تصريفاته[6]، فاعلم أنه ولي من أولياء الله تعالى، فيجب عليك تعظيمه والاقتداء به . ولكن لا تظهر[7] كرامات[8] [الأولياء][9] في زماننا هذا إلا لأفراد[10] نادرة.

فالحاصل أن من وجد سنيا[11] في هذا الزمان [فلا يفارقه ولا يرغب عنه، وإن لا يوجد في هذا الزمان][12] إلا واحد[13] ونحوه. ثم إن الغالب عليه الخفاء، كما ذكر السنوسي رضي الله عنه في شرح الصغرى له، بل يلزمه ويجتنب من يتساهل في الأحكام من الفقهاء، فلا يقلده[14] في أمر دينه، إذ لا يومن حاله[15] كذلك من الفتوى بغير[16] المشهور والكذب المحض، إذ[17]

1 – سقط من أ .
2 – زيادة من ب .
3 – في أ : تصريفاته .
4 – في أ : سحار .
5 – في أ : دينا .
6 – في ب : تصرفاته .
7 – في أ : تنظر .
8 – في أ : كرامة .
9 – سقط من أ .
10 – في أ : لأفراضنا .
11– في أ : سنن .
12 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
13 – في أ : وحدا .
14 – في أ : فلا يقاده .
15 – في أ : يومن من حاله .
16 – في أ : من غير .
17 – في ب : إذا .

قد يسئل [عن][1] مسئلة[2] ولم يحتضر حكمها حينئذ، فيفتي[3] بما ظهر له من ظن أو قياس، ولم يكن من أهله، ولا يقدر أن يقول لا أدري، أو أصبر حتى أنظر، ليلا يسقط من عين السائل، فيقع في الهلاك ويضل فيضل. أسئل الله العصمة بمنه.

وقد[4] ذكر صاحب المدخل وغيره أنه لا يجوز للمقلد أن يفتي إلا بالمشهور من أقوال مقلده[5] بشرط النص في تلك المسئلة التي سئل عنها، ولا يجوز عنها القياس، إلا أن يكون من أهله، ولا أن يقول[6] هذه[7] تشبه التي ورد النص عنها[8]، لأنهما[9] قد يختلفان من وجه لم يفهمه. انتهى بالمعنى.

وأما الجاهل فلا يعوّل عليه، ولا يجوز لأحد أن يعمل بفتواه[10]. وقد تقدم الكلام على الجاهل وما يترتب على الاقتداء به[11] من الضلال، فلا فائدة لإعادته[12]، ومن نور الله بصيرته يدرك بها، وللعاقل إشارة. وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والتيسير، وهو (ب/34) حسبنا، ونعم الوكيل.

---

1 – سقط من ب .

2 – في ب : المسئلة.

3 – في أ : فيفته .

4 – في ب : فقد.

5 – في ب : ماقلده

6 – في ب : يقل.

7 – في أ : هذا.

8- في ب : عليها.

9 – في أ : لأنها .

10- في ب : بفتوته.

11 – في أ : بهم.

12 – في أ : لااعادته .

فصل

(بيان بدع الأعياد)[1]

الفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين.[و] [2]
في [][3] الاصطلاح قطع بحث سابق عن بحث لاحق. وهذا[4] أول الكلام عن[5] بيان البدع والمحرمات، التي وقع[6] النهي عن اتباع العوام فيها. وقد علمت مما[7] تقدم، أن الفقهاء جرتهم أغراضهم إلى اتباعهم[8] فيها وسكوتهم عن[9] الإنكار عليهم، وأن الفقراء [و][10] المتلبسين كذلك، وغرّتهم الحياة الدنيا، وليس فيهم من يأمر بالمعروف ولا من ينهى عن المنكر، لما يخاف كل من فوات غرضه[11] الفاسد (أ/114ظ)، وتركوا[12] ما فرض الله عليهم[13] من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعرضوا[14] عن قوله تعالى: **((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف [وينهون عن المنكر][15]))**

---

1 – العنوان مقتبس من الأرجوزة .
2– سقط من أ .
3 – زيادة كلمة : " اللغة " من ب .
4 – في أ : وهو .
5 – في ب : على .
6 – في أ : أوقع .
7 – في أ : من .
8 – في أ : تباعهم .
9 – في أ : على .
10 – سقط من أ .
11 – في ب : غراضه .
12 – في ب : وترك .
13 – في ب: عليه .
14 – في ب : وأعرض .
15 – سقط من ب .

الآية[1]، وقوله تعالى[2]: **((وانه عن المنكر واصبر على مـــا أصـــابك))**[3]، وصاروا كلهم في حزب الشيطان، فيجب عليك أيضا ترك[4] مجالســـتهم، إلا لضرورة شرعية.

وقد قال الإمام الغزالي[5] في كتاب الأربعين[6] له: [كل][7] من شـــاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه، فهو شريك فيه، و[إن][8] لم يقدر على الإنكـــار بقلبه [قام عن فاعله][9] وتركه ، إلا لضـــرورة شـــرعية . وقـــال صـــاحب المدخل: [و][10] بالجملة من خالط الناس كثرت[11] معاصيه وإن كان تقيا في نفسه، إلا أن يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم، ويشتغل[12] بالحســـنة والمنع[13]، وإنما يسقط الوجوب بأن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولم يـــترك المنكر، ونظر إليه بعين[14] الاستهزاء، [و][15] هذا هو الغالب فـــي منكـــرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الديـــن، فها هنا[16] يجوز الســـكوت، ولكن يستحب الزجر[17] باللسان، ويجب [أن يفارق ذلـــك الموضـــع، فليـــس

1 - آل عمران : 104 .
2- في ب : وقوله عليه السلام .
3 - لقمان : 16 .
4 - في أ : اذ تركت .
5 - أبو حامد بن محمد بن محمد بن محمد (ثلاثا) بن أحمد الغزالي، صاحب كتاب إحيـاء علوم الدين، ومؤلفات فقهية أخرى . توفي سنة 505 هـ . انظر: ابن خلكـــان: م. س.، 4: 216-219 ، ومصادر أخرى بهامش ص. 216 .
6 - كتاب الأربعين في أصول الدين . طبع عدة مرات بالقاهرة، وهو قسم مـــن كتـــاب "جواهر القرآن". راجع: عبد الرحمان بدوي: مؤلفات الغزالي. ط. 2، مطابع دار القلـــم، بيروت، 1977، صص. 146 و149-150 ...
7 - سقط من أ .
8 - سقط من أ .
9 - في ب : " لام فاعله " .
10 - سقط من أ .
11 - في أ : كثرة .
12 - في أ : فيشتغل .
13 - في أ : والصنع .
14 - في أ : بغير .
15 - سقط من أ .
16 - في أ : بها فهنا .
17 - في أ : الحرز .

يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار.][1] ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بثلاثة شروط ، نقلها الخرشي[2] عن المختصر[3]، وكذلك غيره.

الأول : أن يعلم بالمعروف والمنكر.

[الثاني: ألا يؤد[4] إنكاره إلى منكر أعظم منه .

الثالث : أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره يزيل ذلك المنكر][5]، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع ، وبفقد[6] الأولين، يحرم الأمر والنهي، وبفقد الثالث ، يسقط الوجوب ويبقى الجواز، ولا تشترط العدالة ولا إذن الإمام، على المشهور[ ][7] ابن ناصر[8].

[و][9] يشترط ظهور المنكر من غير (ب/35) تجسيس، ولا استراق سمع، ولا استنشاق ريح، ولا يبحث[10] عما[11] أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار، فإنه حرام، وأقوى[12] مراتبه اليد[13]، ثم اللسان برفق [ولين][14]، ثم القلب، ثم لا يضره من فعل. انتهى. [و][15] قال صلى الله عليه وسلم:

---

1 – ما بين معقوفتين سقط من أ .

2 – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المصري، المعروف بيتهم بأولاد صباح الخير، أول من تولى مشيخة الأزهر ، له شرحان على المختصر، اعتنى المشارقة والمغاربة بالتحشية عليه . توفي سنة 1101 هـ / 89-1690م . انظر : محمد الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. (جزان)، دار التراث، القاهرة، 1976، 2: 284 .

3– من تأليف عثمان بن أبي بكر المصري الشهير بابن الحاجب . (ت. 646 هـ / 1248م)، وقد دخل مختصره الفقهي هذا إلى المغرب الأدنى أولا في نهاية القرن 7هـ (13م) على يد أحد تلامذته ، ومنه انتشر في ما بعد بأنحاء بلاد المغرب. انظر : الفكر السامي.... : (4 أجزاء) مطبعة إدارة المعارف بالرباط، والبلدية بفاس، 1926-1930، 4: 66 .

4 – كذا في ب .

5 – ما بين معقوفتين سقط من أ .

6 – في أ : ويفقد .

7 – يبدو أن " عند " سقطت بعد المشهور.

8 – في ب : ابن ناجي !

9 – سقط من أ .

10 – أ : يجب .

11 – في ب : عن ما .

12 – في أ : وقرا .

13 – في أ : أيد

14 – سقط من ب .

15 – سقط من ب .

"لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به "[1]. ولله در الشيخ الهبطي ، حيث يقول في هذا المعنى[2]:

عار عليكم (أ/115و) أيها
السلاطين أن تتركوا الأنام[3] للشياطين
عار عليكم أيها الأحبار
ترك الذين للفساد صاروا
عار عليكم أيها الرهبان
ترك الذين للعناد دانوا[4]
عار على من صار بين المسلمين
[وأهله في الدين بين الكافرين
عار على من ينتمي للإسلام][5]
وأهله في الدين مثل الأنعام
عار على الذين يقرءون
كتاب ربهم ويجهلون
عار على من يقرأ القرءان
ولم يحصل[6] في الحجا بيان
عار عليكم أيها الإخوان
ترك الذين منكم [][7] كانوا

1 – في المدخل: "لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه." م. س.، 1: 204-205 .
2 – وردت الأبيات الاتية مع اختلافات يسيرة في الألفية السنية...: م. س.، ص. 52.
3 – في أ : "أن شرك الامام".
4 – في ب : دان .
5 – سقط ما بين معقوفتين من أ .
6 – في ب : يجعل .
7 – زيادة : "وقد " من ب .

[انتهى][1] المراد منه، نسئل[2] الله تعالى أن يمن علينا بالختم على الإسلام ، وأن يحشرنا مع جميع المسلمين في زمرة[3] [أوليائه][4] وأنبيائه، وأن يخفف علينا الحساب، وأن يرزقنا مع جميع المسلمين النظر إلى وجهه الكريم، في جملة الأحباب يوم المزيد والثواب، بجاه من له الجاه[5] عنده. ثم قال :

هذا بيان بدع[6] الأعياد
ومنكر في هذه البلاد

يعني أن هذا الفصل يتكلم فيه على البدع والمحرمات، التي يفعلونها أهل بلدنا[7] ومن سلك طريقتهم من القبائل في أعيادهم، وقد تقدم ما ورد في المبتدع. وقال صلى الله عليه وسلم: "اتبعوا ولا تبتدعوا فإنما هلك من قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم[8] فضلوا وأضلوا"[9]. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبل لصاحب[10] بدعة صوما[11] ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا[12] ولا عدلا، ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية، أو كما يخرج الشعر من العجين"[13]. وقال (ب/36) صلى الله عليه وسلم: "من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا. ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة

1 – سقط من أ .
2 – في أ : فنسئل .
3 – في أ : زمرتهم .
4 – سقط من أ .
5 – في أ : جاه .
6 – في ب : بداع . وفي الأرجوزة : بدعة . ورقة 19ظ .
7 – في أ : بلادنا .
8 – في أ : برأيهم .
9 – المدخل : م.س. ، 1: 79-80 .
10 – في أ : الصاحب .
11 – في أ : ولا صوم .
12 – في أ : طوافا .
13 – أورده المتقي الهندي: م. س.، كتاب الإيمان، 1: 221، ر.ح. 1115. وزكي الدين المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث النبوي الشريف. (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، خطبة الكتاب، 1: 86-87. والمدخل: م. س.، 1 : 80.

درجة[1]"[2]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [وقال] [3] الإمام الغزالي في "**كتاب جمع الجوامع**" [4] له: اتفقت الأمة قاطبة[5] على ذم البدعة وزجر[6] المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة ، فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع، وهذا[7] [غير][8] واقع في محل الظن[9]. انتهى من المدخل.

وعلى العالم أن يتكلم في ذلك بالقول، فيذكر الحكم فيه، فإن سمع منه ورجع إليه، حصل المراد، وإن ترك قوله، كان [قدم عذره][10] عند الله، وقام (أ/115ظ) بما وجب [عليه][11] ويسلم من الآفات[12] العظيمة، التي عليه في عدم الكلام، فإنه قد ورد: "إن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل [لا يعرفه][13] يقول له: ما لك! ما رأيتك قط! فيقول: بل [][14] رأيتني [يوما][15] على منكر فلم تغيره علي" [16]، و بالكلام ينجوا من هذا[17] الخطر، والكلام ليس [فيه][18] مشقة. [و][19] أكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم[20] مشقة ولا خوف [في الكلام فيها][21] وإنما يترك

---

1 – في أ : دجرة .
2 – أورده المتقي الهندي: م. س.، باب الأخلاق، 3: 82، ر.ح. 5592.
3 – في ب : نقل .
4 – في أ : الجام الوالي ! . لم نقف على مؤلف أو فصل من كتاب بهذا العنوان منسوب للغزالي . راجع : عبد الرحمان بدوي : م.س. .
5 – في أ : قاضية .
6 – في أ : وزجروا .
7 – في أ : وهو .
8 – سقط من أ .
9 – في أ : الضن .
10 – في أ : " قد أقام عنده " .
11 – سقط من أ .
12 – في أ : الايات .
13 – سقط من أ .
14 – زيادة : " و " من أ .
15 – سقط من أ .
16 – أورده صاحب المدخل واستطرد قائلا: "وكما قال، وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه، وبالكلام ينجو من هذا الخطر ، والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب." م. س.، 1: 81 .
17 – في أ : هذه .
18 – سقط من ب .
19 – سقط من أ .
20 – في أ : ليس للعالم .
21 – سقط من أ.

الكلام [على][1] من استأنست نفسه بالعوائد الردية. انتهى المراد من المدخل[2].

وأكثر العوام ينسب هذه[3] البدع إلى الشرع ويحسب أنها مشروعة بسبب سكوت[4] من حضر عند فعلها[5] ممن ينسبونه[6] إلى العلم والصلاح، فإذا جاء من ينكر عليهم ، كذبوه، ويقولون: [فعله][7] سيدي[8] فلان، [و][9] حضر معنا [سيدي فلان][10]، وهذا يفعلونه[11] في كل بلد، ولم نسمع[12] قط من ينكره[13]. فإنا لله وإنا إليه راجعون على كثرة أعوان[14] الشيطان وأنصار الباطل وأهله. [ثم قال][15]:

ويحرمن فاعلم على الرجال

خضب يد بالصبغ للجمال[16]

يعني [][17] أنه يحرم على الرجال صبغ أيديهم بالحناء أو[18] التكتيب[19] أو[20] غيره لأجل الزينة. وأما إن قصد به التداوي، فيجوز،

1 – سقط من ب .
2 – م.س. ، انظر : 1: 18 .
3 – في أ : هذا .
4 – في أ : سكر .
5 – في أ : فاعلها .
6 – في ب : يناسبه .
7 – سقط من ب .
8 – في أ : سيد .
9 – في ب : قد .
10 – سقط من ب .
11 – في ب : يفعل.
12 – في أ : يسمع .
13 – في أ : "ولم يسمع من ينكر عليه إلا أنت".
14 – في أ :أعوام .
15 – سقط من أ .
16 – في أ : للاجمال .
17 – زيادة فعل "تكلم" في ما بين معقوفتين من أ .
18 – في أ : و .
19 – في النسختين : الكتم ! ، والتصويب من المدخل .
20 – في أ : " و " .

كما يجوز [لهم][1] في الرأس واللحية، وإنما حرم الاختضاب[2] على الرجل لما فيه من التشبه[3] بالنساء[4]، وهو حرام، وكذلك العكس، إجماعا، كما صرح[5] به غير واحد من شراح الرسالة. ولذا[6] حرم الكحل على الرجال[7]، إذا قصد به الزينة [][8] وإلا فلا. قال (ب/37) في الرسالة: والكحل للتداوي للرجال، وهو[9] من زينة النساء، ولا خصوصية للعيد، بل يحرم عليهم[10] أبدا حيث قصدوا[11] [به الزينة][12]، [وإنما قيدته بالأعياد، لأنهم يعتقدون أن من خضب[13] في عيد الأضحى[14]][15] يكون[16] مأجورا[17].

وأما النساء فيستحب لهن استعماله للزينة لحق أزواجهن في اليدين والرجلين[18] والرأس والوجه، وكذلك غيره من أنواع الزينة، إذا كان طاهرا ولم يكن له تجسد[19] يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل، وإلا فلا يجوز. قال صاحب المدخل[20]: ويتعين على الزوج أو الولي[21] أن يمنع مما أحدثه[22] النساء من تزيينهن[23] الحواجب بما يمنع من وصول الماء إلى البشرة [لا شك في

1 – زيادة من ب .
2 – في أ : الاختضا .
3 – في أ : تشبه .
4 – فير أ : النسا .
5 – في أ : شرح .
6 – في أ : لذ .
7 – في ب : الرجل .
8 – ورد في أ: "وإنما قيدته بالاعياد لانهم يعتقدون ان من اختضب في عيد الأضحيا فلا"
9 – في أ : وهي .
10 – في أ : عليه .
11 – في أ : قصد .
12 – سقط من أ .
13 – في أ : اختضب .
14 – في أ : الأضحيا .
15 – ما بين معقوفتين ورد في مكان قبل هذا ، كم سلف .
16 – في أ : كان .
17 – في أ : ماجودا .
18 – في أ : اليد والرجلان .
19 – في أ : تجسدا .
20 – م.س. : 2: 167 .
21 – في أ : الزواج أو الوالي .
22 – في أ : حدثه .
23 – في أ : تزيين .

منعه][1]. [][2] قلت : وكذلك[3] [ما يسمى][4] عندهن بالحرقوص[5]. ثم قال(أ/116و): وأما النقش والتكتيب، فلا شك في منعه، لأنه نجس وحائل. يعني به الوشم[6]. والله أعلم.

ولكن أكثر الرجال لا فكرة لهم في الغالب إلا في صلاح دنياهم، وأما ما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجاهم الموت ، فتجد الرجل يتغافل عن زوجته ، ولا يسئلها عن صلاتها [][7] ولا عما يلزمها[8] في الشرع ، وذلك يحرم[9]، لقوله [صلى الله عليه وسلم][10]: "والرجل راع[11] في بيته وهو مسئول عن رعيته"[12] [][13]، وهو مسئول عن صلاتها، فإذا كانت زوجة من[14] يقتدى[15] به تفعل ما لا ينبغي، فيقتدي بها النساء وينسب إلى الشريعة، وصار حجة لهن[16] في الدين، فيضل من اقتدى[17] بها، فيتعين [عليه][18] أن يمنع زوجته من ارتكاب بدعة أو حرام، كما يمنع نفسه من ذلك، فإذا غلبته نفسه على[19] ارتكاب بدعة أو مكروه، فليستتر على الناس[20]، لئلا يتبعوه[21] فيه، وكذلك زوجته. انتهى من المدخل بالمعنى. [ثم قال][22]:

---

1 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
2 – زيادة : "لأنه" من أ .
3 – في ب : وكذا .
4 – سقط من أ .
5 – في أ : "بالحرقوص عندهن".
6 – في أ : يعني بالشوم .
7 – زيادة : " كانت زوجة " ، من أ .
8 – في أ : " ولا عن ما يلزمه لا " .
9 – في ب : محروم .
10 – في ب : " عليه الصلاة والسلام ".
11 – في أ : راعي .
12 – قسم من حديث، يرد باختلافات يسيرة . راجع : المنذري: م. س.، كتاب القضاء، 3: 154-155 .
13 – زيادة : "وهو مسئول عن رعيته" من أ .
14 – في أ : " و " .
15 – في أ : يقتدا .
16 – في أ : له .
17 – في أ : اعتقد .
18 – سقط من ب .
19 – في ب : من .
20 – في أ : النساء .
21 – في أ : يتبعه .
22 – سقط من أ .

[ومصافحة[1] الرجال للنســــــــا][2]
كذاك[3] من يفعله[4] فقد أســـــــا[5]

يعني أنهم يفعلون هذا المحرم[6] [أيضا][7] في أعيادهم وفـــي غيرهـــا، وهو أن يصافح الرجال الأجانب[8] النساء الأجنبيات[9]، ويقبل[10] بعضهم يـــد بعض، واصطلحوا على هذا المحظور[11] من غير استحياء، وقد تزين كـــل [واحد][12] منهما بما عنده، ويفعلون ذلك مع حضرة الأزواج، وزيـــن لـــهم الشيطان ما كانوا يعملون، وربما يفعله[13] أمامهم معـــهن وتفعلـــه زوجتـــه معهم[14]. (ب/38) بل وكذلك القاضي يمد[15] يـــده فيقبلونـــها[16]، وزوجتـــه تصافح الرجال مع حضرته . فإنا لله وإنا إليه راجعـــون علـــى انكســـاف[17] القلوب وطمسها بالذنوب . فكيف يرجعون على الفعـــل، الذيـــن يـــرون[18] القاضي والإمام والطلبة والشيوخ والفقراء يفعلونه منذ خرجوا من العدم إلـــى الوجود، ولو كنت تقطع رقابهم، لكون ذلك رسخ فـــي [][19] اعتقـــادهم أنـــه يجوز، ومضت عليه ءاباهم وأجدادهم من قديم إلى الآن، ولم ينكره[20] عليـــهم أحد: [**((وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالـــوا حسبنـــا**

1 – في ب : ومصفاحة .
2 – في الأرجوزة : " كذا تصافح الرجال والنساء". ورقة 19 ظ .
3 – في الأرجوزة : فذاك . وفي ب : كذاك .
4 – في ب : فعله . وفي الأرجوزة : فذاك من فعله . ورقة 19ظ .
5 – في الأرجوزة : أساء . ورقة 19ظ.
6 – في أ : المحرمات .
7 – سقط من أ .
8 – في أ : الاعلى جانب .
9 – في أ : الاجانبية .
10 – في ب : وتقل .
11 – في أ : المحضور .
12 – سقط من ب .
13 – في ب : يفعلون .
14 – في أ : معه .
15 – في أ : مد .
16 – في أ : " وكذلك القاضي مد يده بقبلته " .
17 – في أ : انكشاف .
18 – في أ : يرضون .
19 – زيادة : " قلوبهم " ، من أ .
20 – في أ : "ولم ينكر".

ما وجدنا عليه ءاباءنا أولو كان ءاباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يـــهتدون))[1].
((وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه ءاباءنــــا][2] **أولو كان ءاباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون))**[3].

قال صاحب المدخل[4]: من كان باكيا فليبك[5] على غربة الإســـلام [وغربة أهله][6]. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم (أ/116 ظ) أنه قـــال: "باعدوا بين أنفـــاس النســـاء وأنفـــاس الرجـــال"[7]، وورد: "لـــو كـــان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجال بالمغرب لحق كـــل واحـــد منهما بصاحبه."[8] فكيف بالمباشرة والكلام !؟. إنا لله وإنا إليه راجعـــون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب . انتهى بالمعنى. وأمـــا لـــو كـــانت المصافحة بين المحارم من الرجال والنساء تبلغ[9] التحريم.

[ثم قال][10]:

وجمعهم عيشا بالمســـــــاجد[11]

في عيدهم من أقبح[12] العوائـــــــد

يعني أن من أقبح العوائد، التي يفعلونها[13] في أعيادهم، أن يجمعـــوا الطعـــام فـــي المسجد أو غيره، وهذا حرام[14]، وقـــد رأيتـــه منقـــولا مـــن

1 – المائدة : 106 . وقد وردت في النص كالاتي : "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنـزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه ءاباءنا أو لو كان ءاباؤهم لا يعلمـــون شـــيئا ولا يهتدون".
2 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
3 – البقرة : 169 . وقد وردت الآية في المتن كالاتي: "وإذا قيل لهم اتبعوا مـــا أنـــزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه ءاباءنا أولو كان ءاباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون".
4 – م. س.، 2: 4. وقد تكررت هذه الجملة هنا وهناك من المدخل.
5– في ب : فليبكي .
6 – سقط من أ .
7 – أورده العجلوني مع اختلاف يسير. م. س.، 1: 279، ر.ح. 875. ومصادر أخـرى ضمن: أطراف الحديث النبوي الشريف، م. س.، 4: 238. والمدخل: م. س.، 1: 245.
8 – المدخل : نفس المكان .
9 – في أ : تبلغوا .
10 – سقط من أ .
11 – في أ وفي الأرجوزة : بكا المساجد!، وفي ب: بكالمساجد. والتصويب منا.
12 – في الأرجوزة : قبيح .
13 – في أ : يفعلونه .
14 – في أ : وهو حرم .

كتاب[1] محمد ابن سحنون[2]، رحمه الله ، [عن مالك][3]، أنه سئل[4] عن اجتماع الناس في العيدين بالطعام ويأتي كل واحد منهم[5] بطعامه ويأكلون من كل طعام ؟ قال مالك – رحمه الله -: لا يعجبني ذلك، لأنه يقع فيه بيع الطعام بالطعام قبل قبضه، والغيبة بين الرجال [والنساء][6]، بقولهم: طعام فلان [أو فلانة][7] جيد، وطعام فلان أو[8] فلانة رديء. وإياك أن تحضرهم، فشهادتهم[9] ساقطة لأجل ذلك. ولا يصلى خلف من تقدم للإمامة. انتهى بلفظه مع التقديم والتأخير[10] (ب/39)، وكفى به نصا.

ومن هذا المعنى أيضا [ما][11] يقع بينهم في الأطعمة من الهدايا[12] بينهم، في أفراحهم[13]. قال صاحب المدخل: وينبغي أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة، التي أحدثت، وهي أن يهدي أحد الأقاريب[14] أو[15] الجيران، مثلا، طعاما فلا يمكن أن يرد[16] المهدى له ماعونا، حتى يرد فيه طعاما، وكذلك المهدي [][17] إن رد له الماعون[18] فارغا، غضب على فاعل[19] ذلك، وكان ذلك سببا لترك المهادات بينهما، ولسان[20] العلم يمنع من ذلك، لأنه يدخل فيه بيع الطعام بالطعام موجلا، وبيع الطعام بالطعام متفاضلا،

1 – في ب : كتب .
2 – محمد أبو عبد الله عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، شيخ المالكية، توفي سنة 265 هـ / 78-879م. انظر: سير أعلام النبلاء. م. س.، 13: 60-63، ومصادر بهامش ص. 60.
3 – إمام دار الهجرة مالك بن أنس، صاحب كتاب "الموطأ". انظر: الذهبي: ن. م.، 8: 148-153، ومصادر بهامش ص. 48 .
4 – في أ : سبيل .
5 – في أ : كل وحد منهما .
6 – سقط من أ .
7 – سقط من أ .
8 – في أ : و .
9 – في أ : وبشهادتهم .
10 – في ب : التأخر .
11 – سقط من أ .
12 – في أ : الهديا .
13 – في أ : فروحهم .
14 – كذا في النسختين .
15 – في ب : و .
16 – في أ : يردى .
17 – زيادة : " له " ، من ب .
18 – في ب : المعون .
19 – في أ : فعله .
20 – في ب : وأسار .

وتدخل الجهالة، فإن قيل ليس هذا[1] من باب البيع، وإنما هو من باب الهدايا، وقد سومح في ذلك!

فالجواب: إن هذا مسلم لو مشوا[2] فيه على مقتضى الهدايا الشرعية[3]، لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض (أ/117و)، فإن الدافع يتشوق له، والمدفوع إليه يحرص على المكافآت، فيخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البيوعات، ليعتبر[4] فيه ما تقدم ذكره، والعالم أولى[5] من ينبه على هذه المعاني، بفعله وقوله[6]. انتهى المراد منه.

وقال أيضا: وينبغي [للعالم][7] ألا يسارع[8] إذا دعي [إلى][9] الدعوات[10] كلها، ما خلا دعوة النكاح، فتجب عليه الإجابة، ما لم يكن [ثم][11] منكر بين، فإن أهدي[12] إليه طعام، فلينظر في سبب صاحب الطعام، فإن كان مستورا بلسان العلم، عمل على ذلك، وإن كان مخالفا، قام عليه بسطوة الشرع [الشريف][13] فزجره وأخبره[14] بما فيه، إلا أن يكون ثم مانع شرعي، فليتلطف له في الجواب. انتهى [المراد][15] منه.

[ثم قال][16]:

كذاك ما يطلبه الإمام

بعد صلاة العيد يا كرام

---

1 - في أ : " فإن قيل هذا ليس ..." .
2 - في أ : مشا .
3 - في أ : الشريعة .
4 - في أ : فيعتبر .
5 - في أ : الولي .
6 - في أ : وقوله بفعله .
7 - سقط من أ .
8 - في ب : يسرع .
9 - سقط من ب .
10 - في ب : المدعوات .
11 - سقط من أ .
12 - سقط من أ .
13 - سقط من أ .
14 - في أ : وأجبره .
15 - سقط من أ .
16 - سقط من أ .

يعني أن هذا الفعل الذي يفعله الإمام، وهو أن يطلب الدراهم بعد صلاة العيد من الناس، بدعة أو[1] حرام، لأن السؤال لا يحل إلا لمن عجز عن قوة[2] يومه، وانظر كلام الحطاب[3] والأجهوري[4] في مصرف الزكاة من المختصر. وربما أوقعهم في الريا[5] حينئذ[6] والمضادات والمباهات، فيأثم ويأثمون، ولا يعترض[7] علينا بما وقع[8] في البخاري من [أن][9] بلالا[10] فعل ذلك، وهذا ليس فيه حجة، لأنه جمع [ذلك][11] للمساكين لا للإمام، و[لأن][12] العمل[13] لم يكن به عند أهل السنة، رضي الله عنهم.

---

1 - في : "و" .
2 - كذا في النسختين ، والصواب: قوت.
3 - أبو زكرياء يحيى بن محمد بن محمد الحطاب، المتوفى سنة 953هـ (46-1547م) أو في السنة بعدها. راجع: أحمد ابن القاضي: لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد. تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976، ص. 299. ونيل الابتهاج: م، س،، 2: 214. ومحمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية، القاهرة، 1930، ص. 279-280.
4- علي بن محمد، الملقب بزين العابدين عبد الرحمان الأجهوري، ولد سنة 975 هـ (67-1568م)، وتوفي بمصر سنة 1066 هـ (55-1656م). انتهت إليه رياسة مذهب مالك في المشرق، له شرح على ألفية العراقي في السير، وحاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر، وشرح مختصر ابن أبي جمرة....، راجع: عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس والإثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. (جزان)، المطبعة الجديدة، فاس، 1927، 2: 856-857.
5 - في ب : الدنيا .
6 - كتبت مختزلة في ب بحرف (ح)، وتكررت.
7 - في أ : يتعرض .
8 - في أ : واقع .
9 - سقط من ب .
10 - بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة، وهو من السابقين إلى الإسلام، ومؤذن الرسول ص، وله عدة أحاديث عنه. توفي بالشام في أوائل العقد الثالث من القرن الأول للهجرة (41-642م) وعمره بضع وستون سنة. راجع: سير أعلام النبلاء: م. س،، 1: 347-360، ومصادر أخرى بهوامش تلك الصفحات.
11 - سقط من أ .
12 - سقط من ب .
13 - في أ : العلم .

وأما الشاة التي[1] يذبحون[2] يوم (ب/40) عرفة، ويزعمون أنها أفضل من الأضحية ، فليس الأمر كما زعموا ، [و][3] يدعون أنهم اقتدوا بالحجاج في ذبحهم بجبل عرفة ذلك اليوم، فهذا[4] كذب محض منهم، لأن الحجاج لا يذبحون في يوم عرفة، ولا يذبح أحد [منهم][5] في جبل عرفة، وإنما يذبحون بمنى يوم العيد، بعد رجوعهم من عرفة. ولكن ذهلت عقولهم كالمجانين، فلو[6] سألوا الحجاج، وهم في كل بلد، لظهر[7] لهم الحق. وهكذا[8] بدعهم[9]، كلها مبنية على الكذب والافتراء[10] من الشيطان، نعوذ بالله من [][11] الضلال، فإن[12] صاحب المدخل ذكر أنها بدعة، فالأفضل أن يتركها إلى يوم العيد، فتكون أضحية فيحصل له ثوابها.

ومن بدعهم المبنية على الكذب ومذهب الشيطان، أن[13] من كانت عليه الجنابة لا يدخل البيدر[14]، ولا يبيت فيه معايشهم[15]، ولا يحلب اللبن ولا يمخضه. وذلك كله حيل على تكثير رزقهم، ويخافون من ذهاب[16] البركة (أ/117ظ) إذا فعل بالجنابة، ولم يعلموا أن البركة من اتباع السنة وترك البدع. [وقد قال لي بعضهم: والله[17] [ما قصدت بصلاتي إلا سعة الرزق! وانظر يا أخي كيف يكيدون الله (كذا)، ولم يعلموا أن الرزق لا يزيد بطاعة ولا ينقص بمعصية.

---

1 – في أ : الذي .
2 – في أ : يذبحونها .
3 – سقط من أ .
4 – في ب : فهو .
5 – سقط من ب .
6 – في ب : ولو .
7 – في أ : ظهر .
8 – في أ : وهذه .
9 – في أ : بدعة .
10 – في أ : الافترى .
11 – زيادة كلمة غير واضحة من خمسة حروف بعدها "و" من أ .
12 – في أ : قال .
13 – في ب : " أو " .
14 – في أ : البيت. ولا يزال هذا الاعتقاد سائدا في بعض البوادي المغربية، كما في الشمال، ويسري هذا الاعتقاد كذلك على الحائض، إذ لا يسمح لها بالدخول إلى النادر (الكاعة) ، خاصة إذا كان الزرع مصفى ومعدا للخزن، وذلك لأن النجاسة تذهب البركة!
15 – في أ : معاشهم .
16 – في أ : ذهب .
17 – في أ : وقال بعضهم .

وأكثر هذه[1] البدع التي يفعلونها[2] يقصدون بها دفع المضرة أو جلب المصلحة، فلم يدر الحمقا أن الخير[3] كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع. وربما أصابه [ما يخاف][4] منه إذا فعل البدعة عقوبة له. وكل هذا من جهلهم بحقائق الأمور وعدم تمييزهم بين الذرة والفيل. نسئل[5] الله السلامة [والعافية][6] بمنه.

ومنها، إن المتزوج ليس له أن يصلي بثوب غير المتزوج [أو][7]، وهذا باطل أيضا .

ومنها، إن الرجل لا يصلي بثوب المرأة ، ولا في موضع صلاتها، ولو تيقن[8] الطهارة ، وهذا باطل أيضا.

ومنها، إن غير المتزوج إذا نام على الحصير لا يجوز الصلاة عليه، ولو كان طاهرا.

وإن الصابون نجس، وإن الماء إذا رفع من البير بحبل الشعر نجس، وإذا وقع فيه نجس فهو نجس ولو لم يغيره.

وإن من له زوجتان لا يحل له أن يطأ أحدهما[9] بجنابة الأخرى[10]. وإن من ولدت لا توطأ إلا بعد أربعين يوما، ولو انقطع نفاسها[11] قبل ذلك. وهذا كله باطل، لا أصل له في الشرع [إلا ما لم يغير بالنجس، وفيه خلاف][12]، وإنما تعلقت أوهامهم بالهوى والواطية[13].

---

1 – في أ : هذا .
2 – في أ : يفعلون .
3 – في أ : المميز .
4 – سقط من أ .
5 – في أ : أسئل .
6 – سقط من ب .
7 – في أ : " و " .
8 – في أ : تعين .
9 – كذا في النسختين . والصواب : إحديهما .
10 – في أ : " ايمنابة الاخر .
11 – في أ : نفساها .
12 – قط من ب .
13 – في ب : والواجبات .

[ثم قال][1]: (ب/41)

وكرهوا زيارة القبـــــــــــور

لما فيها[3] من عدم الســـــــــــرور[4]

يعني أنهم يفعلون هذا المكروه، وهو زيارة القبور فـــي أعيـــادهم، وهو[5] بدعة، لأن العيد يوم سرور[6] المسلمين، وزيـــارة القبـــور تنـــافي السرور المطلوب، لأن رأية[7] القبور تورث الحزن في الغالب. قال فـــي المدخل[8] : انظر رحمنا الله وإياك إلى مكيدة إبليس كيـــف يتبـــع السـنن واحدة واحدة[9] ويبدلها لهم[10] بما ظاهره العبادة[11]، وهو في البـــاطن[12] محـــرم[13] بيـــّن وبدعـــة[14] بيّنـــة. ألا تـــــرى[15] أن السنـــــة قـــد وردت بإسراع[16] الرجـــوع[17] بعـــد صـــلاة العيـــد إلـــــى الأهــــل، وذبـــح الأضحيـــة ، إن كانت، واجتماعهـــم وفرحهـــم[18] فـــي ذلــــك اليـــوم، وأبدلهـــــا[19] [اللعيــــن][20] بزيـــــارة [القبـــــور][1] قبــــل

1 - سقط من أ .

3 - في ب : بها .
4 - في الأرجوزة : الستور . ورقة 19ظ .
5 - في أ : وهم .
6 - في أ : السرور .
7 - كذا في ب . وفي أ : ريحة .
8 - م.س.: 1: 285-286 .
9 - في أ : وحدة .
10 - في ب : بها .
11 - في أ : " بما ظهر لهم بما ظهره العبادت ".
12 - في أ : الباطل .
13 - في أ : محروم .
14 - في ب : بيان بدعة .
15 - في أ : " ألا ترا " .
16 - في أ : بالسراع .
17 - في أ : الرجل .
18 - في أ : فروجهم.
19 - في ب : ابدالها .
20 - في مكانها بياض في ب .

رجوعهم، وزيّن لهم ذلك، وأراهم[2] أن زيارة الموتى في ذلك اليوم من الطاعة، وهي مكروهة.

وأما زيارة القبور في غير الأعياد فهي جائزة للرجال كل يوم وفي كل وقت، وكذلك العجائز[3](أ/118و) من النساء التي لا أرب فيها للرجال. وأما غيرها من النساء فلا يجوز لها ذلك لقوله عليه السلام[4]: " لعن الله زائرات[5] القبور." أخرجه أبو داود[6] في سننه[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، ولقوله عليه السلام – حين رءاهن في الجنازة -: "ارجعن مازورات غير مأجورات"[10].

قال في المدخل[11]: [وأما][12] خروج[13] النساء للزيارة في هذا الزمان، فمعاذ الله[14] أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة[15] أو غيرة في الدين بجوازه، لما يظهرنه[16] من الزينة وكشفها[17]، وعدم الحياء[18]، ويختلطن[19] بالأجانب على القبور وفي الطرق،

1 – سقط من أ .
2 – في أ : وان الهم .
3 – في أ : العجوز .
4 – في أ : " لقول النبي صلى الله عليه وسلم " .
5 – في أ : زيارة .
6 – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: جامع كتاب "السنن". توفي بالبصرة سنة 275 هـ / 889م. انظر: ابن خلكان: م. س.، 2 : 404-405 .
7 – جاء في سنن أبي داود "عن أم عطية، قالت: نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا". إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (5 أجزاء)، ط . 1، دار الحديث، حمص، 1969-1974، كتاب الجنائز، 3: 515، ر. ح. 3167 .
8 – جاء في سننه" عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور" . م.س. ، كتاب الجنائز ، 2: 259 ، ر.ح.: 1061 .
9 – لم نقف لأحمد بن علي النسائي في سننه على هذا الحديث . وللنسائي مؤلفات أخرى، منها : كتاب الخصائص " في فضل علي بن أبي طالب . توفي النسائي سنة 303 هـ / 915م. انظر : ابن خلكان : م.س. ، 1: 77-78 .
10 – أورده المنذري: م. س.، كتاب التوبة، 4: 359، ر.ح. 9. والعجلوني: م. س.، 1: 107 ، ر.ح.: 311 .
11 – م.س. : 1: 251 .
12 – سقط من أ .
13 – في أ : خرج .
14 – في أ : " فأعوذ بالله " .
15 – في أ : مرة .
16 – في ب : يظهرونه .
17 – في أ : وكشبهها .
18 – في أ : من عدم .
19 – في أ : ويتلطين .

ويستمتع[1] بعضهم ببعض[2] بالنظر والكلام والبسط، وقد يكون معها زوجها ويقع استمتاع الأجانب منها بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللمس لها بحضوره، ويسكت ويرى أن هذا من حسن الخلق والبشاشة والستر والسياسة على نفسه وعلى عرض[3] زوجته وعلى عرض[4] من فعل ذلك بزوجته. وقد يرى أن ذلك قربة، وهذا [كله] [5] بلاء عظيم وخسف باطل. نسئل الله العافية بمنه. وربما يبتن[6] على القبور، وقد ورد النهي [7] عن ذلك لما يخشى من كشف أسرار الموتى. و[قد][8] ستر الله عنا[9] ذلك [بمنه و][10] رحمته[11] (ب/42) [بنا][12]، فمن بات[13] هناك يعرض نفسه إلى زوال هذه الحكمة، لأنه[14] قد يرى شيئا يذهب عقله . انتهى ، بعضه بلفظه وبعضه بالمعنى.

ثم إنهم لم يكتفوا بهذا كله في أعيادهم، بل زادوا عليه بدعا أخرى:

[منها][15]، إن كتف الأضحية[16] لا يكسرونها تبعا للجهالة[17]. ومنها أن يربطوا عصبها[18] على خشبة[19] في السقيف[20] عند باب الدار، وكذلك مرّارتها. [و][21] لا أدري ما يقصدون بذلك.

---

1 – في أ : ويستمع .
2 – في ب : من بعض .
3 – في ب : غرض.
4 – في ب : غرض .
5 – سقط من أ .
6 – في أ : يتعين .
7 – في أ : النبي .
8 – سقط من ب .
9 – في ب : علينا .
10 – سقط من أ .
11 – في أ : رحمة .
12 – سقط من أ .
13 – في أ : يبت .
14 – في أ : أنه .
15 – سقط من أ .
16 – في ب : الضحية ، وتكررت بعد ذلك .
17 – في أ : الجاهلية .
18 – في أ : عسبيها
19 – في أ : الخشبة .
20 – في ب : السقف .
21 – سقط من أ .

ومنها، إن الأضحية لا تأكل طعاما عند قرب [يوم][1] العيد ليلا يبقى[2] في بطنها إلى يوم العيد[3]. [ومنها، ما يأتي به النساء يوم العيد من فروع الهرجانة لتأكل الأضحية[4]][5].

ومنها، إن الذبح لا يجوز[6] بالسكين إلا أن يكون طوله قدر[7] شبر فما فوق.

ومنها، [إن][8] من قتل كلبا لا يذبح، لكون ما ذبحه[9] غير طيب، ويقولون نجست يده، مع أن العلماء قد نصوا على جواز قتل الكلاب[10] التي لا يجوز[11] اكتسابها.

ومنها رمي الملح في الدم وجعله في فم الأضحية عند إرادة الذبح، وهو[12] رمي [ملح][13] مصلح الطعام في النجاسة[14]، لأن الدم نجس وهو[15] لا يجوز لحرمته وإفساده. [ومن إفساده][16] رميه على الحاضرين[17]، أو على المريض إذا قرأ[18] عليه الطالب، [أو][19] [عزيمة][20].

1 – سقط من أ .
2 – في أ : يبقى .
3 – لا يزال العمل بهذه العادة في بعض جهات المغرب ، كما في المغرب الشرقي ، والغاية منها الحصول على أحشاء وأمعاء قليلة الكلإ لتسهل عملية تنظيفها .
4 – في المتن : الضحية . والتصويب مما سبق في المتن نفسه .
5 – سقط من أ .
6 – في أ : لا يكون .
7 – في أ : مقدار .
8 – سقط من أ .
9 – في أ : ذبحوه .
10 – في ب : الكلب .
11 – في أ : تجوز .
12 – في أ : وهي .
13 – سقط من ب .
14 – في أ : الجاسة .
15 – في أ : هؤلاء .
16 – سقط من أ .
17 – في ب : الحضرين .
18 – في أ : قرى .
19 – في أ : " و " .
20 – سقط من أ .

ومن إفساد الطعام إهراق البيضة التي يكسرون[1] للمعترض[2]، وربما كسروا[3] عليه أربعا أو ستا. وكسر البيض[4](أ/118ظ) للمريض بدعة وإفساد الطعام[5]، وكذلك جعلها في المواضع التي يزعمون أن الجن سكنها، [ويجيئه النساء ثم يطرح في موضع][6]، ولا يأكلون الحب عند إفراكه حتى يفعل ذلك. وكذلك إخراج العين بالخيط، الذي يدعونه [][7]، أنكره الإمام بن ناصر[8] [رضي الله عنه ونفعنا به][9] ونحوه لابن عمر في شرحه على الرسالة، وزاد معه الملح[10].

ومن البدع وإفساد[11] الطعام ما يفعلونه عند تسمية الولد من غرز فروع الهرجانة مثلا في الطعام ويصب عليه الطالب الذي سمّاه إدامه[12] ثم يذهب [به][13] إلى أم الصبي[14] ثم يلقى في الأرض بإدامه[15].

ومنها، تقبيل أوراق الكتب[16] كالمصحف والتمسح[17] [بجدار المسجد والروضة مثلا ، والألواح أو مواضع الذكر أو المنابر. قال في المدخل[18]: ومن هذا][19](ب/43) الباب[20] [كان][21] ابتداء[22] السبب في عبادة الأصنام. أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه.

---

1 – في ب : يكسرونها .
2 – في أ: المريض. والمقصود بالمعترض هنا، من يصعب عليه افتضاض بكرة عروسه ليلة الدخلة بسبب سحر .
3 – في أ : كسر .
4 – في ب : البيضة .
5 – كذا في النسختين .
6 – سقط من أ .
7 – يبدو أن كلمة سقطت من النسختين .
8 – في ب : بناصر .
9 – في ب : " نفعنا الله به ورضي عنه ".
10 – في أ : والصلح .
11 – في أ : البدعة والفساد .
12 – في أ : اذامه ، وفي ب : اذا .
13 – سقط من أ .
14 – في أ : الصبيين .
15 – في ب : بإذامه .
16 – في أ : الكتاب .
17 – في ب : المسح .
18 – م.س. : 1: 290-291 .
19 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
20 – في أ : باب .
21 – في أ : باب .
22 – في أ : يد .

ومنها، [ما][1] يقع عند ولادة المرأة من الشرك، يقولون لــــه[2]: تـــروت. ويجعل في كوة البيت.

وذكـــر في المدخـــل[3] [أن] [4] زيـــادة الوقود في المساجد[5] علـــى[6] ما يحتاج إليه بدعة وإضاعة المال. وقد ورد النهي عن إضاعة المال، وفـــي كلامـــه دليل على ما ذكرته في الملح والبيضـــة[7] والإدام. وأمـــا طعـــام [الإسم][8] فلا أقل[9] من أن يكون حراما. بل وصفته [لشيخنا][10] فجزم بأنـــه حرام، وعادتهم فيه في غاية القبح، لمـــا فيـــه مـــن التكلـــف[11] علـــى الوالد، لا سيما إن كان فقيرا، فيحتاج إلى بيع[12] ما لا غنى[13] له عنـــه، أو يأخذه[14] بالدين، وقد نهى [15] النبي صلى الله عليه وسلم عن التكلف، فقـــال: "أنا وأمتي برآء من التكلف"[16]، فمن تكلف[17] أو [كلف][18] يخشى عليه مـــن الدخول في عموم الحديث. [و][19] التكلف[20] مذموم في المواسم الشـــرعية[21] والعبادات الدينية[22]، فكيف به في موسم غير شرعي[23]؟ أســـئل الله تعـــالى العافية بمنه.

---

1 - سقط من أ .
2 - في ب : لها .
3 - م.س. : 1: 293 و 294 .
4 - سقط من أ .
5 - في أ : المسج . .
6 - في أ : فوق .
7 - في ب : البيضة والملح .
8 - سقط من أ .
9 - في أ : أقول .
10 - سقط من أ .
11 - في ب : التكليف . وتكرر منه ذلك .
12 - في أ : البيع .
13 - في أ : لاغنى .
14 - في ب : أن يأخذ .
15 - في أ : نها .
16 - أورده العجلوني : م.س. ، 1: 201 ، حديث رقم: 610 . والمدخـــل : م.س. : 1: 292 .
17 - في أ : تكلفه .
18 - سقط من أ .
19 - سقط من أ .
20 - في ب : التكليف .
21 - في أ : الشريعة .
22 - في أ : الدنيات .
23 - في أ : شريعة الله .

وزادوا[1] في الاسم[2] وكذلك في أعيادهم فعلا محرّما، وهو اجتماع النساء مع الرجال ليلا أو[3] نهارا، يرقص الصنفين (كذا) وينظر إليه الآخر. وسيأتي ما في[4] ذلك من الفساد[5]، إن شاء الله ، في فصل الوليمة، وهذا كله في ذمة العالم إذا لم ينبّه[6] عليه، وإن سكت فهو شريك، وقد تقدّم ما يغني[7] عن هذا.

1 – في أ : وزاد .
2 – كذا في النسختين ، ولعله الإثم .
3 – في أ : و .
4 – في أ : في ما .
5 – في ب : المفاسد .
6 – في : يتنبّه .
7 – في أ : ينبغي .

فصل

(بيان بدع الولائم والمواسم)[1]

وقد تقدم معنى الفصل لغة واصطلاحا. فرغنا من البدع والمحرّمات التي يفعلونها في الأعياد، وأردنا أن نتكلم على ما يفعلونه[2] في الولائم، وهذا كله على حسب[3] ما ظهر لي من ذلك في هذه المواسم[4]. وأما (أ/119 و) ما يفعلونه في غيرها فلا يمكن حصره، لأنهم[5] قابلوا كل حق بباطل[6]، كما لا يخفى. وقد ورد: [أن][7] البدع تحدث [في][8] كل عام وورد أيضا: "ما من زمان إلا والذي [بعده][9] شر[10] منه"[11]. [وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس"[12]][13] وقال صلى الله عليه وسلم: "سيأتي على الناس [زمان][14] لا يسلم لذي[15] دين دينه إلا من فرّ من شاهق إلى شاهق[16] كطائر [قد][17] فرّ

1 – عنوان من اقتباس المحقق عن الأرجوزة .
2 – في أ : يفعلونها .
3 – في أ : سبب .
4 – في أ : الوليم .
5 – في أ : لأنه .
6 – في ب : " قلبوا كل حق باطل ".
7 – سقط من أ .
8 – سقط من أ .
9 – سقط مم أ .
10 – في أ : الشو .
11 – أخرجه البخاري كالآتي: "لا ياتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم". م. س.، كتاب الفتن، 8: 115، ر. ح. 7068. وأخرجه الترمذي كالآتي: "ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم." م. س.، كتاب الفتن، 333، ر.ح. 2302. وانظر مصادر أخرى وبروايات أخرى في أطراف الحديث النبوي الشريف: م. س.، 9: 494 ....
12 – "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". كذا هو الحديث، وأورده النيسابوري في المستدرك. م. س.، 4: 494 .
13 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
14 – سقط من أ .
15 – في أ : الذي .
16 – في أ : من شهاق إلى شهاق .
17 – سقط من أ .

بأفراخه"[1]، وقد تقدم أنه قال: "كن حلسا من أحلاس بيتك"[2]. فظاهر الحديثين التعارض[3]، [لأنه][4] أمر بالإقامة والفرار في زمن[5] واحد[6]. قال بعض الشيوخ: وليس بينهما تعارض، لأن حديث الفرار محمول[7] على ما[8] [إذا] [9] سلم[10] بعض البلاد، فيجب على المومن أن يهرب بدينه من الموضع الفاسد إلى الموضع الصالح. والوارد على الإقامة على ما إذا (ب/44) استوت جميع البلدان في مخالفة السنة وارتكاب البدع ، فليس له حينئذ موضع يهرب إليه، فيلازم بيته. انتهى من المدخل[11] بالمعنى. اللهم يا رحيم[12] أخرجنا من هذه الدنيا طاهرين[13] من الذنوب بمنك.

[ثم قال][14]:

هذا بيان منكر[15] الوليمة

وما فيها[16] من بدع[17] ذميمة

1 - أورده محمد الحسيني الزبيدي كالآتي: "سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر كالثعلب الذي يروغ." إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. 4 أجزاء، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989، كتاب آداب العزلة، 7 : 364. وفي المدخل: "وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق كطائر بأفراخه وكثعلب بأشباله". م.س. ، 1 : 303 .

2 - "كن جالسا من أجلاس بيتك". كذا في النسختين، وقد سبق تصحيحه.

3 - في أ: التعرض.

4 - سقط من أ.

5 - في أ: زمان.

6 - في أ: وحد. وقد كتبت كذلك في هذه النسخة بأكملها.

7 - في ب: محموا .

8 - في ب: من .

9 - سقط من ب .

10- في ب: السلم .

11 - م. س.: 1: 303 .

12 - في أ: يا رجم.

13 - في أ: ظاهرين .

14 - سقط من أ .

15 - في أ : ممكر .

16 - في أ و ب : بها .

17 - في ب : البدع .

بأفراخه"[1]، وقد تقدم أنه قال: "كن حلسا مـــن أحـــلاس بيتـــك"[2]. فظـــاهر الحديثين التعارض[3]، [لأنه][4] أمر بالإقامة والفرار في زمن[5] واحد[6]. قـــال بعض الشيوخ: وليس بينهما تعارض، لأن حديث الفرار محمول[7] على مـــا[8] [إذا] [9] سلم[10] بعض البلاد، فيجب على المومـــن أن يـــهرب بدينـــه مـــن الموضع الفاسد إلى الموضع الصالح. والوارد علـــى الإقامـــة علـــى مـــا إذا (ب/44) استوت جميع البلدان في مخالفة السنة وارتكاب البـــدع ، فليـــس لـــه حينئذ موضع يهرب إليه، فيلازم بيته. انتهى من المدخل[11] بالمعنى. اللـــــهم يارحيم[12] أخرجنا من هذه الدنيا طاهرين[13] من الذنوب بمنك.

[ثم قال][14]:

هذا بيان منكر[15] الوليمـــــــة

وما فيها[16] من بدع[17] ذميمـــــــــة

1 - أورده محمد الحسيني الزبيدي كالآتي: "سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي ديـــن دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن حجـــر إلـــى حجـــر كالثعلب الذي يروغ." إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الديـــن. 4 أ جـــزاء، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989، كتاب آداب العزلة، 7 : 364. وفي المدخل: "وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق كطائر بأفراخـــه وكثعلب بأشباله". م.س. ، 1 : 303 .

2 - "كن جالسا من أجلاس بيتك". كذا في النسختين، وقد سبق تصحيحه.

3 - في أ: التعرض.

4 - سقط من أ.

5 - في أ: زمان.

6 - في أ: وحد. وقد كتبت كذلك في هذه النسخة بأكملها.

7 - في ب: محموا .

8 - في ب: من .

9 - سقط من ب .

10- في ب: السلم .

11 - م. س.: 1: 303 .

12 - في أ: يا رجم.

13 - في أ: ظاهرين .

14 - سقط من أ .

15 - في أ : ممكر .

16 - في أ و ب : بها .

17 - في ب : البدع .

يعني أن هذا بيان المنكرات التي يفعلونها[1] في ولائم النكاح، وما يفعلونه من البدع القبيحة[2] شرعا، التي اشتملت عليها[3] عوائدهم[4]. انظر رحمنا الله وإياك، كيف صدهم اللعين عن طريق الله تعالى وسلك بهم طريق الهلاك، وأحدث لهم من العوائد[5] المحرمات ما يوافق شهواتهم[6] ويتلذذون به[7] ويربيهم[8] من صغرهم على تلك العوائد، ليأتي عليهم زمان البلوغ وقد تمكن حب ذلك في قلوبهم، وينسيهم[9] طاعة الله شيئا فشيئا حتى[10] يقصيهم[11] من باب المولى بالكلية ويستخدمهم في أنواع المعاصي والبدع، لأنهم[12] اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون. اللهم اعصمنا من اتباع اللعين[13].

[ثم قال][14]:

ورشهم بالدم[15] فوق الباب

من بدع ليس بالصواب[16]

يعني أن هذا الفعل الذي يفعلونه، وهو أن يلطخوا[17] بدم[18] الشاة[19] فوق باب دار الوليمة، ليس من الصواب، بل هو بدعة قبيحة، وربما يقطر

1 – في أ : "يعني أنهم يفعلون هذا بيان المنكرات".
2 – في أ : القبيح .
3 – في أ : على .
4 – في أ : عدواونهم .
5 – في ب : عوائد .
6 – في أ : شهاوتهم .
7 – في أ : بهم .
8 – في أ : ويزهيهم .
9 – في أ : ونسيهم .
10 – في أ : من و .
11 – في أ : يقطهم .
12 – في ب : إنهم .
13 – في أ : الاعين .
14 – سقط من أ .
15– في الأرجوزة : الدمع. ورقة 20 و .
16 – في ب وفي الأرجوزة (ورقة 20 و) : من الصواب .
17 – في ب : يلطخ .
18 – في أ : بالدم
19 – في أ : الشات .

على من يمر [1] بالباب[2] فيتنجس ثوبه أو بدنـــه[3]، أو فـــي طعـــام مـــائع، فيؤدي [4] إلى إهراقه[5]، وقد أخبرني بعض الفقهاء أن صاحب المعيار[6] ذكـر أنهم اتبعوا في ذلك أهل الكتاب، فكيف (أ/119ظ) [يرضى][7] من له غيرة فـــي الإسلام أن يقتدي باليهود في أفعالهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليـه وسـلم عن التشبه بهم، لما في ذلك من تعظيم دينهم؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون علـــى عدم الفطنة[8]. يا ليتهم لو اقتصروا على التشبه[9] بهم، ولكن زادوا على ذلـك بموالاتهم وصحبتهم ، فتجد الذمي يدخل إلى دار المسلم فيتكلم مـــع زوجتـــه ويمازحها، ولا تستتر[10] [لعدم][11] حيائها منه، وتباســـطه، وتشـــتري منـــه ويشتري[12] منها. وقد تقدم أن هذا حرام ولا يجوز مع المسلم فكيف به مـــع الكافر، وربما وقعت المباشرة والفاحشة[13] بينهما إذا لم يحضر الـــزوج فـــي الدار. فإنا[14] لله وإنا إليه راجعون على سخرية اليهود بالمسلمين، [و][15] من كان باكيا فليبكي على غربة الإسلام [وغربـــة أهلـــه][16]. وقـــد ورد (ب/45) النهي عن مولات[17] الظلمة من المسلمين، فكيف باليهود؟ ولهـــذا لا يجـــوز السلام عليهم، [و][18] يجب اعتزالهم عن ديار المسلمين وينفردون بديـــارهم

1 – في أ : يامر .
2 – في ب : به لباب .
3 – في أ : " ثوبه أو بدعته أو بدنه ".
4 – في أ : فؤدى .
5 – في أ : هراقه .
6 – هناك عدة مؤلفات تعرف بهذا العنوان، منها: المعيار لأبي حامد الغزالـــي، الســـابق الذكر، ومعيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، لابن الخطيب السليماني ، المقتول بفـــاس سنة 776هـ/ 1374م (راجع: جذوة الاقتباس، م. س.، 1: 308-311)... انما يبـــدو أن المقصود هنا هو كتاب: المعيار المعرب والجامع المغرب فـــي فتـــاوي أهـــل افريقيـــة والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريســـي ، المتوفـــى بفـــاس ســـنة 914 هـــ/ 1508. وللونشريسي ترجمات عديدة في مصادر كثيرة يمكن الوقوف عليها في الجزء الأول مـــن المعيار، ص. ب – هـ، نشر: وزارة الأوقاف الإســـلامية المغربيـــة ودار الغـــرب الإسلامـــي، بيـــروت، (13 جزءا)، 1981.
7 – سقط من ب .
8 – في أ : الفطانة .
9 – في أ : تشبه .
10 – في أ : يستر .
11 – سقط من أ .
12 – في أ : وتشتر منه ويشترمنها .
13 – في أ : المفاحشة .
14 – في أ : انا .
15 – سقط من أ .
16 – سقط من أ .
17 – كذا في النسختين . والصواب : موالاة .
18 – سقط من أ .

[و][1] بموضع في الأسواق، وغير ذلك، ليلا يكتسب المسلمون منهم[2] العوائد الردية. [وقد][3] كان عليه السلام يكره موافقة أهل الكتاب [في][4] كل أحواله[5]، حتى قالت اليهود: إن محمدا يريد ألا يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا[6] فيه. وقد[7] جمع هؤلاء بين التشبه[8] بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم. وقد سئل مالك عن الأكل مع النصارى، فقال[9]: تركه أحب إلي. انتهى من المدخل، نعوذ بالله تعالى من حب أهل[10] الباطل وخلطتهم وضلالتهم[11].

ثم قال:

ومثل ذا إخراج مدفع ثم
[في][12] البيت لا يعرض[13] عن التعلم

يريد أنهم يفعلون هذه[14] البدعة أيضا في ولائمهم، وهي إخراج المدفع في بيت العروسة إذا أرادت أن تدخله[15]، ويزعمون أن السحر إن عمل لهما يبطل [به][16]، وهذا من تسويل[17] النفوس، بل فيه سوء[18] الفأل بسبقية[19] النار إليه ورائحة كريهة.

---

1 - سقط من أ .
2 - في ب : منهم المسلمون .
3 - سقط من أ .
4 - سقط من أ .
5 - في أ : أمولهم .
6 - في أ : لا خلفنا .
7 - في أ : وكذا .
8 - في أ : التشبيه .
9 - في أ : قال .
10 - في أ : من اجاهل .
11 - في ب : وظلالتهم .
12 - سقط من الأرجوزة .
13 - في ب : تعرض .
14 - في أ : هذا .
15 - في أ : تدخل .
16 - سقط من أ .
17 - في ب : تسويق .
18 - في أ : سواء .
19 - في أ : بسيقيه !

ومن البدع أيضا، اللبن الذي يتردد بين الزوجين ويشرب كل واحد منه ، فإن أحدهما قد يتفل فيه النخامة ثم يشرب منه صاحبه فيقع الغش بينهما[1] في اليوم الأول، جزاء لهما على ارتكاب البدعة ومنها، رمي أم الزوج مثلا اللوز من السطح على العروسة ومن معها حين وصلت إلى باب الدار، فقد يقع [بين][2] النساء ويلتقطه الرجال من بين أرجلهن في الأرض ويتزاحمون على ذلك، فيقع [من][3] اللمس (أ/120و) والمباشرة ما لا يجوز.

ومنها، كسر الرغيف، وهو المسمى عندهم أنكول (بالكاف المعقوفة)[4].

ومنها، [إن][5] الزوج لا يقطع [الوادي][6] قبل سبعة أيام.

ومنها ما يفعلونه عند وليمة الأسنان للصبي من تعليقهم له نعالا[7] ونحوها في حبل، ويغربلون[8] عليه البسيلة، [وهي إككر بلغتهم][9] المطبوخة[10].

ومنها ما يفعلون عند ختان الصبي من الطواف به على الفران، وكسر القدر بين الصبيين إذا اختتنا[11].

ومنها ما يفعلون عند إفراخ[12] الدجاجة من لصق[13] [قشور][14] البيض على الحائط.

ومنها تعليق[15] حجر متقوب بالدار، يقولون له[1] رحى[2] الغنم.

---

1 – في ب : " فيقع بينهما الغش ".
2 – سقط من ب .
3 – سقط من ب .
4 – في أ : أنكل (بالكاف المعقوفة) .
5 – سقط من أ .
6 – سقط من أ .
7 – في أ : نعلا .
8 – في أ : ويغلفون .
9 – سقط من ب .
10 – في أ : المطبخة .
11 – في ب : ختنا .
12 – في أ : فراخ .
13 – في أ : اسق .
14 – سقط من أ .
15 – في أ : يتعلق .

ومنها ما يفعله[1] النساء من دخولهن بين أصول[2] الهرجانة، يقولون لها تزغرن[3]. فلا ينبغي (ب/46) للعاقل أن يترك زوجته تفعل ذلك [لا][4] سيما إذا[5] ذهبت وحدها، وربما يمر عليها إنسان، إذ ذاك فيرى عورتها أو يواقعها، فإن الشيطان ليس له شغل سوى[6] الفساد، وهذه الأصنام كلها من أفعال اليهود وتزيين اللعين.

[ثم قال][7]:

ولعب الرجال حيث ينظر

إليهم النساء وعكس يحضر[8]

يعني أنهم يفعلون هذا المحرم[9]، وهو أن يرقص الرجال بالكبر[10] والدفوف وينشدون الغنا، فتخرج[11] النساء إلى طرفهم[12] ويجلسن[13] للنظر إليهم والزغاريت والصياح يكون منهم[14]، وربما يختلطن[15] حينئذ بالرجال فيقع ما لا يجوز بينهما من اللمس [فضلا][16] عن النظر.

1 – في ب : يفعلونه .
2 – في ب : أصلي .
3 – في ب : تزغوين ، وفي أ : تزغرن تزغون ! ولعل الناسخ تردد في كيفية رسم كلمة تزغرن ، التي تعني بالشلحة جذور الشجرة وعروقها، وذلك لعدم قواعد إملائية باللهجات الأمازيغية المغربية ، علما أن حرف الغين هنا مشفهة على غرار تشفيه حرف الخاء في كلمة : دخل (بسكون الدال وضم أو فتح الثاني) ، بمعنى : أدخل ، في العامية العربية المغربية، في مقابل : دخل (بسكون الأول وفتح الثاني أو سكونه) ؛ التي تعني : دخل بالفصحى .
4 – سقط من ب .
5 – في أ : إذ .
6 – في أ : هوى .
7 – سقط من أ .
8 – في الأرجوزة وفي ب : يحظر .
9 – في ب : هذه المحرمات .
10 – في ب : البكا .
11 – في ب : فيخرجون .
12 – في ب : طرقهم .
13 – في ب : ويجلسون .
14 – كذا في لنسختين .
15 – في أ : يختلط .
16 – سقط من أ .

وبالجملة فهذا فساد عظيم يستحي العاقل عن ذكره، نعوذ بالله من جميع المهلكات. وقد ورد [أن][1] العينين يزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان[2] وزناهما اللمس[3]. وينشيء[4] من هذا الاجتماع فساد عظيم، سيما إذا كان المغني حسن الصوت والصورة ويتكسر في صوته وحركاته[5]، فيفتتن[6] به بعض الرجال فكيف بالنساء، وهن أرق قلوبا وأقل عقلا، فتقع الفتنة في الفريقين. وقد يرى الرجل زوجة[7] غيره فيشغف قلبه بها فلا يقدر على الصبر عليها، فيحتال الحيل[8] الكثيرة على الوصول[9]، إليها إما طائعة[10] أو قهرا، فيؤدي إلى القتال، وإن قدر على الصبر [][11] يجعل تلك الصورة[12] بين عينيه إذا قرب من زوجته، وهو حرام، كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم، فمن شرب الماء يعد[13] أنه خمر، يكون[14] ذلك الماء محرم[15] عليه كالخمر. قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي[16] فتنة أضر على الرجال من النساء"[17]. وكذلك المرأة [قد][18] يتعلق خاطرها بغير زوجها (أ/120ظ) فتخونه في نفسها أو[19] تبغضه، فيفسد ما بينهما من المودة، وقد يئول إلى الفراق.

---

1 – سقط من أ .
2 – في أ : واليدسيما يزنيان .
3 – في أ : المس .
4 – في ب : فينشيء .
5 – في ب : وحركته .
6 – في أ : فيفتن .
7 – في أ : زوجته .
8 – في ب : الحيال .
9 – في أ : الوصل .
10 – في أ : بالطاعة .
11 – زيادة " كان " من ب .
12 – في أ : الصور .
13 – في أ : فيعد .
14 – في ب : لكون .
15 – في ب : يحرم .
16 – في أ : بعد .
17 – أخرجه الترمذي في سننه . م.س. ، كتاب الاستئذان والآداب ، 4: 192، ح.ر: 2930 . وانظر مصادر أخرى في أطراف الحديث النبوي : م.س. ، 9: 96
18 – سقط من ب .
19 – في أ : و .

انظر رحمنا الله وإياك إلى هذه[1] المفاسد التي تعرض لها[2] [هـذا][3] الاجتماع من استمتاع [الرجال بالنساء،][4] كالبهائم من غير استحياء من الله، ورفضوا][5] الشريعة بالكلية وتمذهبوا[6] بمذهب النصارى. ولله در الشيخ الهبطي في ذمهم ويأتي كلامه بعد.

وأما العكس، وهو أن يرقص النساء في بعض الرحاب أو[7] الديار، ليلا أو[8] نهارا، فيجتمع الرجال للنظر[9] [إليهن، فهو حرام أيضا، بل أشد فتنة من الرجال لما في أصواتهن من الترقيق والتليين][10] فتكثر فتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال، وأصواتهن [عورة][11] وتصفيقهن بالأكف[12] (ب /47) زيادة فتنة وإظهار[13] العورات[14]، لأن تصفيقهن عورة، ولذا لا يصفقن للإمام إذا سهى في الصلاة. وربما يحضر إمامهم [بعض][15] هذه المناكر وكذلك زوجته، ويرى أن ذلك لا بأس به. فإنا لله وإنا إليه راجعون[16]. [ولله در الشيخ سيدي عبد الله][17] الهبطي، حيث يقول في ذم هؤلاء الوحوش[18]:

---

1 – في أ : هذا .
2 – في أ : بها .
3 – سقط من أ .
4 – زيادة "والرجال" من أ .
5 – ما بين معقوفتين سقط من ب. وورد في أ كالاتي: استمتاع الرجال بالنساء والرجال والنساء بالرجل كالبهائم......
6 – في أ : وتذهبوا .
7 – في أ : و .
8 – في أ : و .
9 – في ب : لينظر .
10 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
11 – سقط من أ .
12 – في أ : وتصفق هن بالكف .
13 – في ب : وأظهر .
14 – في أ : العورة .
15 – سقط من ب .
16 – في أ : رجعون .
17 – سقط من أ .
18 – الأبيات التالية من الألفية السنية: م.س.، م، صص.23 و 32 – 33 و37– 38 مع اختلافات طفيفة .

فلو رأيت أو سمعت يا فلان
ما يفعلون في حضور الزفـــان
لقلت : هؤلاء قوم زاغوا[1]
وعن جميع دينهم قد راغـــوا
نساؤهم يشطحن[2] للزفـــان
سمعا وطاعة لدى[3] الشيطـــــــان
يـــدورون[4] دائـــرة مرتبـــة
لرقص من تجيئهـــم[5] مزينـــــة
هالت ومالت بينهـــم ودارت
والكل[6] مـــن أعضائها[7] قد هزّت[8]

فلو رأيت[9] من تكون شاطحة
ثم تـــــراها[10] للصـــلاة فاعلــــة

لبان شطحهـــا على انتظـــام[11]
[ثـــم صلاتهـــا بـــلا تمـــام][12]
فلو رأيت يا أخي[13] البصيرة
بعض الذي يطرا[14] على العروســة
لقلت: هؤلاء قوم كالبقـــــر
ليس لهم شرع ولا لهـــم نظـــر

---

1 – في أ : زغموا .
2 – في أ : يشاحن .
3 – في أ : لذا .
4 – في أ : يداورون .
5 – في أ : يجيئهم . وفي ب : يحبهم . والتصويب من الألفية .
6 – في أ : وكل .
7 – في أ : اعطائها .
8 – في أ : هترت .
9 – في أ : رأت .
10 – في أ : يرا .
11 – في أ : انتضام .
12 – سقط من ب .
13 – في أ : ياخي .
14 – في أ : غير .

لكن ثل بالقلب واللسان:

الحمـــد لله الـــذي عفـــان
مما ابتلى[1] به أناس[2] كالبقر
ليس لهم على[3] النساء من حـــذر
هـم مـع النســاء كالكـــلاب
ما بينهـم تالله مـــن حجـــاب

صدق فيه[4] رضي الله عنه، قد بـــالغ[5] فـــي هجائـــهم وتوبيخـــهم[6] [ونصحهم][7] وتنبيههم على عيوبهم ليطلبوا لها الدواء قبل العطـــب. وهـــذا اللعب[8] الذي قلنا إنه يحرم في الوليمة إنما هو عنـــد اجتمـــاع النســـاء مـــع الرجال[9]، وأما لوانفرد كل صنف[10] [بموضع][11] لا يسمعه[12] فيه الآخـــر ولا يراه، فلا بأس لكل واحد من الرجال والنساء بضرب الـــدف[13] والكبـــر والمزهر[14]، على أحد الأقوال، والغنا [الخفيف][15] لإعلان النكاح.

ومن المحرمات في النكاح وغيره أخذ شيء من الطعام من غير رؤيـــة ربه على وجه الخفاء، وهو نوع من السرقة، ثم يخرجه[16] في بيتـــه مثـــلا. ذكره في المدخل[17]، قال أيضا: واجتماع الرجال والنساء فتنة حيث وجـــدوا. (أ/121و)

---

1 – في أ : ابتلا .
2 – في ب : إنسان .
3 – في أ : عن .
4 – في أ : بهم .
5 – في أ : بلغ .
6 – في أ : وتويخهم .
7 – سقط من أ .
8 – في أ : لعب .
9 – في ب : "الرجال مع النساء".
10 – في أ : نصف .
11 – سقط من أ .
12 – في أ : لا يسمع .
13 – في أ : الدفوف .
14 – في أ : والمزامر .
15 – سقط من أ .
16 – في أ : يخرج .
17 – م.س. : 1 : 227 .

[ثم قال][1]:

وأخذ الأجنبي المراهق يدا

عروسهم قبل خروجها[2] زدا

يعني أنهم يفعلون هذا المحرم[3] أيضا، وهو أن يأخذ الرجل[4] الأجنبي أوالمراهق ذراع[5] العروسة قبل أن تخرج من دار أهلها ، وذلك إذا كان النساء [يلبسنها][6] ثيابها فتقوم وتقعد ثلاثا، وقد تقدم أن المصافحة بين الأجانب لا تجوز، فكيف (ب/48) بقبض[7] الذراع الذي لا يجوز [له][8] النظر إليه، وقيدناه بالأجنبي[9] احترازا من ذي محرم[10]، وبالمراهق من الصبي فلا يحرم له[11] ذلك، ولكنه بدعة.

ويحرم أيضا على النساء رفع أصواتهن بما يسمى[12] عندهم بتسغت [13] لأن ذلك يفتتن[14] به من سمعهن من الرجال فتنة عظيمة ويهيج القلوب[15]، ولأن أصواتهن عورة. وقد ورد: إن الغناء[16] ينبت النفاق [في

1 - سقط من أ .
2 - في أ : خرجها .
3 - في أ : المحرمات .
4 - في أ : الراجل .
5 - في أ : بداع .
6 - سقط من ب .
7 - في أ : يقبض .
8 - سقط من أ .
9 - في أ : بالأجنابي .
10 - في أ : في احتراز من ذو محرم .
11 - في أ : لها .
12 - في أ : يسما.
13 - في أ : "بتسغنت". وتسغنت في عدة لهجات مغربية أمازيغية تعني: الحبل، وهذا لا يستقيم مع سياق الجملة هنا، لذلك نرجح أن يكون الأصل "تسغويوت" التي تعني بالشلحة: الهتاف والصياح ورفع الصوت بالغناء أو بغيره.
14 - في أ : يفتن .
15 - في ب : القلب .
16 - في أ : الغنا ، وكذا كتب في النسختين سابقا.

القلب][1]. وكذلك العروسة لا ترفع صوتها بالبكاء، لأنـــها عــورة. [و][2] تقدم قوله عليه السلام: "ما تركت بعدي[3] فتنة أضـــر علـــى الرجــال مــن النساء". [أسأل الله السلامة بمنه][4].

[ثم قال][5]:

[كذلك[6] أن يركبها أو يركبـــــا[7]

معها أو ينزلهـــا عـــن مركبـــــا][8]

يعني أنهم[9] يفعلون هذا المحرم[10] أيضا، وهـــو أن يحمـــل الرجـــل[11] الأجنبي العروسة ويجعلها[12] على الدابة. وقد تقدم منع[13] المصافحة[14] ولـــو على حائـــل، فكيف بهـــذا الذي يضم[15] إليه جميع الجســـد! فأين له على[16]

1 – سقط من أ .
2 – سقط من .
3 – في أ : بعد .
4 – سقط من ب .
5 – سقط من أ .
6 – في الأرجوزة : كذاك .
7 – في أ : يركبها .
8 – ورد هذا البيت في أ كالآتي:
"كذلك أن يركبها أو يركبها معها أو ينزلها عن مركبها".
9 – في أ : علامة .
10 – في أ : اذن .
11 – سقط من أ.
12 – في أ. يفعلونه.
13 – في أ. يليتهم.
14– في بأ: ويختلطون.
15 – في أ : " للصياخ والزغاريات ".
16 – في النسختين : البرود. والتصويب من مكان أخر من النسختين معا.

الالتذاذ[1]، سيما وقد لبست[2] أحسن الثياب [وتعطرت][3] مع ليونة جسدها ولو ماتت نفسه، وإن سلم[4] من الالتذاذ[5] فلا تحل مباشرته لها[6]. وأما ركوبه معها فلا يخفي ما فيه من المفاسد[7].

وأما أن ينزلها عن[8] الدابة بدار[9] الزوج ففيه ما تقدم [][10] في إركابها، بل هذا أعظم، لأنه يحملها بين يديه إلى داخل[11] البيت.

أنظر رحمنا الله وإياك هل هؤلاء على ملة الإسلام أو على ملة[12] اليهود؟ فكيف يستحسن من له أدنى[13] تمييز هذه الفواحش [التي][14] يفعلونها[15] جهارا؟ يا ليتهم[16] لو اقتصروا على ذلك، ولكن زادوا عليه مشي النساء الشواب المتزينات مع الرجال الشبان المتزينين مع العروسة من بلد إلى بلد

---

1 - في ب : ويكشفون . وفي أ : يكشفان. والتصويب منا.
2 - زيادة " بينهما " من ب .
3 - في أ : رجعون .
4 - في ب : المنكر .
5 - في ب : البربر .
6 - في أ : انزلها .
7 - في أ : فتولاه .
8 - في أ: على.
9 - في أ: في دار.
10 - زيادة من أ في أ.
11 - في أ: دخال.
12 - في أ : علامة .
13 - في أ : اذن .
14 - سقط من أ.
15 - في أ. يفعلونه.
16 - في أ. يليتهم.

وسط النهار ويختلطن[1] في الطريق، فتسمع الصياح والزغاريت[2] والبارود[3]، ويكشفن[4] كأنهن مع أزواجهن على زينتهن، فتقع فتنة عظيمة [][5]. فإنا لله وإنا إليه راجعون[6] على انتشار المناكر[7] في بلاد البرابر[8]، فإن كان لا بد من إركابها وإنزالها[9] والركوب معها، فليتوله[10] ذو محرم[11] [ارتكابا][12] بأخف [][13] الضررين [كما ورد أن عائشة[14] رضي الله عنها ، حملها أخوها عبد الرحمن[15] للركوب حيث حجت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ / 30). رواه البخاري[16].

1- في بأ : ويختلطون .
2- في أ : " للصياخ والزغاريات ".
3- في النسختين : البرود. والتصويب من مكان آخر من النسختين معا.
4- في ب : ويكشفون . وفي أ : يكشفان. والتصويب منا.
5- زيادة " بينهما " من ب .
6- في أ : رجعون .
7- في ب : المنكر .
8- في ب : البربر .
9- في أ : انزلها .
10- في أ : فتولاه .
11- في ب : المحارم.
12- سقط من أ .
13- زيادة "في" أ .
14- عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوجة الرسول ، تزوجها بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت وفاتها سنة 58 هـ/77- 678م في خلافة معاوية عن سن تناهز سبعا وستين سنة، ودفنت بالبقيع. انظر: ابن خلكان: م.س.، 3: 16-19، ومصادر بهامش ص. 16.
15- أخو عائشة من أبيهما أبي بكر الصديق وأمهما أم رومان بنت الحارث ابن الحويرث من بني فراس بن غنم بن كنانة. وعبد الرحمان بن أبي بكر ممن شهدوا معركة بدر مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك. مات سنة 53 هـ / 673م بجبل قرب مكة، وأدخلته أخته عائشة الحرم ودفنت . راجع: ن. م.، 3: 69-70 .
16- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي، المتوفى سنة 256هـ . وهو صاحب "صحيح البخاري". انظر ترجمة له في مقدمات طبعات صحيحه المختلفة .

[و][1] يجب على العاقل أن يمنع زوجته من الخروج في مثل هذا، فإذا خرجت للضرورة فليحملها على لبس محش[2] الثياب وأغلظه[3] وتجر منه خلفها شبرا أو ذرعا للستر[4] والمشي مع الجدارات لإجادة[5] الطريق، لقوله صلى الله عليه وسلم: ["عليكن بحافة الطريق"][6]، وقد ورد أنهن "ناقصات(ب/49) عقل ودين"[7]، ويمنعها[8] من لبس الثوب الضيق، لأنه يصف منها أكتافها وثديها[9] وغير ذلك، وهذا بخلاف ما يفعلن في هذا الزمان، فإذا أرادت إحداهن[10] الخروج تتضفت[11] وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته وتخرج إلى الطريق كأنها[12] عروسة، وتمر على الرجال. انتهى من المدخل[13] بالمعنى.

وكذلك[14] ما يفعلن في[15] سائر الأفراح من لبس الحلي، وربما تستعيره[16] إذا لم يكن[17] عندها فيكون سببا[18] لعدم[19] سترها لأجل أن يرى

1 – ما بين معقوفتين سقط من ب .

2 – في ب : أمجاش! والصحيح:"حفش" كما وردت في المدخل: م. س.، 1: 244. والحفش (بكسر الأول) : الشيء البالي، ومنه أيضا حديث المعتدة: دخلت حفشا ولبست شر ثيابها. راجع: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر. (5 أجزاء)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.، رسم "حفش" في حديث المعتدة، 1 : 407. ومحمد ابن منظور: لسان العرب المحيط. (7 أجزاء)، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1988، رسم "حفش" ، 1: 673 .

3 – في أ : وأغلاظه .

4 – في أ : على الستر .

5 – في أ : لاجادت .

6 – ما بين معقوفتين سقط من أ وسقط "عليكن" من ب، والتصويب من المدخل.

7 - و في أ : "ورد النهى عن نقاصات عقل.."، وجاء في المدخل قوله صلى الله عليه وسلم: "أنكن ناقصات عقل ودين". ن. م.، 1: 146. وفي المعنى ذاته، انظر: صحيح البخاري: م. س.، كتاب الحيض، 1: 90، ر.ح. 304.

8 – في أ : ويمنعهن .

9 – في أ : ويدها .

10 – في أ : احيهن .

11 – كذا في النسختين .

12 – في أ : كأنهن .

13 – م. س. : 1: 245 .

14 – في ب : وكذا .

15 – في ب : من .

16 – في أ : تستعره .

17 – في أ : ياكن .

18 – في أ : سبب .

19 – في ب : العزم .

ما عليهـا[1] مـن الحلي، فتكشف عن ذلك عمدا بين الرجال، فيدخل المعين [][2] لها في الإثم، لكونه أعانها على المعصية. نص على ذلك الشـيخ زروق في شرح الرسالة له. قال في المدخل: ولا فرق بين [من][3] فعل المنكر فـي الإثم [و][4] من استحسنه[5] أو جلس إلى فاعله أو رضي بـه أو أحبـه[6] أو رءاه ولم ينكر مع القدرة بحسب[7] مراتب التغيير، وقد تقدمت.

[ثم قال][8]:

وكحضـور غيـر زوجهـا معـه
عنـد[9] البنـا[10] [حيـث][11] يـرى[12] أو[13] يسمعـه

يعني أنهم يفعلون هذا المحرم أيضا ، وهو أن يحضر غير الزوج معـه عند دخوله[14] على الزوجة في الليلة الأولى بأن يجلس ذلك الغير ببـاب[15] البيت ويسمع كلامهما، وقد ينظر إليهما من بعـض الثقـب[16] فـي ضـوء المصباح فيرى كل ما يقع بينهما. فإنا لله وإنـا إليـه راجعـون[17]. فكيـف يرضى[18] المجوسي بهذا الفعل فضلا عن المسلم، وقـد ورد النـهي عـن

1 - في أ : عليهن .
2 - زيادة : " عليها " ، من ب .
3 - سقط من أ .
4 - سقط من ب .
5 - في أ : استحسنت .
6 - في أ : جه .
7 - في أ : يحسب .
8 - سقط من أ .
9 - سقط من أ .
10 - في الأرجوزة : البناء . وما في نسختي الشرح أخف لضرورة الوزن.
11 - سقط من الأرجوزة ووضع مكانها "أو".
12 - في أ : يررا .
13 - في أ : و .
14 - في أ : دخله .
15 - في أ : باب .
16 - في أ : بعد الثقب .
17 - في أ : رجعون .
18 - في أ : يرضا .

الوطء[1] بحضرة الآدمي، بل في بيت فيه آدمي[2] ولو كان نائما أو[3] صبيا في المهد، فكيف به مع حضرة المكلف [البالغ][4] المستيقظ[5]؟ نعوذ بالله تعالى من خسف القلوب.

ومما لا يجوز أيضا إفشاء أحد الزوجين[6] [][7] ما يقع له مع صاحبه في فراشه لغيره من الرجال والنساء، لقوله عليه [الصلاة][8] والسلام : "وإن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة[9] وتفضي إليه [ثم][10] ينشر [سرهما][11]"[12]. وأنكر صاحب المدخل ما يعطيها الزوج عند الدخول في الليلة الأولى[13]، وذكر (أ/122و) أنه شبيه بالزنى.

وأما ما يفعلون من أنه إذا خرج منه المني قبل افتضاضها[14] فلا بد أن يغتسل ثم يعود إليها، فهو من تغليظ الجاهل على نفسه، إذ لا يجب عليه ذلك، ولكن هذا من شيم الجاهل.

ومن المحرم ما يفعله[15] أهل العروسة عند الوداع [معها من مصافحة الأجانب، وقد تقدم أنه لا يجوز.][16]

1 – في أ : وطء .
2 – في : الآدمي ,
3 – في أ : و .
4 – سقط من ب .
5 – في أ : المستيقض .
6 – في أ : ابوا الزوجة .
7 – زيادة " من " من أ .
8 – سقط من أ .
9 – في أ : مراءته .
10– في أ : و .
11 – سقط من ب .
12 – ورد باختلاف يسير في: الترهيب والترغيب: م. س.، كتاب النكاح، 3 : 86.
13 – في أ : "في اليل الاول".
14 – في أ : افتضاها .
15 – في ب : ما يفعلون .
16 – سقط من أ .

[ثم قال][1]:

وهكذا[2] أيضا من الضـــــلال

زغرتة النساء للرجـــــــــال[3] (50/ب)

يعني أنهم يفعلون هذا الفعل[4] أيضا، وهو اشتغال النساء بالزغـلريت[5] للرجال في ضرب الدف أو[6] عند إخراج البارود أو[7] غير ذلـــك، وهـــو لا يجوز لما تقدم من [أن][8] أصواتهن عورة وهم يتلذذون بسماعهن، ولا خلاف في تحريم الالتذاذ بكلامهن ، ولا خلاف أيضا في منع رفـــع أصواتهـــن إذا حضـــر مـــن يشتهـــي ذلك، وهي بدعة عند عقد النكاح، [إن ســـلمت ممـــا تقدم وإلا فحرام. وأيضا كذلك نثر اللوز بعد العقد بدعة مكروهة][9].

ومن عوائدهم القبيحة أن ينظر النساء إلى الرجال في أفراحـــهم[10] حيـــن يأكلون، إن سلم النظر من الالتذاذ وإلا فحرام. بل يقبح[11] نظر الرجـــال[12]

1 - سقط من أ .
2 - في أ وب : وهاكذا .
3 - في الأرجوزة : " على الرجال " .
4 - في ب : "يعني أنهم يفعلون أيضا هذا المحرم" .
5 - في أ: بالزعريات .
6 - في أ : و .
7 - في أ : و .
8 - سقط من أ .
9 - سقط من أ .
10 - في أ : افراحهن .
11 - في أ : قبيح .
12 - كذا في النسختين .

إلى مثله عند الأكل[1]، فكيف بالنساء؟ وقد ورد النهي عن الأكل والعين تنظر[2]، ولو كان الناظر كلبا أو هرة.

ومن المحرمات أيضا ما يفعله[3] الأزواج من الاستمتاع بمن وعده بنكاحها وكأن يهد لها[4]، لا يجوز الاستمتاع منها إلا بعد عقد النكاح عليها. وكل هذا من الفضائح، [نعوذ بالله منها بمنه][5].

1 – في ب : الكل .
2 – في أ : ود اللعين ينظر .
3 – في ب : ما يفعلونه .
4 – في أ : الا لذا .
5 – سقط من أ .

[فصل]

(عوائد وبدع عاشوراء)[1]

تقدم معنى الفصل . ولما فرغ من البدع][2] والمحرمات التي يفعلونها في ولائمهم أراد أن يتكلم فيما أحدثوا من ذلك في عاشوراء[3]. واعلم أن النساء محتجبات وتربين[4] في الجهل غالبا بسبب ذلك فلأجل بعدهن عن العلم وأهله اتخذن غالبا[5] عوائد ردية قل[6] أن تنحصر[7]، خالفن[8] الشريعة فيها[9]، وذلك كما رتبنه[10] في بعض أيام السنة وأيام الجمعة ، فكل[11] يوم جعلن فيه[12] أفعالا مخصوصة لا تكون[13] في غيره، فمن خالف منهن ذلك يتطيرن[14] به وينسبنه[15] إلى الجهل وعدم المعرفة.

وبدعهن كثيرة جدا ، فيجب على العالم أن يمنع زوجته من الاجتماع بالنساء [ليلا][16] تكتسب منهن العوائد الردية، لأن الغالب ذكر ذلك عند اجتماعهن، لا سيما في هذا الزمان الذي نحن فيه. فافهم ذلك. ثم قال[17]:

---

1 – العنوان مقتبس من الأرجوزة .
2 – سقط من أ .
3 – في أ : عشراء .
4 – في أ : وتزين .
5 – في ب : غالبا اتخذن .
6 – في أ : هل .
7 – في أ : ينحصر .
8 – في أ : خالفتهن .
9 – في ب : " خالفن فيه الشريعة " .
10 – في أ : تنبه .
11 – في أ : كل .
12 – في أ : فيها .
13 – في أ : تكن .
14 – في أ : يتطير
15 – في أ : وينسبه .
16 – سقط من أ .
17 – في أ : قلت .

[قلت][1] ومن بدع [يوم][2] عاشوراء
إحراقهم[3] زربا بلا امتراء[4]

يعني أنهم يفعلون هذه البدعة في [يوم] ليلة عاشوراء، وهي إحراق الزرب وغيره[5] مما هو معلوم عندهم . وقد ذكر لي بعض الفقهاء[6] أن صاحب المعيار نص على أنهم اقتدوا فيها بالكفار، [ظهر الإيمان][7] على امرأة منهم فأجمعوا عليها الزرب وأحرقوها[8]. وقد ورد (ب/51) [][9] النهي [][10] عن التشبه بهم. (أ/ 122ظ)

ثم انظر رحمنا الله وإياك كيف حملهم اللعين على تعظيم مواسم أهل الكتاب ! فمن ذلك ما يفعلونه في النيروز[11]، وهو اليوم الأول من يناير[12]، من زيادة النفقة ، وذبح البقر والغنم في ليلته. وذلك بدعة قبيحة، لما فيه من تعظيم دينهم والتشبه بهم. ومن المحرمات فيه وفي غيره [][13] طلب الفأل من كلام الجيران أو من غيرهم، أو من كتاب ولو مصحفا[14]، أو[15] كاهن[16]، لقوله تعالى: **((وأن تستقسموا بالأزلام))**[17]. والفأل الشرعي هو الذي يحمل من غير قصد، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه إن كان حسنا، ولا يلتفت إليه إن كان سيئا[18]، وحملهم على

1 - زيادة من ب .
2 - زيادة من أ .
3 - في أ : إحراقهن .
4 - في أ : بالامتراء .
5 - في أ : وغير الزرب .
6 - في أ : العلماء .
7 - مكانه بياض في ب .
8 - في ب : وأحرقوه .
9 - زيادة " أن " من أ .
10 - زيادة " أراد " من أ .
11 - في أ : اليوم وز .
12 - في أ : ينير .
13 - زيادة " من " من أ .
14 - في أ : أو مصحفا .
15 - في ب : ومن .
16 - في أ : كهان .
17 - المائدة : 3 .
18 - في أ : شيئا .

إهانة[1] اليوم الذي عظمه الشرع، وهويوم عاشوراء، بفعل المحرمات والبدع القبيحة مما ستراه بعد [هذا][2] إن شاء الله تعالى من الخسران.
[ثم قال][3]:

أو يتشبهون [فيه][4] بالضبـــــاع
أو وعل[5] أو شيخ أو سبـــــاع[6]

هذا من بدعهم[7] في تلك الليلة، وهو [أن][8] يتشبهوا[9] بالضباع، جمع ضبع، وهو "إفس" [في لغتهم][10]، أو وعل[11]، [و][12] هو "أدد" في لغتهم[13]، [أو سباع، جمع سبع، وهو في لغتهم "إزم"، و][14] "أمغار". وأما صورة وجهه التي يصنعونها من شقف[15] القرع مثلا، ويجعلون له أنفا وفما وأسنانا ولحية وشاربا وحواجب من صوف[16] أبيض، فتصويرة[17] حرام أو مكروهة[18] على اختلاف فيه، لأنها[19] صورة حي، وقد ورد النهي عن ذلك[20]، قال صلى الله عليه وسلم: "الذين يصنعون الصور يعذبون يوم

1 – في أ : الهانة .
2 – سقط من ب .
3 – سقط من أ .
4 – سقط من ب ومن الأرجوزة .
5 – في أ : وعلى .
6 – في أ : اشباع .
7 – في أ : بدعاتهم .
8 – سقط من أ .
9 – في ب : يتشبهون .
10 – سقط من أ .
11 – في أ : وعلى .
12 – سقط من أ .
13 – في أ : لوغتهم .
14 – سقط من أ .
15 – في ب : شق .
16 – في أ : شربا والحواجب من الصوف .
17 – في أ : فتصوره .
18 – في أ : مكروه .
19 – في أ : لأنه .
20 – في أ : عنها .

القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"[1]. فهذا خطر عظيم، نسئل الله العفو والعافية.

[ثم قال][2]:

أو بقر[3] أو حمر[4] أو بغال
أو نسوة أو كافر [أو][5]غزال

[و][6] هذا من بدعهم في هذه الليلة الشريفة، وهو أن يتشبهوا بالبقروالحمر[7]، جمع حمار، والبغال، جمع بغل، وبالغزال[8]، وهو [عندهم][9] في لغتهم[10] "أزنكض"، أو بالنساء[11] بأن يلبس الرجل[12] لباس المرأة من خمار وحزام ويتكلم بكلامها. وقد تقدم أن التشبه بهن حرام، إلا لضرورة وأي ضرورة كانت هنا! أو يتشبه بيهودي[13] بأن يلبس ما يشبه ثيابه كالبرنوص، ويتكلم بكلامه ويمشي بمشيته[14]. وقد حكى عن بعض الفقهاء [أنه][15] قال: طلبت كيف أنفي (ب/52) الكفر عن فاعل ذلك فلم أجد

---

1 – جاء في الحديث: "من صور صورة عذب يوم القيامة". أخرجه باختلافات يسيرة: البخاري في صحيحه: م. س.، كتاب البيوع، 3 : 154، ر.ح. 2225. وكتاب اللباس، 7: 88 ، ر.ح. 5963. والترمذي: م. س.، كتاب اللباس، 3: 144، ر.ح. 1804. وابن ماجة: م. س.، كتاب التجارات، 2 : 7 ، ر.ح. 1747-2151. والمدخل: م. س.، 1 : 273. ومصادر أخرى في أطراف الحديث النبوي الشريف: م. س.، 8 : 279.
2 – سقط من أ .
3 – في أ : بقرا .
4 – في أ : حمرا وفي الأرجوزة : حمارا .
5 – سقط من ب .
6 – سقط من ب .
7 – في أ : بالبقرة أو حمر .
8 – في أ : أو غزال .
9 – سقط من ب .
10 – في أ : لوغتهم .
11 – في أ : أو نساء .
12 – في أ : الرجال .
13 – في ب : ويتشبهون باليهود .
14 – في ب : "بأن يلبس ما يلبسونه من الثياب كالبرانيس ويتكلمون بكلامهم ويمشي بمشيتهم" .
15 – سقط من أ .

(أ/123و) من ينفي عنه[1]، وذلك ظاهر. وقد ورد في الحديث: "من تشبّه بقوم فهو منهم"[2]. فإنا لله وإنا إليه راجعون[3] على ذلك.
[ثم قال][4]:

وذكرهم الفرج بالإعـــــلان
حينئذ [يحرم][5] خـذ بيــــان
أو يكشفون بالزقاق العـــورة
أو يمزحون نسوة ع خبـــــره[6]

يعني أنهم يفعلون هذا المحرم في تلك الليلة حين يوقدون[7] النار في الزرب ويجتمعون[8] عليها صغارا[9] و[10] كبارا ويرفعون أصواتهم على قدر الطاقة بنداء الفرج باسمه[11] القبيح، ويكشف بعضهم عن[12] دبره وذكره فيراه[13] بعض الرجال وبعض[14] النساء الكائنات على السطوح في ضوء النار، ثم إذا احترقت يمرون على محلها سبعا، على عادتهم، ويرمون سبعة أحجار، ثم يرفعون منها الشهب و[15] يذهبون إلى الأخرى[16]، ثم يخرج النساء ويفعلن ذلك، فإذا فعلناه جلسن في بعض الرحاب[17]، [ثم يأتي الرجال][18] بالشيخ المذكور والمرأة واليهودي وغير ذلك مما تقدم،

1 – في أ : " ما ينتفي به " .
2 – أخرجه أبو داود: م. س.، كتاب اللباس، 4 : 314، ر.ح. 4031. وأورده العجلوني: م. س.، 2 : 240، ر.ح. 2436. والمدخل: م. س.، 3 : 198.
3 – في أ : رجعون .
4 – سقط من أ .
5 – سقط من أ .
6 – في أ : عي خبرة .
7 – في أ : أوقدوا .
8 – في أ : ويجمعوا .
9– في أ : صغرا .
10– في أ : أو .
11 – في أ : باسم .
12 – في أ : على .
13 – في أ : يراه .
14 – سقط من ب .
15 – سقط من ب .
16 – في أ : الاخر .
17 – في أ : الأرحاب .
18 – سقط من أ .

ويجتمعون معهن في ليلة مقمرة ويرتفع عنهم الحياء[1]، فلا يستحي ولد من والده ولا المرأة من الرجل[2] ولا الصغير من الكبير ولا العبد[3] من سيده، فيشتغلون بالضحك[4] الخارج عن العادة[5] والتشدق والمزاح[6] مع النساء بكلام فاحش وأفعال خسيسة لا تليق بذوي[7] العقول فكيف بالمسلمين! وهذا كله حرام بلا[8] ريب. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبغض الفاحش المتفحش البادي"[9]، يعني الذي يظهر ما شأنه الإخفاء[10]، وربما أفتى لهم بعض من[11] ينسبونه إلى العلم بجواز هذه[12] المناكر[13] واحتج بأنها عادة، وهو في[14] ذلك كفر على كفر[15]، لأن من استحل الحرام خرج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله تعالى ولا يعذر بالجهل.

ثم إنهم [لم][16] يقتصروا على ما[17] تقدم، بل زادوا عليه في يومه أنهم يبلّ بعضهم بعضا بالماء ، ويصنعون أرغفة[18] فيه ثم يدفنونها في زروعهم[19] مثلا، وذلك بدعة.

---

1 - في أ : الاحياء .
2 - في أ : الرجال .
3 - في أ : عبد .
4 - في أ : في الضحك .
5- في أ : عادة .
6 - في أ : المزح .
7 - في أ : بذو .
8 - في أ : فلا .
9 - كذا في النسختين. وأورد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي هذا الحديث كالآتي: "إن الله يبغض الفاحش المتفحش". موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان. (10 أجزاء)، تحقيق: محمد عبد الرازق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، كتاب الأدب، ر.ح. 1974. وأورده أبو بكر عبد الله الحميدي كالآتي: "إن الله يبغض الفاحش البذيء". مسند الحميدي. (جزآن)، بيروت، 1 : 94. وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول. (9 أجزاء)، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، 6: 238، ر.ح. 8002 ...
10 - في أ : الاخفى .
11 - في أ : وما .
12 - في ب : هذا .
13 - في ب : المنكر .
14 - في أ : على .
15 - في أ : وهو على ذلك كفر .
16 - سقط من ب .
17 - في أ : من .
18 - في ب : رغيفا .
19 - في ب : زرعهم .

وذكر في المدخل[1] أن زيارة القبور مكروهة فيه[2]، فإذا انضمت[3] إلى ما يفعل[4] هؤلاء من خروج النساء لها ويلتقين مع الرجال في الطرقات وعلى القبور فما يكون الحكم[5] حينئذ؟ وقد تقدم منعهن[6] من الزيارة في غير هذا (أ/123ظ) اليوم، فكيف فيه[7]!

أنظر كيف يحرصون فيما كان مخالفا للسنة؟ كل ذلك من تزيين اللعين، [و][8] يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم في الضد من ذلك. نسئل الله السلامة بمنه. وزعموا أن الصحابة فعلوا ما تقدم من المناكر في ليلة عاشوراء (ب/53) وقالوا: [حين][9] مات النبي [صلى الله عليه وسلم][10]، فعلوا ذلك ليلهيهم[11] عن وحشته! أنظر هذا الافتراء[12] والبهتان الذي ألقاه[13] الشيطان في قلوب الجاهلية من نسبة الصحابة رضي الله عنهم للضلال الذي لا يليق [بهم و][14] بمنصبهم[15] الشريف، وارتكابهم[16] الكذب [المحض][17]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم [إنما][18] مات في يوم مولده.

وزعموا أيضا أن من وسع على عياله [في][19] ليلة يناير يتوسع[20] عليه رزقه في جميع العام، وهو أيضا من الكذب المحض، وإنما غرّهم إبليس

1 – م.س. : 1: 286 .
2 – في ب : فيه مكروهة .
3 – في أ : انقضت .
4 – في أ : يفعلون .
5 – في أ : محكم .
6 – في أ : منهن .
7 – في أ : به .
8 – سقط من أ .
9 – وردت في أ قبل " فعلوا " ومعها واو العطف .
10 – سقط من أ .
11 – في أ : ليلهم .
12 – في أ : الافترى .
13 – في أ : نفاه .
14 – زيادة من أ .
15 – في أ : بم وفي مضبهم!.
16 – في ب : وارتكاب .
17 – سقط من أ .
18 – سقط من ب .
19 – سقط من أ .
20 – في ب : يتسع .

بذلك ليستمروا على تعظيم أعياد الكفار كما تقدم، وإنما جزاء[1] ذلك في عاشوراء مع زيادة تكفير السنة بالصوم[2]، وكذا ورد أن (كذا) كلما تحوك[3] فيه تنزل فيه البركة. ومن وسع على عياله[4] في ليلة النصف من شعبان وفي ليلة سبع وعشرين[5] من رجب فلا بأس [به][6] وينبغي فيهما الإحياء بالعبادة[7]، وذلك كله من غير تكلف، للحديث المذكور قبل هذا.

ومن اعتقادهم الفاسد، أن الاكتحال لا يجوز في ليالي رمضان! بل هو جائز كما يجوز الأكل والشرب[8]. نص عليه ابن غازي[9] وغيره على المختصر . ومنه أن من جعل ملحا أو عسلا مثلا في فمه نهارا في رمضان[10] بطل صومه ولو لم يصل إلى حلقه! بل صومه صحيح، ولكن يكره تعمد ذلك. قال في المختصر: وكره ذوق ملح ثم علك يمجه. ومنها[11]، إن من أفطر لضرورة لا يجوز [له][12] التمادي[13] على

1 – في ب : جاء .
2 – في أ : صومه .
3 – في أ : حرك .
4 – في أ : عاليه .
5 – في ب : " سبعة وعشرين " .
6 – سقط من ب .
7 – في أ : العبادات .
8 – في أ : الشراب .
9 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي، نزيل فاس والمتوفى بها سنة 919 هـ/1513 . راجع ترجمات مفصلة له في كتابه: التعلل برسم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد. (فهرس). تحقيق: محمد الزاهي، مطبعة دار المغرب، الدار البيضاء، 1979. راجع كذلك: دوحة الناشر: م. س.، صص. 45-47. ودرة الحجال: م. س.، 2: 147-148. و جذوة الاقتباس: م. س.، 1: 320. ولقط الفرائد: م. س.، ص. 284. ونيل الابتهاج: م. س.، ص. 359. والفكر السامي: م. س.، 4: 100. وشجرة النور الزكية: م. س.، ص. 276. وانظر أيضا: محمد بن جعفر الكتاني الفاسي: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس. ط. ح. فاس، 1900م، (3 أجزاء)، 2 : 73-74. وعبد الرحمان ابن زيدان : اتحاف إعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. (5 أجزاء)، المطبعة الوطنية، الرباط، 1930-1933، 4 : 2-21. وعبد الحي الكتاني: م. س.، 1: 210-213 و3105-316، و2 : 326-327. وخير الدين الزركلي: م. س.، 5 : 336.
10 – في أ : نهار رمضان.
11 – في أ : ومنه .
12 – سقط من أ .
13 – في أ : التماد .

الأكل والشرب[1] في بقية يومه16. بل هو جائز. قال في المختصر: كمضطر شبهه بما لا يستحب فيه الإمساك بعد زوال الأعذار.

ومن بدعهم أن يطوفوا[2] على القصر ثلاث مرات بمن ختم القرءان.

ومنها، أن يضرب أحدهما عند المصافحة بيده [في][3] يد صاحبه فيسمع لها[4] صوتا[5] ، وإنما السنة وضعه بلا صوت.

[ومنها، إن الحمام لا يقتل. بل يجوز قتله لأنه من الصيد، إلا حمام مكة فلا يجوز[6].

ومنها، ترك العذبة من العمامة.

ومنها، حلق بعض الرأس وترك البعض (124/أو) ولو لصبي [فاق سنة][7]، [بل السنة][8] ترك الجميع، ويباح حلق الجميع .

ومن المحرمات[9] استعمال[10] قلادة من الدراهم لصبي ذكر. وكذلك اللحية لا يجوز حلقها لما فيه من تغيير خلق الله، وفي الحديث: "لعن الله المغيرين[11] لخلق الله"[12]، وكذلك ما يفعلونه من لبس[13] التبان، [خلصة][14] بين النساء الأجنبيات، ويجوز مع المحارم[15].

---

1 – في أ : الشراب .
2 – في ب : يطوف .
3 – سقط من ب .
4 – في ب : لا .
5 – في ب : صوت .
6 – ما بين معقوفتين سقط من ب .
7 – سقط من ب .
8 – سقط من أ .
9 – في ب : المحرم .
10 – في أ : استعمل .
11 – في أ :المغير .
12 – في المدخل: "لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق الله". م. س.، 2 : 52.
13 – في ب : لباس .
14 – سقط من ب .
15 – في أ : المحرم .

والرجال [][1] بدعهم ومحرماتهم كثيرة لاعتقادهم أن من فعل كذا[2] يقع له كذا، ومن لم يفعل كذا [ياجر كذا][3]. قال(ب/54) في المدخل: فإن قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر[4] الناس أنها إن فعلت و[5] لم تفعل يجري فيها من الأمور ما يكره وقوعه[6] ! فالجواب: إن ذلك إنما وقع لأجل شوم مخالفة[7] السنة والتدين[8] بالبدعة فعاملوا[9] بالضرر الذي [هم] [10] يتوقعونه، وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن[11] المكروهات لا تدفع إلا بالامتثال[12]، فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا.

وقال أيضا: وكل ذلك[13] في ذمة العالم إذا[14] لم ينبه على [تلك الأشياء][15] وينه عنها ويقبّحها[16] ويكثر التشنيع على فاعلها[17]، وكذلك كل من له أمر نافذ كالحاكم[18]، وترك السؤال والتعليم من المنكر، فيتعين على العالم أن ينصح إخوانه المسلمين، ولا يجب عليه الجواب إلا إذا سئل، ولكن عليه أن يغيّر الناس على ما هم [فيه][19] من مخالفة السنة، فإذا غيّر عليهم ذلك، سألوا فأجابهم، كما فعل عليه السلام بالأعرابي في صلاته، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا ظهرت[20] البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله"[21]. انتهى [ملفقا][22].

1 – زيادة " و " من ب . ولا معنى له في السياق .
2 – في أ : كذلك .
3 – في أ : حواله .
4 – في أ : تذكر .
5 – في ب : أو .
6 – في أ : وقاعه .
7 – في أ : المخالفة .
8 – في أ : القدر .
9 – كذا في أ ، والصواب : فعوملوا . وفي ب : بياض .
10 – زيادة " في " من أ .
11 – في أ : إلى .
12 – في أ : بالأمثال .
13 – في ب : هذا .
14 – في ب : إن .
15 – في ب : " على ذلك ".
16 – في ب : وينهيهم ويقبح تلك الأشياء" .
17 – في أ : فاعله .
18 – في أ : نافد كـ الحاكم .
19 – في أ : عليه .
20 – في أ : ظهر .
21 – لم نقف على تخريجه .
22 – سقط من ب .

فصــــل

(بيــان بــدع الجنائــــز)[1]

هذا الفصل[2] في بيان[3] البدع التي يفعلونها[4] في جنائزهم وما يتعلق بها، فاللبيب[5] من أسلم نفسه وأهله وولده إلى الشرع الشريف وترك ما أحدثه المحدثون، لأن من أحدث شيئا فالغالب أن يعلله بتعاليل لا يقوم منها شيء[6] على ساق، ولكن لا يظهر باطلها إلا لأهل البصيرة والتمييز[7] غالبا[8]، فليحذر[9] من العوائد الردية كانت ما كانت[10]، فالخير[11] كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. انتهى من المدخل بعضه بمعناه[12].

[ثم قال][13] :

هذا بيان بدع الجنـــــازة
يا سابقا[14] للفضل بالحيـــازة
ومن بدائعهم[15] التهليــــل (أ/124 ظ)
بالجهر[16] عند رفعها [يا][17] خليل

---

1 - عنوان مقتبس من الأرجوزة .
2 - في أ : " في فصل ".
3 - في أ : " هذا في فصل بيان..." .
4 - في أ : " انه يفعلونه ".
5 - في أ : " في اللبيب ".
6 - في أ : شيئا .
7 - في أ : " اتميز ".
8 - في أ : عالما .
9 - في أ : يجد .
10 - في ب : " كيف كانت :.
11 - في أ : فليخير .
12 - في أ : " بعضه بالمعنى ".
13 - سقط ممن أ .
14 - في أ : ياسبقا .
15 - في الأرجوزة : بدايعهم .
16 - في الأرجوزة : بالجهار .
17 - سقط من أ و ب .

يريد أن رفعهم[1] الصوت[2] بلا إله[3] إلا الله عند حمل الجنازة بدعة لم تنقل عن السلف[4]، وقد نصوا على كراهة الجهر به [على][5] صوت واحد[6] بعد الصلاة[7]، وكذلك أذان[8] المؤذنين[9] على صوت واحد[10]، فكيف به [في][11] هذا الموضع الذي هو موضع سكوت وتفكر واعتبار، وذلك يشغل عنها ولو كان سرا فكيف بالجهر؟ [][12] قال [في][13] المدخل[14]: [والسنة][15] ألا يتكلم أحد مع أحد، لأن الكلام في هذا المحل [لغير][16] ضرورة شرعية بدعة، إذ إنهم ذاهبون للشفاعة يرجون[17] قبولهم!
فيشتغلون (ب/55) بما هم سائرون[18] إليه فيكون[19] كل واحد[20] منهم مشتغل بنفسه بالاعتبار. انتهى [المراد منه][21].

---

1 – في أ : رفع .
2 – في أ : الميت .
3 – في ب : الاه .
4 – في أ : الأسلاف .
5 – سقط من ب .
6 – في أ : وحد .
7 – في ب : الصلوات .
8 – في أ : ادن .
9 – في أ : الموذنون .
10 – في أ : وحد .
11 – سقط من أ .
12 – زيادة " و " من أ .
13 – سقط من أ .
14 – م.س. : 3: 253 .
15 – سقط من أ .
16 – سفط من أ .
17 – في أ : يرجى .
18 – في أ : للسائرين .
19 – في أ : يكون .
20 – في أ : وحد .
21 – سقط من ب. وأما النص الوارد في المدخل، فهو كالتالي: "فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة إذ إنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشغلون بما هم إليه صائرون فيكون كل واحد منهم منشغلا في نفسه بالاعتبار..." م. س.، 3: 256.

[ثم قال][1]:

كرد وجهها[2] لـدى[3] الصـلاة
لقبلة أو حالة الممـات
أو يخرقـون كفنـه قـل ممـا
يقابل الأنف تعلم علمـا

[بمعنى][4] أن ردّهم وجه الجنازة عند الصـلاة عليـها إلـى القبلـة [بدعة][5]، بل يرد إلى السماء، وبذلـك جـرا عمـل أشـياخنا، وهـم مـن [المتبعين][6] للسنة رضي[7] الله عنهم. وكذلـك استقبالـه حـال نـزول الموت [به][8]، لمـا فـي ذلك من زيادة المحن عليـه. بـل يـترك حتـى تخرج[9] روحه فيستقبل حينئـذ أو[10] قبـل نـزول المـوت [بـه][11]، وفـي "تحقيق المبانـي"[12]: ولا يستقبـل حال نزول الموت [به][13]، كمـا يفعله الجهال[14]. انتهى بمعناه. وكذلك خرق الكفـن مـن مقابلـة أنـف[15]

1 - سقط من أ.
2 - في أ: وجهه.
3 - في أ: لذا.
4 - سقط من أ.
5 - سقط من أ.
6 - في ب: التابعين.
7 - في أ: رحمة.
8 - سقط من أ.
9 - في أ: يخرج.
10 - في أ: و.
11 - سقط من ب.
12 - في أ: تحقيق الباني. وهو كتاب تحقيق المباني في شرح رسالة ابـن أبـي زيـد. انظر: فهرس الفهارس: م. س، 2: 1026.
13 - سقط من أ.
14 - في أ: الجاهل.
15 - في أ: أنفه.

[الميت][1] بدعة[2]، وكذلك حين وضعه[3] في القبر[4]، ويزعمون أن الـــروح تدخل منه، وهذا [][5] منهم باطل لا شك فيه. يا ويلهم[6] ومن أن يصل للقــبر على زعمهم.

[ومن][7] كذبهم أيضا، أن الميت يسئل عند العشاء. بل يرجـــع[8] إليـــه روحه حين يسد عليه القبر ويسمع قرع نعالهم، كما في الحديـــث[9]، ويأتيـــه ملكان[10]، ولذلك ينبغي [تثبيت][11] عند انصراف الناس عنه بأن يقول لـــه: يا فلان، لا تنسى ما كنت عليه في دار الدنيا من شـــهادة: لا إلـــه إلا الله وأن محمدا رسول الله [صلى الله عليه وسلم][12]، فإذا جاء الملكان، عليهما السلام، فقل: الله ربي، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي. ومـــا زاد علـــى ذلك أو[13] ما نقص فهو خفيف. انتهى[14]. ولكن لم يثبت هذا الحديـــث عنـــد الإمام ابن ناصر رضي الله [تعالى] [15] عنه.

[ثم قال][16]:

1 - زيادة من أ .
2 - سقط من ب .
3 - في أ : وضع.
4 - في أ : قبره.
5 - زيادة " هو " من أ .
6 - في أ : اولهم.
7 - سقط من ب.
8 - في ب : ترجع.
9 - قال صلى الله عليه وسلم: "العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى أنـــه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجـــل محمـــد..." أخرجه البخاري في الصحيح. م. س.، كتاب الجنائز، 2: 113-114، ر.ح. 1338.
10 - قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قبر الميت (...) أتاه ملكان أسودان أزرقـــان، يقـــال لأحدهما المنكر والآخر النكير، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كـــان يقول: هو عبد الله ورسوله..." أخرجه الترمذي في سننه : م.س. ، كتـــاب الجنـــائز، 2: 267 ، ر.ح.: 1077.
11 - كذا في ب . بينما سقطت من أ . والصواب : تثبيته .
12 - زيادة من أ .
13 - في أ : " و " .
14 - راجع : المدخل: م. س.، 3 : 264-265.
15 - سقط من ب .
16 - سقط من أ .

أو يغرزون العود على[1] قبره[2]
إلى السماء واقفا[3] فانتبه[4]
وكالفدا[5] يجمع[6] اثر[7] الدفن
أو[8] يقرءون الحزب دون مين (أ/125و)

يعني أن هذا العود الذي يغرزون[9] [][10] واقفا إلى السماء على القبر بدعة لأنه لم ينقل عن السلف. وأما ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة[11] فشقها نصفين فجعل نصفها على أحدهما والنصف الثاني[12] على الآخر، فقال: لعله [][13] يخفف عنهما [ما لم ييبسا][14]، فقد حمله في المدخل[15] على أن ذلك راجع إلى بركة ما وقع من لمسه تلك الجريدة[16] لا[17] الجريدة نفسها، وهؤلاء يغرزون فيه[18] اليابس، وهو[19] بدعة بلا إشكال. وكذلك [أن][20] يجمعوا[21] الفداء بعد

1 – في الأرجوزة وفي ب : أعلا.
2 – في أ و ب : القبر .
3 – في أ : وقفا.
4 – في أ و ب : ستدري.
5 – في الأرجوزة : الفدا.
6 – في أ : جمع.
7 – في أ و ب : اتر.
8 – في الأرجوزة : و .
9 – في أ : يغرزون .
10 – زيادة : " على القبر " من أ .
11 – في ب : رطب .
12 – في ب : الأخر .
13 – زيادة : " له " من أ .
14 – مكانه بياض في ب.
15 – م.س.، راجع: 3 : 280. انظر أيضا: سنن النسائي: م. س.، كتاب الطهارة، 2 : 444، ر.ح. 1955 و1956. والهيثمي: م. س.، كتاب الطهارة، 5: 207-209.
16 – في ب : " على أن ذلك راجع إلى بركته لما وقع من لمسه لتلك الجريدة " .
17 – في أ : ما.
18 – في أ : فيها.
19 – في أ : فهو .
20 – سقط من ب .
21 – في ب : " يجمعون " .

الدفن،[][1] ليس عليه عمل أشياخنـــا، [وهم حجة في الاتباع][2]، وإن لم يكـــن فيه إلا تمليق الناس، وربما رمى بعضهم (ب/56) حجرا ولم يفعله ، فيدخـــل في قولــه تعالـــى: **((يا أيها الذين ءامنوا لــــم تقولـــون مـــا لا تفعلـــون))** الآية[3]، ومن أراد أن يفعل شيئا [للميت][4] فلا يحتاج إلى الطلـــب. وكذلـــك قراءة القرءان حين يدفن بدعة مكروهة ، لأنه يكون حجة على الميت. ذكـــر ذلك صاحب المدخل[5].

[ثم قال][6] :

كوقد[7] مصباح ببيت موتـــــــــه

ثلاث[8] ع[9] الخبر قبل فوتـــــــه

يعني أن وقدهم قنديلا في البيت الذي مات[10] فيه ثلاث ليال[11] بدعــة، ويزعمون أن الروح يأتي[12] إليه، وربما يجعلون فيه[13] الماء ليشرب منــــه، وهذا حمق [بيّن][14] وخفة عقل[15]. نص على هذا في المدخل[16].

1 - زيادة : " و " من ب .
2 - في ب : " وهو حجة في الابتداع " .
3 - الصف : 2.
4 - سقط من ب .
5 - م.س. : 3 : 263.
6 - سقط من أ .
7 - في الأرجوزة : كزاقد .
8 - في أ وفي الأرجوزة : ثلاثة . والمقصود : ثلاث ليال.
9 - في أ : عي.
10 - في أ : ماتت.
11 - في أ : " ثلاثة أيام."
12 - في ب : تأتي .
13 - في أ : " وربما يجعلونه فيها " .
14 - سقط من ب .
15 - في أ : العقل.
16 - م.س. : 3 : 276.

وذكر أيضا [أن من][1] البدع: ترك الحناء، وترك أهل الميت[2] وقود النار ثلاثة أيام [مثلا][3]. وأما إصناع[4] أهل الميت[5] طعاما وجمع[6] الناس عليه[7]، فهو بدعة غير مستحبّة. نقله في المدخل[8] ونحوه للحطاب على المختصر[9]. وأما أكله، فإن كان من مال اليتامى[10] فحرام، وأما إن كان من مال غير اليتامى[11] فلا يحرم، إلا أنه يقسي القلوب[12]. قاله شارح منظوم الأخبار[13].

ويجوز البكاء على الميت بلا رفع صوت[14] وقول قبيح[15]، ويحرم الصياح والقول القبيح. وذكر الشيخ زروق عن شيخه أبي[16] عبد الله القوري[17] أن معنى[18] قولهم[19]: ووه[20]! لا أرضى برب[21]. ثم قال: وهذا خطر عظيم. نسئل الله السلامة بمنه .

---

1 - في أ : " في " .
2 - في أ : البيت .
3 - سقط من أ .
4 - كذا في النسختين .
5 - في أ : البيت .
6 - في أ : ويجمع .
7 - في أ : إليه .
8 - م.س. : 3 : 276 .
9 - في أ : للمختصر .
10 - في ب : الميت . وهو صحيح كذلك .
11 - في ب : " من مال غيره. "
12 - في أ : القلب .
13 - في أ : " منضوم الأخبار " . لم نقف على صاحبه .
14 - في ب : الصوت .
15 - في ب : القبيح .
16 - في أ : أبوا .
17 - محمد بن قاسم بن محمد القوري اللخمي، الإمام المفتي بفاس، أصله من قورة بالأندلس، ولد بمكناسة الزيتون وتوفي بفاس سنة 872 هـ / 67-1468م. انظر: درة الحجال، م. س.، 2 : 295-296، جذوة الاقتباس: م. س.، 1 : 319، سلوة الأنفلس: م. س.، 2 : 296، وشمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. (12 جزءا) ، مكتبة الحياة، بيروت، 8 : 280.
18 - في أ : معنا .
19 - في أ : قوله .
20 - في أ : أور .
21 - في أ : ياوى .

ولا ينبغي اجتماع النساء[1] في دار الميت للبكاء إذا سلم مما تقدم. وأما مشيهن للتعزية في الطرق فلا يجوز لأنه[2] عورة كما تقدم، ولأنه يتجدد البكاء والنياحة[3] عند مجيئهن لأهل الميت في كل ساعة، وذلك مذموم.

ومن (أ/125ظ) بدعهم عند الانصراف بعد الدفن أن يتقدم أمامهم [من][4] [][5] ءالة الحفر كالفأس مثلا .

ومنها، رفع الشهادتين وإخراج البارود بعد الختمة في رمضان، وكذلك خروج الصبيان من المكتب .

ومنها، الحلف[6] بالمسجد[7] أو[8] النبي [صلى الله عليه وسلم[9] أو المرابط مثلا، وذلك مكروه، وأما بالطلاق والعتق فهو حرام لأنه إيمان الفاسق[10].

ومنها، إنزال[11] غير محرم وصالح امرأة في قبرها، وإنما ينزلها زوجها[12] أو ذو محرم أو أجنبي صالح لما روي أن طلحة[13]، رضي الله عنه، أنزل أم كلثوم[14] بنت النبي [صلى الله عليه وسلم][15] مع وجود زوجها عثمان[16]، رضي الله عنهما.

1 - في ب : الناس.
2 - في ب : لأنهم.
3 - في أ : النياح.
4 - سقط من أ.
5 - سقط فعل : " يحمل " أو كلمة " بيده " من النسختين.
6 - في ب : الحالف.
7 - في ب : المساجد.
8 - في أ : و.
9 - سقط من أ.
10 - في ب : الفساق .
11 - في أ : انزل.
12 - في أ : زوج.
13 - طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قتل طلحة في معركة الجمل سنة 36 هـ/ 653م وهو في حوالي الثانية والستين من عمره، وقبره بظاهر البصرة. راجع: سير أعلام النبلاء: م. س.، 1 : 23-40، ومصادر أخرى بهوامش الصفحات ذاتها.
14 - تزوجها عثمان بن عفان بعد وفاة أختها رقية ، وكانت وفاة أم كلثوم في شعبان سنة 9 هـ / 631م. راجع: ن. م.، 2 : 252-254.
15 - في ب : " عليه السلام. "
16 - عثمان بن عفان بن أبي العاص، يعرف بذي النورين لزواجه من رقية ثم من أم كلثوم بنتي الرسول، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وثالث الخلفاء الراشدين. قتل عثمان سنة 35 هـ / 656م. راجع: جلال الدين السيوطي : تاريخ الخلفاء أمراء

ومنها ما يفعله النساء من رمي لقمة من العجين على الفران عند إرادة صنع الخبز لما فيه من إفساد الطعام وإحراقه[1]، وكذلك رش المناصب عند طبخ الزبدة بها .

ومن المحرمات ما يفعلونه (ب/57) عند استعمال الجير من النطق بكلام فاحش، ويزعمون أنه [لا يصلح][2] إلا بذلك، وذلك كذب وافتراء [منهم][3].

ومن المحرمات أيضا ما يفعلونه من الحكم بينهم بالعادة التي اصطلحوا عليها كحلف عشرة أو عشرين من أولياء المتهوم[4] بالسرقة مثلا، وهذا غاية التعدي[5] والظلم ، فمن حكم بذلك فهو كافر [ظالم][6] فاسق، اقرأ قوله[7] تعالى: **((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون))**[8]، وكيف حال من ترك شرع الله ويحكم بشرع الشيطان! يا ويله[9] عند ربه. فرحم[10] الله الشيخ الهبطي حيث يقول [في توبيخ من اعتقد هذا الباطل][11]:

لو كان أهل القطر مومنينا
ما بدلوا حكم الإله[12] فينا
ويرفعونه[13] إلى الأوائل
تحرزا منهم من الأباطيل[14]

المؤمنين القائمين بأمر الأمة من عهد أبي بكر الصديق إلى عهد المؤلف سنة 911 هـ. مكتبة الثقافة الدينية، د. ت .، صص. 100-112 .

1 - في أ : وإحراق .
2 - سقط من أ .
3 - سقط من أ .
4 - في أ : المتهمون.
5 - في أ : التعد.
6 - سقط من أ .
7 - في ب : لقوله.
8 - المائدة : 49 .
9 - تكررت مرتين متتاليتين في أ.
10 - في أ : يرحم.
11 - زيادة من ب. والأبيات مأخوذةمن الألفية السنية...: م.س.، صص. 53-54 .
12 - في ب : الإلاه.
13 - في أ : ورفعونه.
14 - في أ : الأباطل.

لورفعوه[1] عن فلان و[2] فلان

لم يبلغوا بــه لغير الشيطــان

عليهم الذي عليه من غضــب

إذا خالفوا[3] حكم الرسول والكتاب

برأيهم يفتون كل من ســـأل

وبيّنوا بزعمهــم وجــه العمــل[4]

يا ويلهم قد غرّهــم بكيـــده

وضعهم بأسرهم فـــي حزبـــه

أوحى إلى المشايخ الأكابـــر[5]

حكما به يفتون فـــي النــــوازل

كحكمهم على ولي المتهــوم

بالحلف أو إلى الشهــادة يقـــوم (أ/126و)

انظر ودبر قول أهل الحمق

ما بينهم[6] وبيــن قــول الحـــق

من بات فوق فراشه ممدودا

ولم يكن شـــيء لـــه مشهــــودا

كيف[7] يرونه بفعل الغيـــر

مواخـــذا لـــم ينتفـــع بعـــذر

ومما لا يجوز أيضا وقد القناديل[8] في مسجد[9] لا يصلي فيه أحد لمــا [فيه][10] من تضييع الزيت والفتيلة، وقد ورد [النهي][1]، عن إضاعة المــال،

1 - في أ : " لو رفعوا."
2 - في ب : عن.
3 - في أ : خلفوا.
4 - في الألفية السنية...: "العلل". م. س.، ص. 53 .
5 - في الألفية السنية ....: " القبائل " . ن. م.، ص. 53.
6 - في اللفية السنية : "ما بينه". ن. م.، ص. 54 .
7 - سقط من أ.
8 - في أ : النقديل.
9 - في أ : المسجد.
10 - في ب : لمنا في ذلك .

ويريدون بذلك دفع المضرة أو جلب المصلحة، وما يعدهم الشيطان إلا غرورا. فلو[2] تصدقوا بتلك الزيت على بعض المساكين لحصل[3] لهم ما يرجون في الدنيا والآخرة. ولكن حرموا و[4] حرموا جزاء [وفاقا][5].

وبدعهم ومناكرهم لا تنحصر ولا تتناهى، ولنقتصر[6] على ما ذكرناه[7] ويقاس عليه مثله ، وبالله تعالى التوفيق، ومن كان سالما مما ذكرناه[8] فلا كلام معه، وإنما كلامنا مع من اتصف به [أيا كان وحيث كان][9]، ورحم[10] الله [][11] الجزري[12] حيث يقول :

أقول هذا ونفسي غير عاملة

فكل ما قلت ليت القول [والعمل][13]

---

1 - سقط من أ .
2 - في أ : فلم.
3 - في أ : تحصل.
4 - في أ : أو.
5 - سقط من ب.
6 - في أ : والتقصير.
7 - في أ : ذكروه.
8 - في أ : ذكرنه.
9 - سقط من ب .
10 - في أ : فرحم .
11 - زيادة : " به " من أ .
12 - في أ : الجزائر. والجزري هو أبو الخير محمد بن محمد بن محمد (ثلاثا) بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، يعرف بابن الجزري نسبة إلى جزيرة قرب الموصل، وهو مفت ومقرىء، له ما يزيد على خمسين مؤلفا، أشهرها: "المقدمة فيما على قارئي القرآن أن يعلمه"، (أرجوزة) المعروفة بالجزرية. توفي الجزري سنة 833 هـ / 1430م. راجع: محمد بن علي بن يالوشة : الفوائد المفهمة في شرح الجزرية والمقدمة. (ض. م.)، تونس، د. ت.، صص. 68-70.
13 - في أ : " لم أقل " .

فالله تعالى يوفقنا وإياك[1] لما يحبه ويرضاه [بجاه][2] [كل][3] من لـــه جــاه[4] عنده:

قد انتهى وكمل المقصود(ب/58)
لربنـــا الحمـــد[5] هـــو المعبـــــود
يا ناظرا في هـــذه الأبيـــــــات
جعلـــك اللـــه مـــن الهـــــدات[6]
فجد علينا بالدعـــاء الصالـــــح
يا طاهر[7] القلب و[8] الجــــوارح

يعني قد كمل وانتهى ما قصدناه من التحذير[9] من بدع العوام والاقتــداء بهم فيها. لخالقنا[10] الحمد على ذلك لا يستحقه سواه، هو المعبود بـــالحق وإن عبد غيره فإنما عبد بالباطل، ثم طلبت من الناظر في أبياتنا أن يجـــود علينـــا وعلى جميع المسلمين بدعائه الصالح بنيّة صادقة وقلب صفى بالتوبــــة مـــن الذنوب والجوارح الطاهرة من جميع المنهيات. وقد ورد أن ثلاثا لو كتبن فـــي

1 – في ب : وإياكم.
2 – سقط من أ .
3 – سقط من ب .
4 – في ب : الجاه .
5 – في أ : أحمد .
6 – في أ : المهدات .
7 – في الأرجوزة : يطهر. وفي أ : يا طهر .
8 – في الأرجوزة : من . وفي ب : مع.
9 – في أ : المتحدين.
10 – في أ : لخالقا.

الظفر لوسعهن[1] [و][2] فيهن خير الدنيا والآخـــرة(أ/126ظ): اتضـــع[3] ولا ترتفع، واتبع ولا تبتـــدع، [و] [4] من ورع لا تتسع[5].

وقال الشيخ زروق في "النصح الأنفع"[6]: اعلم أن العاديـــات [(وا)][7] قلنا لا تدخلها البدع فقد يكون الابتداع من خلافيه[8] وذلك][9] إذا ظن النـــاظر إليها أنها [من الدين][10] وأخذها العامل على أنها من الأمور المطلوبة شرعا. انتهى المراد منه. وقال أيضا: الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشـــقة، ولو كان على قدر المشقة لزم أن يكون شيء من الأعمال أفضل من الإيمـــان والمعرفة والذكر وهو[11] أفضل إجماعا.

[ثم قال][12]:

[ولتعذرن أخاك يا ذا الفهـــــم[13]
لأنني كنت قليل العلـــــم][14]

ولا شك فيما ذكرته من قلة علمي وكثرة جهلي، ولذا طلبت الاعتـــذار ممـــن هـــو أعلـــم مني وأفهم، [و][15] المومن [من][16] يلتمس العذر لأخيـــه

1 - في أ : لوسعن.
2 - سقط من أ.
3 - في ب : تواضع.
4 - سقط من أ .
5 - في ب : " يتسع " .
6 - عنوانه الكامل: "النصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالســـنة". وللشـــيخ زروق مؤلفات أخرى. راجع: جذوة الاقتباس: م. س.، 1 : 130 .
7 - كذا في أ . ولعلها: وإن .
8 - كذا في أ : والصواب : خلافه.
9 - ما بين معقوفتين سقط من ب .
10 - سقط من أ .
11 - في ب : وهي . وتلاها في أ تكرار ما يلي: "أفضل من الإيمان والمعرفة والذكر."
12 - سقط من أ .
13 - في أ : الفاهم.
14 - سقط هذا البيت وكذا البيتان الأخيران بعده من الأرجوزة.
15 - سقط من أ .
16 - سقط من أ .

[لا][1] ممن[2] هو جاهل مثلي أو دوني، لأنه قد يـــرى[3] الخطـــأ صوابـــا أو بالعكس، ثم قيل :

كم ناظر مصيبا صحيحـــــــا
لأجل كون فهمه قبيحـــــــا

قال الشيخ زروق [رضي الله عنه][4] في النصح[5] الأنفع: ولا أجـــهل[6] من متعصب بباطل أو منكر لما هو بـــــه جـــاهل، ثـــم الاعتـــذار[7] ولايـــة والاعتراض جناية ، فإن عرفت فاتبع، وإن جهلت ســـلم[8]. انتـــهى. فـــإن[9] قلت: ما حملك[10] على هذا الأمر إذا كنت لا تقدر عليه ولا كنت من أهلـــه؟ قلت :

فليس لي هذا سوى تدريبـــــــي
وليس لي غيره يا حبيبـــــــي

هذا جوابك وهو [أنني][11] لست مصنفا ولا مؤلفا حقيقا، ولكـــن كنـــت أتشبّه[12] بهم لعلني أكون من جملتهم وأصير فـــي حزبـــهم، لمـــا[][13] ورد

1 - سقط من أ .
2 - في ب : من .
3 - في أ : يرا .
4 - زيادة من أ .
5 - في ب : الأنصح.
6 - في أ : اجل .
7 - كذا في أ : أي : الاعتذار . وورد في ب : الاعتقاد.
8 - في أ : فاسلم.
9 - في أ : فا.
10 - في أ : حماك .
11 - سقط من ب .
12 - في أ : تشبه.
13 - زيادة : " فيه " من أ .

[مـن][1] قولــــه[2] عليـه السـلام: "مـن تشبّه بقوم فهو[3] منهم"[4]. [ولـم يكن][5] هذا النظم[6] أيضا تصنيفا[7] (ب/59) حقيقا لنقصان من نظمه[8]، وإنمـا هو تدريب [له على النظم، فما حصل فيه من الفوائد فهو زيادة على التدريب][9] وما حصل فيه من الخلل[10] فهو من شـيم (أ/127و) ذي تدريـب حتـى ينتقل من تلك الحالة.

[ثم قال][11]:

[يا رب واجعل هذه القصيـدة
لكل عالم[12] بها شهيـدة][13]

والمعنى أني طلبت من الله تعالى أن يجعـل هـذه القصيـدة شـاهدة بالخير[يوم القيامة][14] لكل من عمل من المسلمين بمقتضى ما احتوت عليـه مـع شرحهـا [مـن][15] أمـر أو[16] نهـي، بجـاه النبـي وءالـه، [وأن يختم لنا وله][17] ولكل من سعى في شيء منها بالحسنى، إنه ولي ذلـك وقادر عليه.

---

1 - سقط من أ.
2 - في أ : قل له.
3 - في أ : فعملوا.
4 - أورده العجلوني: م. س.، 2: 240، ر. ح. 2436. والمدخل: م. س.، 3: 198.
5 - في أ : "ولكن".
6 - في أ : الناظم.
7 - في أ : تضيف.
8 - في ب : نظمهم.
9 - ما بين معقوفتين سقط من أ.
10 - في أ : " الخلال ".
11 - سقط من أ.
12 - في ب : عالم.
13 - سقط هذا البيت من الأرجوزة كالبيت قبله وكذلك البيت الأخير بعده.
14 - سقط من أ.
15 - سقط من أ.
16 - في ب : و.
17 - سقط من أ.

[ثم قال][1]:

[ثم صلاتنا مع السـلام
على الرسول سيد[2] الأنـام][3]

هذا معطوف على لربنا الحمد، أي [ثم][4] صلاتنا علـى الرسـول[5]، وسلامنا [على][6] سيد الأنام أي الخلق، ولا شك في ذلك. قال [رسـول الله][7] صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد ءادم ولا فخر"[8]، انتهى.

1 - سقط من أ .
2 - في أ : هيذه.
3 - سقط هذا البيت الأخيرمن الأرجوزة .
4 - سقط من أ .
5 - في أ : " على الرسول صلاتنا " .
6 - سقط من أ .
7 - سقط من ب .
8 - أخرجه ابن ماجة : م.س. ، كتاب الزهد ، 2 : 430 ، حديث رقم : 3477.

خاتمة

واعلم أنه ينبغي للعاقل[1] [أن][2] يجتنب مع الاختيار ما نقل فيه [السلامة وكثر فيه العطب، ولا سيما في زماننا هذا، وذاك خلطة الناس لغير تعلم أو تعليم أو فائدة ضرورية، وليعزل نفسه ليسلم الناس من شره، ولا يقصد بذلك سلامته من الناس لأن فيه تزكية لنفسه.

ومن الخطر العظيم تولية القضاء، لما ورد من قوله عليه السلام: "من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين"[3]. قال في المدونة[4]: ولم يزل السلف – رضي الله عنهم – يهربون منه الهروب[5](...)[6] وكانوا يعدّون[7] تولية القضاء من الابتلاء[8] ويستعيذون[9] من ذلك حتى إنهم يهجرون بعض من توليه[10] من معارفهم. فمن له عقل ينظر إلى كل موضع يضطر فيه إلى الصبر. قال عليه السلام: " إنّا لا نولي أمرنا هذا من[11] طلبه"[12]، وقال بعضهم: لا أعدل[13]، فالسلامة والسلامة غالبا إنما تتوقع في ترك الولاية، لا جرم انه لما رجع الأمر فيها ببذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولا يعرف الأحكام، فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الأموال، وصارت التولية لمن لا يستحقها، فإذا فهم ذلك (أ/127ظ) فيتعين

---

1 – في أ : العاقل.
2 – سقط من أ .
3 – أخرجه باختلاف يسير: الترمذي: م. س.، كتاب القضاء، 2 : 393، ر.ح. 1340. والمنذري: م. س.، كتاب القضاء، 3 : 155، والعجلوني: م. س.، 2 : 243، ر.ح. 2452. والمدخل: م. س.، 2 : 153.
4 – نقلا عن المدخل: م. س، 2 : 153.
5 – كلمة غير واضحة.
6 – كلمة غير واضحة.
7 – في المتن : يعدرون. والتصويب من المدخل.
8 – في المتن : ابتلاء. والتصويب من المدخل.
9– في المتن: ويستعدون. والتصويب من المدخل.
10– كذا في المتن بنسخة أ.
11 – في المتن: فمن. والتصويب من المدخل.
12 – المدخل: م. س.، 2 : 156 و157.
13 – كذا في أ . ولعلها : لا عدل .

المعروف من الولاية[1] مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبرّ بالندامة وأخلص عاجلا وء اجلا. انتهى من كلامه[2] ملفقا.

وقال أيضا: الهروب من العدالة آكد من القضاء، إذ إن الخطر فيه أعظم مما تقدّم في القضاء، لأن القاضي ليس له أمر ولا نهي في الغالب إلا بشهادتهم[3]. ومن اضطر إلى قوته وقوة[4] عياله فله في غير ذلك من الأسباب الشريعة[5](...)[6] وهي كثيرة متعددة، بل الاشتغال[7] بقليل أبرك[8] مع امتثال السنة من الكثير مع مخالفتها[9]، بل ليس مع المخالفة بركة أصلا. وقد قال عليه السلام: "لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب"[10]، فأرشد عليه السلام لما فيه صلاح لأمته، فمن حاول الراحة في غيره فقد رام شططا وتعب وأتعب، لأن البركة محق[11] من الأشغال المكروهة شرعا ولو كثرت. انتهى المراد منه، بعضه بلفظه وبعضه بالمعنى[12].

قال الشيخ زروق][13] – رضي الله عنه – في النصح الأنفع: إذا ابتلي الفقير بالناس يفعل خمسة أمور[14]:

أحدها[15]: أن يكف عن الناس[16] مئونته، فلا يكلفهم شيئا ولا يتكلف[17] لهم بشيء، وإن[18] قابلوه بخدمة أو غيرها دون تكلف قبلها

1 – في المتن : الولاية . والتصويب من المدخل.
2 – أي من كلام صاحب المدخل : م. س.، 2 : 157-158.
3 – نقلا عن المصدر نفسه : 2. 159 :
4 – كذا في المتن . والصواب : قوت.
5 – كذا في أ .
6 – كلمة غير واضحة في المتن.
7 – في المتن : اشغل . والتصويب من المدخل.
8 – في المتن : برك . والتصويب من المدخل.
9 – في المتن : مخالفتهن . والتصويب من المدخل.
10 – أخرجه ابن ماجة كالآتي: "أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها". م. س.، كتاب التجارات، 2 : 6، ر.ح. 1743-2144.
11 – في المدخل : تمتحق.
12 – نقلا عن المدخل : م.س.، 2 :159 وما بعدها .
13 – كل ما ورد بين معقوفتين سقط من ب
14 – تكررت مرتين متتاليتين في أ.
15 – في أ : أحدهما.
16 – في أ : النساء.
17 – في أ : تكلف.
18 – في أ : و ا.

منهم وهو على حذر من انقلابهم وعامل حساب[1] غدرهم ومكرهم في توجههم[2] فالصبر على ما يبرز منهم قبل فواته بحيث إنه لو رءا منهم ما يكره ردّ إليهم ما هو قائم العين من عطائهم[3] وكافأهم[4] على غيرها بقدر طاقته[5].

الثاني: ألا يسمع حديث بعضهم في بعض [و][6] لا يحدثهم فيه بشيء، لأنهم إن أحبّوا فظاهرهم الملق، وإن أكرهوا فباطنهم الحنق، فلا يعتدّ بمدحهم وذمهم[7] إلا أحمق، ولا يخرج لهم ما عنده إلا أخرق، لأنه يجعلونه سلّما لأغراضهم وإصلاح[8] اقبالهم وأغراضهم، فربما أوذي بسبب ذلك [أو][9] أذى[10] فانقلبت الكيفية فسادا من وجه الصلاح، [ولكن لا][11] يحدّثهم (أ/128و) بالأمور المباحة والوقائع التي لا يلحقه فيها نقص دين ولا دنيا ويعاملهم بذلك[12] على كل حال.

الثالث: أن يسلم لهم فيما يدّعونه من كمال العقل والدين والنسب والمروءة[13] والحال إلا من يرجع إليه في ذلك أو في بعضه فيعطيه منه على قدره ويجعل نفسه في المال عندهم[14] بمعزل (ب/60) سواء رضوا

1 – في أ : حسابهم.
2 – في أ : توجيههم.
3 – في أ : عطايا.
4 – في ب : مكفاتهم.
5 – في أ : طاقة.
6 – سقط من أ .
7 – في أ : ودمهم.
8 – في أ : واصلا.
9 – سقط من أ .
10 – في أ : " دا " .
11 – سقط من أ .
12 – في أ : بد ذلك.
13 – في أ : المرأة.
14 – في ب : عند.

بذلك [أم لا][1] لأن المال محبوب والغدر كامن في النفوس، فإذا كان الغـــدر في النفوس طبعا، فالثقة بكل واحد[2] عجز.

الرابع: الاقتصار في باب المنافع العامة على ما [لا][3] يلحق[4] فيــه فتنة، فحسبه في ذلك لقمة يأكلها أو يعطيها لمحتاج يستحقها بقــدر إمكانــه[5] دون فتنة ولا محنة وإفادة متعلم أو تعلم من عالم بقدر الإمكان دون اســتظهار ولا استتباع ولا غيره من أبواب الفتنة أو شفاعة في دينهم[6] حيث يقبــل، ولا تلحقه فتنة وإلا فالنجا [النجا][7]، فإن الخير [كله][8] في هذا الزمــان مفتــاح الشر، ومن أراد أن لا يفوته شيء لم يفته شر، والله أعلم.

الخامس: أن يكون الوفاء من عزمه وعدم الاستثناء من نيته بقدر مــن أسا[9] أو قصد[10]، ويقوم بحق الإخوان على مراتبهم، وقد قــال صلــى الله عليه وسلم: "إذا رأيت شيخا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كــل [ذي][11] رأي برأيه [فعليك][12] بخصوصية[13] نفسك"[14]، انتهى. وهو حكم الوقت ولازمه، وبالله التوفيق. انتهى ما ذكره رضي الله عنه.

وقال أيضا: ولا يطلب علم الكنوز والكيمياء وأسرار الحروف ونحــو ذلك، إلا من قلّ فلاحه، وكذلك [الدخول في][15] علم الحدثان بطريق التنجــيم ونحوه، وتارة بالأعمال بالأجفار التي أكثرها كذب ومحال. ثم هي إن صدقـت

---

1 - سقط من أ.
2 - في أ : وجد.
3 - سقط من أ .
4 - في أ : يخلق.
5 - في أ : مكناها.
6 - في ب : مهم.
7 - زيادة من ب .
8 - سقط من ب .
9 - في أ : السماء.
10- في أ : صدق.
11 - سقط من أ .
12 - سقط من ب .
13 - في أ : بخصوصة، والصحيح: "بخويصة". راجع: ابــن الأثــير: م. س.، رســم "خصص"، 2 : 37.
14- أورده المنذري: باختلاف يسير. م. س.، كتاب التوبة والزهد، 4: 125-126.
15 - سقط من أ .

فغالب الأمر كذبها . وكذلك الاشتغال بعلم المغيبات وتحصيلها بطريق الكسب من أحكام النجوم والفأل والقرعة وعلم الخط والرمل ونحو ذلك، وهذا الفن مفتاح كل فتنة في الدنيا والدين، وقلّ من تعلق[1] به فأفلح، لأن مرجعه إلى الكهانة وهي ضد الحق . وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من أتى[2] عرّافا ليسئله[3] فقد كفر بما أنزل (أ/44) [الله][4] على محمد[5]"، يعني أن اعتقاد[6] اطلاعه[7] على الغيب وإلا فكفر دون كفر .

وأما الكاغيدية[8] فهي[9] فرع علم الروحاني، ومرجعها لأحد أمرين[10]: انقلاب عين لا يدوم، فلا يحل لأنه غش للمسلمين أو نقل[11] [مال][12] الغير[13]، وهو لا يحل أيضا. وعلم الروحاني غالبا لا يتفق لمستقيم[14] في دينه، وإن اتفق فعن قريب ينقلب عليه فيتضرر به، وإن لم يتضرر به حجبه عن العلوم الألوهية (ب/61) فكان معزولا عن المعرفة [الخاصة][15]، ثم إن أتاه بخير دخل به في حيّز الكهانة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تلك الكلمة من الجان يخطفها [الجني][16] [فيقرقرها][17] في أذن وليّه كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة". رواه البخاري[18].

---

1 – في أ : يعلق .
2 – في أ : أتا .
3 – في أ : فيسئله .
4 – سقط من ب .
5 – أورده باختلافات يسيرة الهيثمي: م. س.، كتاب الطب، 5 : 117-118.
6 – في أ : اعتقد .
7 – في أ : اطلاعة .
8 – في ب : الكاغطية .
9 – في ب : فهو .
10 – في أ : اين .
11 – في أ : نقال .
12 – سقط من أ .
13 – في أ : " غير الغير . "
14 – في أ : المستقيم .
15 – سقط من أ .
16 – سقط من ب .
17 – في ب : " فيقرها " .
18 – أخرجه البخاري كالاتي: "تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني (...) فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة". م. س.، كتاب الطب ، 7 : 36، ر.ح. 5762. وأخرجه كذلك باختلاف يسير: مسلم: م. س.، كتاب السلام، 4 : 39، ر.ح. 122 و123- 2228، و124-2229.

وقد يدعي بعضهم أن ذلك من حيز المكاشفة ويـــراه مـــن محادثـــة الأسرار، وما هو إلا كهانة[1]، فيرحم الله من قال: أطاعوا الشيطان فأطاعهم، وحصلت لهم المصادفة فسمّوها مكاشفة. أعاذنا الله مما ابتلاهـــم بـــه، بمنـــه وكرمه. ثم قال: وكل من جاء بدعوى و[][2] لم يكن له برهان[3] أو ظـــهرت عليه خارقة [بالانقياد له][4] في باب حسن الظن وفي بـــاب الاتبـــاع وحيـــث يخشى على الغير من ذلك قبيح[5]، ويرحم[6] الله بعض المشايخ[7] حيث قـــال لنا: إذا رأيتم الرجل يطير في الهوى فقولوا[8] [لـــه][9] بلســـانكم[10]: أنـــت ساحر[11]، وبالقلب: نفعنا [الله][12] بك . لتسلموا من ضرره وتحصلوا منفعته.

وكذلك من يتديّن بالوسوسة[13] فإن صاحبـــها جـــاهل أو غـــوى، لأن الوسوسة بدعة، أصلها جهل[14] بالسنة أو خبال[15] في العقـــل [لا][16] يخلـــو عنها متدين ولا يدوم عليها إلا مخدوع. ثم [إن][17] الوسوســـة[18] تجمـــع[19] لصاحبها الكبر والريا[20] وسوء الظن بالله وبعباده، مع إعجابه بنفسه، لأنه لو

1 - في أ : الكهانة.
2 - زيادة " إن " من أ .
3 - في أ : برهانا .
4 - بياض في ب .
5 - في أ : فبيح .
6 - في أ : ويرجع.
7 - في أ : الشيوخ.
8 - في أ : فقالوا.
9 - سقط من أ .
10 - في أ : بلسانك.
11 - في أ : حاسر.
12 - سقط من أ .
13 - في أ : الوسواسة.
14 - في أ : جاهل.
15 - في أ : خيال.
16 - سقط من أ .
17 - سقط من أ .
18 - في أ : الوسواسة.
19 - في أ : جمع.
20 - في أ : الريا.

لم يرى[1] نفسه ما يميّزها[2] عن جمهور المسلمين، ولو حسن الظن بهم، لكان مثلهم، ولو [لا][3] سوء الظن بالله ما عمل[4] في الدين [وأخر][5]. (129/أو)

[ولقد][6] تصفحت[7] أحوال الموسوس[8] فما رأيت قط من[9] توسوس[10] في شيء فيوفيه حقه. فالموسوس في الطهارة قلّ[11] أن يصلي بها إلا ناقصة، وكذلك في الصلاة. والموسوس[12] في الطعام قلّ[13] أن يأكل لقمة صافية، وربما وقع [في محرم][14] من رياء أو رؤية[15] نفسه أو احتقار مسلم أو سوء ظن به دون وجه واضح أو بغير قلب مسلم في أمر خفيف. وقد قال العلماء – رضي الله عنهم: خلق الله المال حلالا كما خلق الماء طهورا حتى لا ينجسّه إلا[16] ماء غيره، وهذا لا يمنعه إلا غيره، لأن السلف – رضي الله عنهم – تحفظوا في الكسب وتساهلوا في العبادات، بخلاف أهل هذا (ب/62) الزمان فإن شر[17] الناس من يأكل بدينه. قال [العلماء][18]: وهذا الذي يستظهر بصفة [ليست فيه، فيأكل بذلك، قالوا: لا يجوز أن يأكل ما باسم الصوفية إلا من لا يصر على كبيرة ولا][19] أكل حرام. وأما[20]

1 – في أ : يرا.
2 – في ب : ميزها.
3 – سقط من أ .
4 – في أ : غمق.
5 – سقط من أ .
6 – سقط من ب .
7 – في أ : صفحت.
8 – في أ : الوسواسين.
9 – في أ : مرتين.
10 – في أ : سوس.
11 – في أ : قال.
12 – في أ : المسوس.
13 – في أ : قال.
14 – سقط من أ .
15 – في أ : رأيية.
16 – تكررت مرتين في أ.
17 – في أ : أشر.
18 – سقط من أ .
19 – ما بين معقوفتين سقط من أ .
20 – في ب : ومن.

الرخص المحبوبة [أصل ليست فيه فيأكل بذلك، قالوا: ولا يجوز أن يأكل باسم الصوفية إلا من لا يصر على كبيرة][1].

[ولا تصح][2] الصلاة[3] خلف أيمة الأمصار[4] والقرى المعتبرة دون بحث لكونه من سماح الدين وسهولته[5] التي لا تطيب بها[6] إلا نفس المومن السليم[7] الصدر، ورأوا أن[8] البحث فيه من [التضيع][9] وكذلك البحث عما في الأسواق أحلال[10] هو أم [حرام][11] ما لم يتعين أو تقوم[12] شبهة[13] فيه. انتهى[14] كلام [الشيخ][15] زروق[16] – رضي الله عنه – مختصرا وملفقا.

ولترد جمل[17] من آداب[18] الأكل وبدعه[19] من المدخل[20]: ومن البدع أن يكون[21] للرجل[22] طعام[23] خاص [به][24] أو زيادة [خاصة][25] به. ألا ترى إلى حديث عائشة [رضي الله عنها][26] قالت: كنت أشرب من

1 – ما بين معقوفتين سقط من ب .
2 – سقط من ب .
3 – في ب : " للصلاة " .
4 – في أ : المصار .
5 – في أ : وسهولة .
6 – في أ : به .
7 – في أ : التسليم .
8 – في أ : وأن .
9 – في ب : استطع .
10 – في أ : أحلالا .
11 – كتب بدلها في أ : "لاز".
12 – في أ : يقوم .
13 – في أ : شبهته .
14 – في أ : " اذ ثم " .
15 – سقط من أ .
16 – في أ : الزروق .
17 – في أ : جمل .
18 – في ب : أدب .
19 – في أ : بدعة .
20 – م. س.، راجع : 1 : 216 .
21 – في أ : يأكل .
22 – في أ : الرجل .
23 – في أ : طعاما .
24 – سقط من ب .
25 – سقط من أ .
26 – سقط من أ .

الإناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع فمي[1]. انتهى. وهذا التشريع منه – عليه السلام – لتغتنم[2] [أمته][3] [أخذ][4] بركة[5] بعضهم بعضا . [وانظر إلى قوله[6] – عليه السلام: "سؤر المومن شفاء"[7]، فيحرم المسكين هذه البركة بسبب البدعة. وانظر إلى قوله – عليه السلام –: "الرجل يأكل بشهوة عياله"[8]، فإذا (أ/129ظ) كان له طعام خاص[9] به فهو يأكل[10] بشهوة نفسه. وينبغي أن يحترز من الأكل وحده لما ورد "شر الناس من يأكل[11] وحده"[12] إلا لعذر شرعي، كصوم أو مرض، و[13] مع ذلك ينبغي له أن يجلس معه من أتاه بالطعام، فإن لم يجلس فليناول له شيئا من أوله لا من فضلته[14]، وكذلك يناول كل من رءاه .

ومن البدع أن يقوم من ينش على رأس الآكلين، فإن كان للضرورة، ينش جالسا. فإن أكل التمر ونحوه أخذ النواة[15] بظهر يده لئلا يلصق ريقه بأصابعه فيصيب ما يرفعه ثانيا. وينبغي ألا يأكل حتى يمسه الجوع، وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده. وينبغي ألا يذم طعاما ، فإن أعجبه[16] أكل

---

1 – في أ : فاي.
2 – في أ : فتغتنم.
3 – سقط من ب .
4 – سقط من أ .
5 – في أ : بركته.
6 – في المتن : قومه . والتصحيح منا . وللإشارة فإن التصويبات القادمة ستمس نسخة " أ " المعتمدة وحدها هنا نظرا لأن النسخة " ب " ينقصها أكثر من صفحة.
7 – أورده العجلوني : م.س. ، 1 : 458 ، حديث رقم : 1500.
8 – أورده العجلوني كالآتي: "المؤمن يأكل بشهوة عياله ، والمنافق يأكل بشهوة نفسه". ن. م.، 2 : 295، ر. ح. 2697.
9 – في أ : خص.
10 – تكررت "فهو يأكل" مرتين متتاليتين في أ.
11 – في المتن : الأكل . والتصويب من المدخل ومصادر الحديث الأخرى.
12 – ورد في المدخل كالآتي: "شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده". م. س.، 1 : 216.
13 – سقط من المتن والتصويب من المدخل.
14 – في المتن : فضيلته. والتصويب من المدخل.
15 – في المتن : " النوءة " والتصويب من المدخل .
16 – في المتن : فأعجبه . واتصويب من المدخل.

وإلا تركه[1]. ولا يستعجل على الأكل إذا كان الطعام سخونا لما ورد: "رفعت البركة من الحار والغالي وما لم يذكر اسم الله عليه"[2].

وورد: الكلام على الأكل بدعة، وكذلك الإكثار[3] منه. ولا يشتغل بالمزح ليلا يؤدي إلى الإشراق. وليستدع[4] صاحب المنزل إيناسا[5] للضيف وليكثر[6] عليه الأيادي مهما أمكن، لما ورد: "خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي"[7]، و"اجمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه"[8]، ولما ورد: "من [9] أكل مع مغفور غفر له"[10]، ومع كل واحد[11] ملائكة من الجماعة، وما كثر عليه من ليس له ذنب فالبركة فيه أكمل. وليلعق الإناء، وقد ورد أن "القصعة تستغفر للاحسها"[12]، وينبغي له أن يلقم زوجته لقمة أو لقمتين، وكذلك من حضر، ولدا وعبدا وصهرا][13](أ/130و). [وورد: "ثلاث][14] محقرات وأجرهن كثير: صب الماء على يد أخيك حين يغسله، وتقديم نعله

---

1 – في المتن : ترك . والتصويب من المدخل.

2 – ورد في المدخل كالاتي: "رفعت البركة من ثلاث: الحار والغالي وما لم يذكر اسم الله عليه". ن. م.، 1 : 223.

3 – في المتن : الاكثر . والتصويب من المدخل.

4 – في المتن : " وليس تدعه " . والتصويب من المدخل : ن. م. ، 1 : 228.

5– في المتن : " أناسا ". والتصويب من المدخل.

6 – في المتن : واليكثر . والتصويب من المدخل.

7 – ورد في الترغيب والترهيب كالاتي: "أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي". م. س.، كتاب الطعام، 3 : 134. وفي المدخل: "إن خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي". م. س.، 1 : 223.

8 – ورد في الترغيب والترهيب كالآتي: "اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه". م. س.، كتاب الطعام، 3 : 133. وفي المدخل: "اجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه". م. س.، 1 : 223.

9 – في المتن : " و " .

10 – أورده العجلوني: م. س.، 2 : 230 ، ر. ح. 2394 . والمدخل : م.س.، 1: 223.

11 – في المتن : وحد .

12 – أورده باختلاف يسير كل من الترمذي: م. س.، كتاب الأطعمة، 3 : 167-168، ر.ح. 1864 ، والعجلوني: م. س.، 1 : 304، ر.ح. 975، والدارمي: م. س.، كتاب الأطعمة، 2 : 96.

13 – ما بين معقوفتين سقط من ب .

14 – سقط من النسختين . والإضافة من المدخل : م.س. ، 1 : 236.

إذا خرج، وإمساك الدابة له حتى يركبها[1] ويحذر[2] الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء رضي الله عنهم .

انتهى ما قصدناه، فما كان منه صوابا فلله ربنا الحمد على ذلك، وما كان خطئا فهو مني، والإنسان محل للخطإ، وإنما قلت ذلك لعدم ثقتي بفهمي، وإذا قرأته على شيخنا الإمام بعدما فرغت منه من أوله إلى آخره ولم يرد علي فيه شيء، رضي الله تعالى ونفعنا ببركاته وبركات أمثاله لقبوله الحق ومعرفته بالبدع، بل قال لي: عملت لهم ضوء (كذا) إن أرادوه. فالله يختم أعمالنا بأقرابها إلى رضاه، ويكون لنا حيث لا نكون بأنفسنا، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى ءاله وأصحابه والصديق الأمين والدين القويم، وسلم تسليما ، والحمد لله (ب/63) رب العالمين. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم][3].

---

1 – أورده في المدخل كالاتي : " ثلاث محقرات وأجرهن كثير : صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها ، وتقديم نعله إذا خرج ، وإمساك الدابة له حتى يركبها " . ن.م. ، 1 : 236.

2 – في المتن : وينحذر . والتصويب من المحقق.

3 – ما بين معقوفتين سقط من أ . ومما جاء في ختام هذه النسخة : " والحمد لله كملت بحمد الله تعلى وحسن عونه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وأن تغفر لكاتبها ولوالديه ولا الشياخة [لأشياخه] وللمسلمين أجمعين بالله يالله يارب وبه كتب عبد ربه وخادم وكان الفراغ منه يوم الجمعة الذي هو يوم الأول من شهر الله ذو قعدة عام 1192 كتب عبد ربه إبرهيم بن سعيد بن عبد الرحمان الابركي الاسغركيسي اللهم اغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين وغفر لمن نظر عليه وغفر لمن قرأها بحرمه المصطفى صلى الله عليه وسلم الله ثم الله كيف (!) سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد. "... (أ /130 و)

فهـارس

أ – فهرس آي الذكر الحكيم

ب – فهرس مطالع الأحاديث النبويـة

ج – فهرس الكتب

د – فهرس الأعلام

هـ– فهرس الأماكن

أ ـ فهرس آي الذكر الحكيم

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
- من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجدله وليا مرشدا	الكهف	17	44
- أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا	مريم	59	55
- فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ...	الأنبياء	7	46
- ومن لم يجعل اللهله نورا فما له من نور ...	النور	39	46
- وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ...	لقمان	16	64
- إنما يخشى الله من عباده العلماء ...	فاطر	28	46
- فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	النجم	31	41
- يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	الصف	2 – 3	122

ب – فهرس مطالع الأحاديث النبوية

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الخاء

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف اللام ألف

حرف الميم

حرف الياء

ج- فهرس الكتب

د – فهرس الأعلام

هـ - فهرس الأماكن

مصادر ومراجع

- القرآن الكريم
- آفا عمر

. دليل الأطروحات والرسائل الجامعية المسجلة بكليات الآداب بالمغرب من 1996إلى 1997. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، (3 أجزاء)، 1995 – 1997.

- ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت.454 هـ)

.النهاية في غريب الحديث والأثر. (5 أجزاء)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

- ابن إبراهيم العباس (ت.1378/1959)

. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام. تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، (9 أجزاء)، 1974–1983.

- ابن الحاج محمد العبدري الفاسي (ت. 737/36–1337)

. المدخل إلى تنمية الأعمال والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها. دار الفكر، (4 أجزاء)، 1981.

- ابن خلكان أحمد بن محمد (ت. 681/1282)

. وفيات الأعيان وأنباء الزمان. 8 أجزاء، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968 – 1972.

- ابن زيدان عبد الرحمان (ت. 1365/1964)

. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. المطبعة الملكية، الرباط، (5 أجزاء)، 1930–1933.

- ابن ماجة محمد بن يزيد (ت. 273/887)

. صحيح سنن ابن ماجة. ط. 3، المكتب الإسلامي، بيروت، (جزآن)، 1988.

- ابن مريم محمد (ت. بعد 1014/1605)

. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

- ابن منظور محمد (ت. 711/11–1312)

. لسان العرب المحيط. دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، (7 أجزاء)، 1988.
– ابن عسكر محمد (ت. 986/1578)
. دوحة لناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر. تحقيق: محمد حجي، ط. 2 ، دار المغرب، الرباط، 1977.
– ابن غازي محمد بن أحمد (ت. 919/1513)
. التعلل برسم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد. تحقيق: محمد الزاهي، مطبعة دار المعارف، الدار البيضاء، 1979.
. الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون. المطبعة الملكية، الرباط، 1964.
– ابن القاضي أحمد (ت. 1025/1616).
. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس. دار المنصور، الرباط، (جزآن)، 1973، 1974.
. درة الحجال في أسماء الرجال. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، (3 أجزاء)، 1970–1974.
. لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد. تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976.
– ابن يالوشة محمد بن علي (ت. 1314/1896)
. الفوائد المفهمة في شرح الجزرية المقدمة. ض. م.، تونس، د.ت.
– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت. 275/889)

. سنن أبي داود. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط. 1، دار الحديث، حمص، (5 أجزاء)، 1969–1974.
– أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول
. أطراف الحديث النبوي الشريف. ط. 1، عالم التراث ودار الفكر، بيروت، (11 جزءا)، 1989.
– أحمد بيا السوداني (ت .1036 / 1616)
. نيل الابتهاج بتطريز الديباج . طبعة المعاهد ، القاهرة ، 1932.

- أكبيل محمد (ت1162 / 48–1749)

. تنبيه الإخوان فيما هو بدعة وما هــو ســنة . (أرجــوزة) ، مخطوط، خ. ع. الرباط، عدد 321 د، ض.م.

- البخاري محمد بن إسماعيل (ت. 870/256).

. صحيح البخاري. تحقيق وتصحيح: عبد العزيز بن عبد الله بــن باز، دار الفكر، (9 أجزاء)، 1994.

- بدوي عبد الرحمان

. مؤلفات الغزالي. ط. 2، دار القلم، بيروت، 1977.

- البغدادي أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت. 1071/463)

. تاريخ بغداد. المكتبة السلفية ، المدينة المنـــورة، (4 أجــزاء)، د.ت.

- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت. 1066/458)

. شعب الإيمان. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلــول، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (9 أجزاء)، 1990.

- الترمذي محمد بن عيسى (ت. 892/279)

. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تصحيح: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (5 أجزاء)، 1983.

- الحجوي محمد (ت. 1956/1376)

. الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي. دار التراث، القـــاهرة، 1976.

- الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت. 834/219)

. مسند الحميدي. بيروت، (جزآن).

- الخليفتي محمد بن عبد الله (ت. 1202/88–1789)

. الدرة الجليلة في مناقب الخليفة. دراسة وتحقيق: أحمد عمــالك، رسالة لنيل د.د.ع. في التاريخ، كلية آ. ع. إ. بمراكش، 1986، (مرقونة).

- الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان (ت.870/255)

. سنن الدارمي. دار الكتب العلمية، بيروت، (جزآن)، د. ت.

- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت. 1374/748)

. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنـــؤوط، ط. 3، مؤسســة الرسالة، (23 جزءا)، 1985.

– الزبيدي محمد بن محمد الحسيني (ت. 1205/ 1790–91)

. إتحاف السادة المتقين بشرح إحيــاء علــوم الديــن. ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (14 جزءا)، 1989.

– الزركلي خير الدين (ت. 1976م)

. الاعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنســاء مــن العــرب والمستعربين والمستشرقين. ط. 5، بيروت، (8 أجزاء)، 1980.

– زروق أحمد بن أحمد (ت. 899/1494)

. فهرس. مخطوط، خ. ع. بالرباط ، عدد 1385 ك، ض. م.

– عمالك أحمد

. رسالة خاصة. مراكش، ماي 1999.

– الكتاني محمد بن جعفر (ت. 1345/1926)

. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلمــاء والصلحــاء بفاس. ط. ح.، (3 أجزاء)، فاس، 1900.

– الكتاني عبد الحي (ت. 1382/1962)

. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسـلات . المطبعة الجديدة، فاس، (جزآن)، 1927.

– المتقي الهندي علي بن حسام الدين (ت. 975/1567)

. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. مؤسسة الرسالة، بــيروت، (16 جزءا)، 1979 .

– المنجور أحمد (ت. 997/1587)

. فهرس. تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976 .

– المنذري زكي الدين بن عبد العظيم (ت. 656/1250)

. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. دار الكتـــب العلميــة، بيروت، (14 جزءا)، 1986 .

– المنصوري عثمان وبوشنتوف لطفي

. دليل أساتذة التاريخ بالجامعات المغربيــة. كليــة آ. ع. إ.، عيــن الشق، الدار البيضاء، 89–1990.

- المنوني محمد

. المصادر العربية لتاريخ المغرب. ج. 1 : من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث. منشورات كلية آ. ع. إ. بالرباط، 1983.

- مسلم أبو الحسن بن الحجاج (ت. 875/261)

. صحيح مسلم. تحقيق وتصحيح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (5 أجزاء)، د. ت.

- النسائي أحمد بن علي (ت. 915/303)

. صحيح سنن النسائي. تصحيح: ناصر الدين الألباني، ط. 1، المكتب الإسلامي، بيروت، (جزآن)، 1988.

-النيسابوري أبو عبد الله الحاكم (ت. 405هـ)

. المستدرك على الصحيحين. ط. 1، دار المعرفة، بيروت، (6 أجزاء)، 1986.

- الصفدي خليل بن أبيك (ت. 1363/764).

. الوافي في الوفيات. ط. 2، فيسبادن، (9 أجزاء)، 1962.

- عبد الباقي محمد فؤاد

. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط. 2، دار الحديث، القاهرة، 1988.

- العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي (ت. 1162/ 48-1749)

. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. ط. 3، دار الكتب العلمية، بيروت، (جزآن)، 1988.

- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان (ت. 1497/902)

. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. مكتبة الحياة، بيروت، (12 جزءا).

- السوسي محمد المختار (ت. 1963/1383).

. المعسول. مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (20 جزءا)، 1960-1963.

. سوس العالمة. مطبعة فضالة، المحمدية، 1960.

- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت. 1505/911)

. تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة من عهد أبي بكر الصديق إلى عهد المؤلف سنة 9111 هـ. مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، د.ت.

– الهبطي عبد الله (ت. 963/1556)

. الألفية السنية في تنبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا من التغيير في الملة الإسلامية. إعداد وتقديم: محمد استيتو، منشورات كلية آ. ع. إ، بوجدة، 1997.

– الهلالي محمد ياسر

. "كتب البدع" في المغرب الأقصى أواخر العصر الوسيط: دراسة تقويمية نقدية مقارنة. يوم دراسي حول موضوع: "البدع والنحل في تاريخ المغرب"، تنظيم: مجموعة البحث في التاريخ الديني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء 10–11 دجنبر 1998، (مرقون).

– الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت . 807 / 1405).

. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ط. 3، دار الكتاب العربي، بيروت، (10 أجزاء)، 1982.

. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تحقيق: محمد عبد الرازق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

BENHADDA A .et LMOUBARIKI M. : **Vingt ans de recherches historiques et archéologiques sur le Maroc dans l'université française (1972-1992).** Hepéris-Tamuda. Fasc. Un.. volume XXXII. 1994.

BOOGERT Niko Van Den . **A Sous berber poem on sidi Ahmad IBN NASIR** . Revue Etudes et documents berbères . n° 9 . Paris . 1992 .

CATTENOZ H. G.. **Tables de concordance des ères chrétiènne et hégiriènne** . 3e éd. . éd. techniques nord-africaines . Rabat . s.d.

فهرس المحتويات